

أحمد الخمليشي  
أستاذ في كلية الحقوق  
الرباط

# شرح قانون المسطرة الجنائية

الجزء الأول

(الدعوى العمومية - الدعوى المدنية - البحث التمهيدي)

طبعة أولى 1980  
توزيع: مكتبة المعارف - الرباط

احمد الخليسي  
استاذ في كلية الحقوق  
الرباط

رحمة الله على  
الأستاذ م.أ.

شرح  
قانون المسطرة  
الجنائية

الجزء الأول

النشر الإلكتروني من طرف

مجلة العلوم القانونية

[www.revue-sci-juri.com](http://www.revue-sci-juri.com)

Revue des sciences Juridiques



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعدني أن أضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب مساعمة في الدراسة الفقهية لنصوصنا التشريعية ، التي لا يخفى ما تعانيه من نقص كبير في الشرح والتعليق ، وما يعوزها من بحث ودراسة ، يبرزان عويتها ، ويساعدان على تاصيلها وربطها بالواقع الاجتماعي المتطور .

إن المرحلة التي نقطعها الآن من مسيرة الحياة الطويلة ، دقيقة وخطيرة في آن واحد ، إنها مرحلة تحول في علاقات الفرد بالمجتمع ، وتطوير لحقوقه وواجبات كل منهما ازاء الآخر .

لقد كان للفرد - حاكما أو محكوما ، خادما أو مخدوما ، رجلا أو امرأة - تصور خاص لطبيعة علاقاته بالآخرين ، ولنموذج التعايش السليم العادل ، واليوم تغير هذا التصور أو ذلك ما يجب أن يكون .

وإذا كانت مرحلة أي تحول في فلسفة التعايش الاجتماعي ، لا تخلو من عثرات سير ، وزلات اقدام ، وهو ما تعاني منه اليوم كل الشعوب التي لم يستقر بها المسار بعد - فإن تفادي تلك العثرات والزلات ، لا يتأتى إلا إذا شمل التحول في انطلاقه ، وبشكل متواز ، جميع جوانب علاقات الفرد بالمجتمع ، وكافة مظاهر تعايشه مع غيره ، فلا تفاوت بين سياسة وتجارة ، ولا فرق بين إدارة وأحوال شخصية ، وغير هذه وتلك من عثرات مظاهر التعامل اليومي الذي يجد فيه الفرد نفسه في علاقة ما بالآخرين .

إن هذه الانطلاقة الشاملة في التحول والتطور ، هي وحدها الضاربة على جعل ممارسة الحرية مقرونة بالمسئولية ، والسعي إلى اكتساب الحق والدفاع عنه مرتبطين باداء الواجب .

وقانون المسطرة الجنائية في مقدمة القوانين المنظمة للتوازن بين حقوق الفرد والجماعة ، وهو الواجهة التطبيقية لكثير من الحقوق الأساسية المنصوص عليها شكلا (1) في الدستور ، ولذلك فإن أي رغبة في تطوير

---

(1) - من ذلك مثلا ، منع القاء القبض على الأشخاص واعتقالهم ، وحرمة المنزل ، فالنص عليها في الدستور لا يعدو أن يكون شكليا ، أما مضمونها وجوهرها ، فتتولى المسطرة الجنائية تحديده .



اساليب التعامل بين افراد المجتمع ، لا يمكنها ان تهمل دور هذا القانون ومساهمته الهامه في تحقيق الهدف المتوخى ، الامر الذي يؤكد - ان كان الموضوع في حاجة الى تأكيد - ضرورة السير بنصوصه جنبا الى جنب مع باقي القوانين المساهمة في تنظيم الجماعة .

ونامل أن يتحقق هذا في قانون المسطرة الجنائية الموعود به بظهير

. 1974/9/28

هذا ، وقد حاولت في هذه الدراسة ان اشير الى اهم الاحكام القضائية. ما نشر منها وما لم ينشر ، وعلى الخصوص احكام المجلس الاعلى ، واذا كنت قد ناقشت اغلبها ، فان ذلك لم يكن لمجرد الرغبة في المناقشة وانما كان هدفي شحذ الهمم ، لانماء ثروتنا الفقهية عن طريق المجادلة المنطقية بالحسنى ، سواء بالنسبة لتفسير النصوص ، او لما ينبغي ان تكون عليه صياغة هذه النصوص ، فالرأي قد يكون خاطئا وقد يكون سليما ، وهو في حالة الخطأ ، ادعى الى التقويم ، واحفز الى بيان وجهة الخطأ فيه ، وذلك ما نرجو ان يتحقق ، والله المستعان ، وهو ولي التوفيق .

أحمد الخمليشي

الرباط في : 1979/12/27

## تمهيد :

نعرض في هذا التمهيد لدراسة المسطرة الجنائية الفترات التالية :

التعريف بالمسطرة الجنائية :

اهمية المسطرة الجنائية :

نشأة المسطرة الجنائية بالمغرب :

تطبيق المسطرة الجنائية من حيث الزمن :

خطة الدراسة :

### اولا : التعريف بالمسطرة الجنائية

يعنى قانون المسطرة الجنائية او قانون الاجراءات الجنائية بتنظيم البحث عن مرتكب الجريمة والحكم فيها وتنفيذ العقوبة المحكوم بها ، فقواعده هي التي تحرك نصوص القانون الجنائي وتبث فيها الحياة لتحقيق اعدائها، فنص القانون الجنائي على تجريم وعقاب القتل مثلا ، يبقى جامدا ما لم تحركه قواعد المسطرة الجنائية التي تفرض متابعة مرتكب الجريمة وتنظم كيفية هذه المتابعة .

ويبتدى، تطبيق المسطرة الجنائية بعد تحقق خرق النصوص الجنائية الموضوعية ولذلك فانه لاعلاقة لها بالشرطة الادارية التي ينحصر نشاطها في الميدان الجنائي في الحيولة دون وقوع الجريمة .

وتسمى المسطرة الجنائية بالقانون الشكلي لان قواعدها تقتصر على تنظيم كيفية التطبيق لنصوص القانون الجنائي الذي يطلق عليه اسم ، قانون الموضوع ، ، فالقانون الجنائي ينظم موضوع التشريع الجنائي ذاته وهو تحديد مبادئ، التجريم والمسئولية الجنائية وتعيين الجرائم وعقوباتها . اما المسطرة فتنظم كيفية تنفيذ هذه المبادئ، وشكله بتحديد الهيئات المكلفة بالبحث عن الجرائم وبالتحقيق فيها وبتحريك الدعوى العمومية وبالحكم فيها مع تنفيذ العقوبات على المحكوم عليه ، وهي في كل ذلك تعمل في دائرة مبادئ اساسيين ومتقابلين هما : ضمان حقوق المجتمع في توقيع الجزاء، على المجرمين بشكل حازم وفعال، وضمان الحقوق الفردية .

فالمبدأ الأول يفرض في الهيئات السالفة الذكر بصفتها نائبه عن المجتمع في ملاحقة المجرمين وتوقيع الجزاء بهم ، أن تكون قليلة من حيث العدد والتنوع ، ومتمتعة بصلاحيات واسعة من حيث النفوذ والسلطة كما يفرض الصرامة في الاجراءات والسرعة فيها حتى لا يتراخي الحكم بالمعقوبة وتنفيذها الى أن يتناسى المجتمع الجريمة .

بينما يقتضي المبدأ الثاني المحافظة على حقوق المتهم وحرية باعتباره فردا بريئا قبل أن يصدر حكم مبرم بادانته (1) ، وهذه المرحلة السابقة على صدور الحكم المبرم هي التي تنظمها المسطرة الجنائية أساسا ، ولذلك يجب أن تكون اجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة محاطة بضمانات تصون الفرد من التعسف وتحافظ له على الوسائل الكافية للدفاع عن نفسه ضد ما نسب اليه .

يتبين من هذا ان قانون المسطرة الجنائية الامثل هو الذي يوفق الى اقامة توازن حكيم بين الصرامة والسرعة في ملاحقة المجرمين ، وبين حقوق الفرد وحرية ، فلا ينبغي أن تطغى الصرامة على حساب حرية الفرد ، حتى لا يتسم القانون بالقسوة والغلو ، ولا أن تفرط الاجراءات في مصلحة المجتمع بدعوى حماية الفرد فتكون سببا في تشجيع محترفي الاجرام على العبث بالعدالة وتقويض دعائمها .

ولاشك أن هذا التوازن يتأثر بخصائص كل مجتمع وبهيكل انظمته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، نعم هناك مبادئ أساسية رسخت على مر الزمن في قوانين الاجراءات الجنائية دون أن تكون متأثرة بالزمن أو المكان .

ولكن الى جانبها توجد قواعد أخرى تكملها ينبغي أن تستخلص من الواقع الاجتماعي حتى تكون سهلة التطبيق وتحقق الاهداف المرجوة منها في ميدان العدالة الجنائية ، ويحز في النفس أننا في ميدان مغربة القواعد التكميلية للمسطرة الجنائية ، ما نزال في بداية الطريق لم تتوفر بعد ثروة

(1) - وذلك مع ملاحظة ان المتابع قد لا يكون مذنبا نهائيا وتنتهي المتابعة بالحكم بالبراءة ، الامر الذي يتطلب حذرا أشد في صياغة قواعد الاجراءات الجنائية .

فقهاء كافية ولا مؤسسات متخصصة في الدراسات الاجتماعية والاحصائية يسير التشريع على هداهما .

وتنبغي الإشارة هنا الى ان المسطرة الجنائية استقلت عن المسطرة المدنية عقب الفصل بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، ولذلك فان قانون المسطرة المدنية يعتبر هو الاصل أي انه قانون عام بالنسبة للمسطرة الجنائية فاذا اغفلت هذه تنظيم موضوع ما ، فان على المحكمة الجنائية الرجوع الى المسطرة المدنية اذا كان الحكم الذي تقرره لا يتعارض مع طبيعة مبادئ المسطرة الجنائية .

وكمثال على ذلك ما يقول به بعض الفقهاء من جواز استعمال الطعن بالتماس اعادة النظر بالنسبة للدعوى المدنية امام القضاء الجنائي ، وذلك استنادا الى نصوص المسطرة المدنية التي تقرر هذا الطعن أمام القضاء المدني (1) .

(1) انظر الاساتذة مازو - في المسؤولية المدنية - المجلد الثالث  
فقرة - 2212 . صفحة 333 ،

- وحكمت محكمة الاستئناف بالرباط (حكم جنحي عدد 47 تاريخ 11/28/1967) بان لمحكمة الاستئناف الجنحية حق قبول طلب وقف التنفيذ للتعويض المحكوم به ابتدائيا في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية وذلك رغم انعدام النص في المسطرة الجنائية وانما استنادا الى نصوص المسطرة المدنية . (انظر نص الحكم مع تعليق الاستاذ موسى عبود في مجلة ، المحاماة ، عدد 2 - ص 65) .

هذا وذهب المجلس الى رأي معاكس ، فقرر في حكمه عدد 1158 تاريخ 9/9/1976 ( ملف 27252 ) نقض الحكم المطعون فيه الذي اعتمد في قضائه بوقف التنفيذ على نصوص المسطرة المدنية ، وجاء في حكم المجلس ان المحكمة كان يجب عليها أن تطبق مقتضيات (م، 400 م، ج،) التي لا تنص مطلقا على امكانية ايقاف التنفيذ المؤقت المنصوص عليه فيها .

والرأي الذي تبناه المجلس يساير نظرية الفصل التام بين القضائين المدني والجنائي حتى في اشخاص القضاة حيث يختلف كل الاختلاف اسلوب وتفكير القاضي المدني عن اسلوب وتفكير القاضي الجنائي ، ويبدو ان واقعنا الاجتماعي والقضائي لا يتفق مع هذه النظرية .

وعلى كل حال ، فانه يصعب ايجاد مبرر منطقي لمنع محكمة الاستئناف من رقابة التنفيذ المؤقت في الدعوى التابعة في الوقت الذي منح فيه المشرع لقاضي النقض سلطة وقف تنفيذ الحكم النهائي النافذ بقوة القانون ( م، 361 م، م ) .

## ثانيا : اهمية المسطرة الجنائية

فلما قبل قليل : ان المسطرة الجنائية هي التي تعطي الحركة لنصوص القانون الجنائي وتثبت فيها الحياة، والى جانب هذه الاهمية من الناحية التشريعية ، فان قواعدما تحتك باستمرار مع حقوق الفرد وحرية . وعمي لذلك قد تكون درعا واقيا لها، وقد تكون سيفا مسلطا عليها ، ويكفي الرجوع الى مسطرة : 1953/10/24 ونص المسطرة الصادر في 10-2-1959 في موضوعي الاعتقال الاحتياطي وصلاحيات النيابة العامة مثلا . للتأكد من تأثير قواعد المسطرة الجنائية على حقوق الفرد وحرية .

وان تعلق قانون المسطرة بهذا الجانب من علاقات الفرد بالمجتمع يبرز بوضوح مدى العناية التي ينبغي أن تتوفر عند صياغة نصوصه ، علما بأن الاحكام المعيبة في المسطرة قد تؤثر حتى على ما في نصوص القانون الجنائي من حسنات ، فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني سابق . الوارد في القانون الجنائي لا يستفيد الفرد منه كثيرا اذا كانت المسطرة قد اغفلت حمايته من التعسف في الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي .

وعلى العكس من ذلك فان صلاح المسطرة قد يساعد على تفادي قساوة القانون الجنائي فاذا كان القانون قد غالى في عقاب جريمة ما ، فان نص المسطرة على ضمان حقوق الدفاع وعلى أن القاضي لا يحكم بالادانة الا بناء على اقتناعه الصميم الجازم بنسبة الجريمة الى المحكوم عليه ، يفسح المجال للحكم بالبراءة متى استطاع الدفاع أن يزعزع ذلك الاقتناع وينتزع البراءة لفائدة الشك .

واكثر من هذا نجد نصوص المسطرة الجنائية عمي التي تحدد مدى تمتع الفرد بجانب من حقوقه الاساسية التي كفلها له الدستور مثل التي تنص عليها المادة العاشرة التي تقول :

« لا يلقى القبض على احد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون - المنزل لا تنتهك حرمة ولا تقنيس ولا تحقيق الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون » .



وكذلك حريات الرأي والتعبير والاجتماع ، وتأسيس الجمعيات المنصوص عليها في المادة التاسعة من الدستور قد تؤثر على ممارستها نصوص المسطرة ، فالمادة 76 مثلا من المسطرة كانت تقضي عند صدورها عام 1959 بمنع النيابة العامة من اعتقال المتهم في الجناح السياسية وجناح الصحافة ولو كان في حالة تلبس .

### ثالثا : نشأة قانون المسطرة الجنائية بالمغرب

كان القضاء في المغرب قبل عقد الحماية سنة 1912 بما في ذلك القضاء الجنائي يسير على عدى الاجتهاد الفقهي في المذهب المالكي ، وتأثر بشكل واضح بالعرف والعادات حتى نشأ مصدر جديد يعتمد على القضاء في الموضوع وفي الشكل معا هو « ما جرى به العمل » وقسم هذا المصدر الى العمل المطلق والى العمل الفاسي .

ومنذ عقد الحماية صدرت كثير من النصوص في موضوع الاجراءات الجنائية كان أهمها هي الآتية :

- (1) ظهير 1913/8/12 القاضي بتطبيق قانون المسطرة الجنائية الفرنسي أمام المحاكم المؤسسة بظهير 1913/8/12 والتي كانت تسمى بالمحاكم الفرنسية في المغرب .
- (2) الظهير الخليفي الصادر في 1914/6/1 والقاضي بتطبيق قانون المسطرة الجنائية الاسبانية في منطقة الشمال سابقا أمام « المحاكم الاسبانية » في تلك المنطقة .
- (3) ظهير 1918/8/4 المتعلق بتنظيم محاكم الباشوات والقواد. تحت اسم « المحاكم المخزنية » ، وقد كان هذا النص مختصرا جدا ( لا تتعدى مادته 27 مادة ) يتضمن المسطرتين المدنية والجنائية أمام هذه المحاكم .
- (4) ظهير 1925/1/15 المكون للمسطرة الجنائية في منطقة طنجة الدولية سابقا .
- (5) قرار 1934/4/8 المنظم لمسطرة المرافعات أمام المحاكم العرفية المؤسسة بظهير 16 ماي 1930 .
- (6) ظهير 1953/10/24 المكون للمسطرة الجنائية أمام المحاكم المخزنية السابق ذكرها .

(7) قانون المسطرة الجنائية الحالي والمؤرخ في 10 فبراير 1959 .  
 وعدا القانون هو الذي الغى جميع النصوص السابقة وأصبح يكون قانونا  
 موحدًا تطبقه جميع أنواع المحاكم (1) وفي أنحاء المغرب كله .  
 يتبين من هذه اللائحة الطويلة لقوانين المسطرة الجنائية ان المغرب  
 عانى كثيرا من تعدد القوانين والمحاكم ، وان بعض هذه القوانين كانت  
 مستوردة من مجتمعات تختلف كل الاختلاف مع المجتمع المغربي في  
 المقومات الأساسية لبنائه الاجتماعي ، والنتيجة الطبيعية لكل هذا هو  
 صعوبة تحقيق عدالة جنائية منسجمة مع المفهوم الاجتماعي لهذه العدالة .  
 وتعذر قيام اجتهاد ثابت الاساس مدعم بتقاليد تكمل ما في النصوص من  
 ثغرات أو جمود .

### قانون 10 فبراير 1959 :

يعتبر هذا القانون بحق قانونا متقدما حرص كثيرا على توفير الضمانات للفرد  
 في مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة (2) كما أوجد عدة مؤسسات في اطار  
 تطبيق المسطرة الجنائية قصد تحقيق عدالة أفضل في الميدان الجنائي كهيئات  
 التحقيق ومحاكم الاحداث ، واخذ بالنظرية الحديثة التي انتهى اليها  
 الفقه الجنائي ، وهي اعتماد العوامل والدوافع الشخصية والاجتماعية في  
 تقدير المسؤولية الجنائية ، فنصت المادة 88 على الزام قاضي التحقيق  
 في الجنايات باجراء تحقيق عن شخصية المتهمين وعن حالتهم المادية ،  
 أو العائلية أو الاجتماعية أما في الجرح فيكون عذا التحقيق اختياريا ،  
 وهو من حيث مصدره مقتبس من القانون الفرنسي ، اما من ناحية  
 المبادئ التي أقرها فانه - كسائر القوانين الحديثة - مزيج من النظام  
 الاتهامي ، والنظام التحقيقي أو نظام التحري .

ومن المعلوم أن النظام الاتهامي يتميز بالعلنية والمشفافية وبوضع  
 المتضرر في مركز الخصم للمتهم يثير الدعوى بنفسه كما يفعل في الدعوى

(1) ما عدا المحاكم الاستئنائية ، ومحاكم الجماعات والمقاطعات .  
 (2) ويتجلى هذا على الخصوص في المدد التي كانت محددة للوضع  
 تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي وفي صلاحيات النيابة في الايداع  
 بالسجن ، وفي حماية حرمة المنزل وضمان حقوق الدفاع .

المدنية ويسيرها الى النهاية امام قاض يكون في الغالب مختارا من جانب الخصمين وهو النظام الغالب في القضا، الانكلوسكسوني، واذا كانت علنية الاجراءات في مرحلة المحاكمة من مزاياه فان هذه العلنية في مرحلة البحث والتحقيق لا تساعد على استقصاء الادلة والوصول الى الحقيقه كما ان اسناده اثاره المتابعة الى المتضرر يمس بحقوق المجتمع ببقاء الجريمة دون جزاء، عندما يهمل المتضرر اثاره الدعوى او يتركها عن قصد .

اما انظام التحقيق او التنقيبي فيتميز بالاستغناء عن المتضرر في اثاره الدعوى وتسييرها حيث يسند ذلك الى قاض خاص، كما يتميز بالسرية في انجاز الاجراءات: وهو بالميزة الاولى يحقق مصلحة المجتمع بعدم تركه اثاره الدعوى العمومية متوقفا على ارادة المتضرر ، ولكنه بالميزة الثانية يسيء الى حقوق الفرد لان انجاز اجراءات المسطرة بين القاضي والمتهم وحدهما بعيدين عن العموم واعين الفضوليين لا يضمن للمتهم حقوقه في الدفاع عن نفسه ، ويسهل على القاضي وسائل التعسف والغلو .  
وقانون 10 فبراير 1959 كما قلنا مزيج من النظامين كما يتجلى ذلك من النقط التالية :

### أ - سرية وعلنية الاجراءات :

نقد جعل اجراءات مرحلتي البحث والتحقيق سرية بينما فرض العلنية في مرحلة المحاكمة : وهكذا نصت المادة 15 على « ان المسطرة التي تجرى اثناء البحث او التحقيق تكون سرية ، وكل شخص يشارك في اجرائها ملازم بكتمان السر المهني اعتبارا للشروط ، ونظرا للمعقوبات المقررة في القانون الجنائي (1) ويلحق بهذه المرحلة البحث التكميلي الذي تقوم به المحكمة الابتدائية او غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف طبقا لظهير 28 شتنبر 1974 ( الفقرتان الاخيرتان من المادتين 9 و 14 ) فقد ورد في مادتين الفقرتين ان هذا البحث يخضع لاحكام البحث الاعدادي الذي يقوم به قاضي التحقيق وفي مقدمة هذه الاحكام التقيد بسرية الاجراءات .

(1) كما كانت المادة 220 تقضي بان « تجرى المناقشات ( امام غرفة الاتهام ) بصفة غير علنية ، وقد الغى التنظيم القضائي الجديد هذه الغرفة التي كانت هيئة ثانية للتحقيق .

اما في مرحلة المحاكمة فان المادة 301 الواردة في المبادئ العامة لاجراءات المحاكمة تقضي بما يلي : « باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 302 و 303 (1) يجب أن تكون الاجراءات في الجلسة وكذا المناقشات علنية والا يترتب البطلان عنهما للاخلال بذلك » .

### ب - اشارة المتابعة :

أخذ القانون المغربي بالنظام التنقيبي في هذه النقطة كما تفعل سائر القوانين الحديثة بعد تولي الدولة بصورة مطلقة سلطتي التجريم والعقاب (2) فاسند الى النيابة العامة مهمة اثار المتابعة في سائر الجرائم ، ولكن الى جانب ذلك لم يهمل النظام الاتهامي كلية فقد سمح للمتضرر بتحريك الدعوى العمومية (م،2) بل في بعض الجرائم القليلة منع النيابة من اثاره الدعوى ما لم تتلق شكاية من المتضررين فيها رغبتة في المتابعة الجنائية (3)

والحقيقة أنه في الوقت الحاضر يعتبر الاخذ بالنظام التنقيبي ضروريا لاغنى عنه في موضوع المتابعة حتى في الجرائم الضارة بالافراد لان جمع الاستدلالات والتحري في تعقب اثار الجريمة والكشف عن المجرم يتوقف في كثير من الحالات على وسائل مادية وعلمية وفنية دقيقة فوق امكانيات الفرد ، ولا علاج لذلك الا باقامة جهاز كفاء ومتخصص لا يضلله المجرم الا نادرا .

(1) المادة 302 تخول رئيس الجلسة منع الاحداث من دخول قاعة الجلسات اذا رأى حضورهم فيها غير مناسب ، والمادة 303 تحول للمحكمة أن تصدر حكما عارضا يجعل الجلسة سرية اذا رأت في علانيتها خطرا على النظام أو على الاخلاق

(2) ذلك أن النظام الاتهامي كان سائدا قبل أن تتولى الدولة سلطة العقاب حيث كان الفرد المتضرر من جريمة يلاحق مرتكب الجريمة كما يفعل الدائن مع مدينه بصفة عامة في القضايا المدنية .

(3) راجع مثلا المواد : 491 و 535 و 541 و 548 من القانون الجنائي والمادة 71 من قانون الصحافة ( 1958/11/15 ) .

### ج - تعيين القاضي الجنائي :

لقد كان قانون 1959 يجعل الحكم في يد القضاة المعيّنين وخدم مطبقا في ذلك تطبيقا حرفيا للنظام التحقيقي ، ولم يسمح اطلاقا بإمكانية اختيار القاضي أو التحكيم كما فعلت المسطرة المعنية ولكن ظهير 15 يوليو 74 المؤسس لمحاكم المقاطعات والجماعات أسند الفصل في بعض القضايا البسيطة (1) الى قضاة قد يكونون خارج الهيئة القضائية ينتخبون طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من الظهير والمرسوم رقم : 2,74,499 الصادر بتطبيقها في 15 يوليو 1974 .

### د- دور الفرد في توجيه الاجراءات

في النظام الاتهامي يكون موقف القاضي سلبيًا يكتفي بالاشرف والتنسيق بينما يقوم المتضرر والمتهم بتوجيه الاجراءات ، ففي النظام البريطاني مثلا ليس للقاضي المحقق حق استجواب المتهم ولا الشهود وحتى اذا تطوع المتهم وطلب الاستماع الى اقواله كشاهد ، فان الذي يناقشه في هذه الاقوال هو خصمه ( المتضرر ) دون القاضي ، ويتولى الخصمان كذلك وحدهما استجواب الشهود ومناقشتهم ، ونفس المسطرة تطبق أثناء المحاكمة مع انضمام ممثل النيابة الى الخصمين في هذه المناقشة والاستجواب علما بان ممثل النيابة لا يحمل شارة رسمية تميزه عن محامي المتهم ويجب عليه ان يجلس بجوار هذا المحامي في المكان المخصص للمحامين .

وقانون 1959 لم يأخذ بهذا النظام فاجراءات التحقيق تجري أمام القاضي في غيبة المتضرر وان كان مطالب بالحق المدني (2) ، وأثناء

(1) وهي الواردة في المواد من 28 الى 31 من نفس الظهير ، وتعاقب كلها بالفرامة .

(2) نعم لمحامي المطالب بالحق المدني حق الاطلاع على الملف (م، 132) ويمكن لهذا الاخير ان يقابله القاضي مع الظنين (م، 132) وتبلغ اليه نسخة من تقارير الخبراء (م، 188) ويجوز له الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق (م، 207) .



المحاكمة يتولى القاضي ( رئيس الجلسة ) استنطاق المتهم ومناقشة الشهود فيما يدلون به من تصريحات ، وتتولى النيابة العامة والدفاع تقديم أدلة الادانة والبراءة ويناقش كل منهما الطرف الآخر في الادلة التي يعتمدونها لكن تحت اشراف القاضي .

والى جانب هذه الظاهرة العامة من النظام التحقيقي في القانون المغربي - احتفظ المشرع للمتضرر الذي تدخل طرفا مدنيا ببعض الصلاحيات في تسيير الاجراءات مثل حق تجريح الترجمان المعين للمتهم الذي يتكلم لغة او لهجة يصعب فهمها (م، 313) وتقديم شهود الاثبات (م، 329) والقاء اسئلة على المتهم والشهود بواسطة القاضي أو باذن منه (م، 317 و 330) ، بل ان القانون خوله حق تجريح قاضي التحقيق أو قاضي الحكم (م، 278) .

#### التعديلات اللاحقة بقانون فبراير 1959 :

ان أهم التعديلات التي لحقت قانون المسطرة الجنائية الى الآن هي الآتية :

1 - ظهير 18 سبتمبر 1962 الذي يتناول بالتعديل والالغاء أكثر من تسعين مادة وقد كان فيه ميل واضح الى صرامة الاجراءات .

فقد ضاعف مدد الوضع تحت الحراسة (م، 2 من الظهير) والاعتقال الاحتياطي (م، 153 و 154) على أن أهم اجراء قرره هذا التعديل (م، 76) هو تحويل النيابة سلطة ايداع المتهم في السجن في الجرح كلما لم تتوفر في مرتكب الجرح ضمانات كافية للحضور ، وكان النص السابق يشترط أن تكون الجرح متلبسا بها ومعاقبا عليها بالحبس وغير سياسية (1) وليست من جنح الصحافة .

وكذلك ادى الغاء المادة 351 وتعديل المواد 384 و 406 و 427 الى تاويل تبنته النيابة العامة وهو أن المتهم المعتقل في قضايا الجرح التأديبية يبقى في السجن رغم الحكم بالبراءة أو بالاعفاء أو بايقاف

(1) هذا الشرط الاخير الغاء ظهير 13 نوفمبر 63 المعدل للفقرة 3 من م، 76 من المسطرة .

التنفيذ أو بما قضاه في السجن متى استأنفت النيابة هذا الحكم (1) .  
 2 - الظهير رقم : 338 ، 74 ، 1 ، بتاريخ 15/7/1974 المتعلق بالتنظيم القضائي والظهير رقم : 1.74.339 الصادر في نفس التاريخ والمنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات ، وبمقتضى هذين ظهيرين أنشئت محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ووضعت لها مسطرة خاصة بخلاف كثيرا عن قانون فبراير 1959 .

3 - الظهير رقم 448 ، 74 ، 1 الصادر في 28 سبتمبر 1974 والمتضمن لاجراءات انتقالية تطبق مع قانون 10 فبراير 1959 بصفه مؤقتة ، الى أن يدخل القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق » (2) .

وقد وردت في هذه الاجراءات الانتقالية احكام اقتضاها تطبيق التنظيم القضائي المؤسس بظهير 15/7/1974 كما جاءت فيها احكام اخرى تعتبر مجرد تعديل لقانون المسطرة مثل جعل التحقيق اختياريا في الجنايات المرتكبة من الرشدا، والمعاقب عليها بغير الاعدام والسجن المؤبد، ومنعه نهائيا في الجرح ما لم يسمح به نص قانوني خاص ، وقيام المحكمة ببحث تكميلي طبق مسطرة التحقيق الاعدادي .

#### رابعاً : تطبيق المسطرة الجنائية من حيث الزمن

التغييرات والتعديلات التي يدخلها المشرع على نصوص المسطرة الجنائية تطبق فور صدورهما او ابتداء من التاريخ الذي يعينه التغيير او التعديل .

(1) ولكن هذا التأويل قد انتهى الآن بمقتضى المادة 9 من ظهير الاجراءات الانتقالية التي تنص على تطبيق (م، 407) أمام المحكمة الابتدائية، وهذه المادة تفرض الافراج عن المتهم في الحالات المشار اليها في المتن ولو استأنفت النيابة العامة .

(2) وقد مضى الآن أكثر من خمس سنوات دون أن يصدر قانون المسطرة الموعود به ، الامر الذي بقيت معه عدة مشاكل عملية بدون حل ، نظرا الى أن نصوص الاجراءات الانتقالية وضعت بصورة غير مدروسة حيث اكتفت بالاحالة الاجمالية على أبواب المسطرة مع مرافق ذلك من تغيير للنظام القضائي .

فاذا صدر تعديل يغير الاجراءات. التي يتم بها التحقيق مثل كيفية استدعاء الشهود ومقابلتهم مع المتهم ، ودخول المساكن وفترات الاعتقال الاحتياطي - فان على قاضي التحقيق التخلي عن الاجراءات السابقة وتطبيق الاجراءات التي جاء بها التعديل ابتداء من تاريخ نفاذه مع بقاء الاجراءات المنجزة في ظل القانون القديم صحيحة وقانونية .

وهكذا الامر بالنسبة لكيفية اثار النيابة للمتابعة وعلاقتها بالتحقيق واسلوب انجاز اجراءات المحاكمة امام هيئة الحكم .

وهذه قاعدة عامة تفرضها طبيعة التشريع فالقاعدة القانونية التي يصدرها المشرع بتغيير قاعدة سابقة تنظم الاوضاع والوقائع التي تحدث بعد نفاذها وتبقى الاوضاع والوقائع التي انجزت وفق احكام القاعدة السابقة صحيحة وسليمة تفاديا للاضطراب والفوضى .

ومع ذلك فان لقواعد المسطرة الجنائية طبيعة خاصة فهي من ناحية تنظم المتابعة والتحقيق والمحاكمة وهذه تتأخر عادة عن ارتكاب الجريمة فاذا صدر قانون في الفترة الفاصلة بين حدوث الجريمة وانجاز المتابعة والمحاكمة فان اجراءاته ستطبق على جريمة سابقة عليه حدثت في ظل قانون آخر .

ومن ناحية ثانية فان من مبادئ الفقه الجنائي انه عند تعدد قوانين التجريم والعقاب بين تاريخ ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم ، يجب تطبيق القانون الاصلح للمتهم (1) ، فيطبق القانون القديم الاصلح باعتبار الجريمة حدثت في ظله او يطبق القانون الجديد الذي يستفيد منه المتهم باعتباره القانون النافذ وقت صدور الحكم ، وهذه القاعدة فرضتها الرغبة في مراعاة حقوق الفرد وتلطيف العدالة الجنائية ، وقواعد المسطرة وان كانت لا تتعلق بالتجريم والعقاب ويقتصر دورها على تنظيم اجراءات توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، فان من قواعدها ما يمس بمركز المتهم بصورة لا تقل عن المساس الذي تحدثه به قاعدة القانون الموضوعي المتعلقة بالتجريم والعقاب ولنضرب مثلا لذلك بتحديد فترة التقادم فهي من حيث طبيعتها قاعدة شكلية من قواعد المسطرة لانها تحدد الفترة التي يجب ان تثار

(1) المادة 6 من القانون الجنائي .

خلالها المتابعة لا تزيد جريمة ولا تضيف عقوبة ، فاذا كان القانون القديم يحدد فترة التقادم في جريمة معينة بخمس سنوات ، وارتكبها شخص ولم يبق لمضى خمس سنوات ليلحقها التقادم الا بضعة ايام ثم صدر قانون جديد يرفع فترة التقادم في نفس الجريمة الى عشر سنوات وبعد سنة او سنتين اثارَت النيابة المتابعة ضده فاذا طبقت المحكمة القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة تعين الحكم بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها ، واذا طبقت القانون الجديد تكون المتابعة صحيحة والعقاب لاشك نازل بالجاني .

بسبب هذه الطبيعة المزدوجة لقواعد المسطرة وهي انها تطبق على جرائم حدثت في الماضي وتمس بعض قواعدا بمركز الفرد مساسا بليغا - نادى جانب من الفقه بالتمسك بقاعدة تطبيق القانون الاصلح بالنسبة لهذه القواعد الضارة بحقوق الفرد ضررا ظاهرا .

وعكذا فبعد ان اتفق الفقه على ان المسطرة تطبق باثر فوري كمبدأ عام، ذهب بعض الفقهاء الى القول باستثناء بعض القواعد واخضاعها لقاعدة تطبيق القانون الاصلح، وعلى الخصوص قواعد نقل الاختصاص، وتحديد فترة التقادم، وطرق الطعن ، وآجالها ، ووضع قيود للمتابعة، لاتتقيد فيها المحكمة بالقانون الجديد بناء على التطبيق الفوري لقانون الشكل، بل عليها ان تطبق القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة مادام اصلح للمتهم من القانون الجديد ، كما اذا كان القانون القديم يخول الاختصاص لمحكمة عادية تطبق مسطرة اكثر ضمانا وتوفيرا لحقوق الدفاع ، او يقرر مدة اقصر للتقادم او يمنح المتهم طرقا جديدة للطعن او آجالا اطول لهذه الطعون، او يقيد المتابعة بوجود شكاية ، بينما القانون الجديد نقل الاختصاص الى محكمة استثنائية تطبق مسطرة اكثر صرامة وسرعة (1) او مدد فترة

(1) كما فعل قانون 71/7/26 المعدل لقانون العدل العسكري والذي نقل الاختصاص في جرائم امن الدولة الداخلي من المحاكم العادية الى المحاكم العسكرية اذا كان مرتكبوها او بعضهم من العسكريين ، وقد حوكم امام المحكمة العسكرية فعلا المتهمون في حوادث 71/7/10 تطبيقا لهذا القانون .

التقادم أو الغى بعض طرق الطعن التي كان معمولا بها أو قصر في آجالها أو الغى التقيد بشكاية المنضرر لاثارة المتابعة .

لاشك ان اي وضع من هذه الاوضاع الذي سنه القانون الجديد يضر ضررا بليغا بالمتهم فتطبق المحكمة القانون الاصلح قياسا على القاعدة المطبقة على قوانين الموضوع لوحدة العلة والهدف في الحاليين .  
والقانون المغربي لم يتعرض للموضوع بنص عام (1) وبذلك ترك المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي .

ويبدو أن المجلس الاعلى يقول بتطبيق قواعد المسطرة باثر فوري بما في ذلك المتعلقة بنقل الاختصاص وتحديد فترة التقادم .

فقد عرضت على المجلس قضية بنت فيها محكمة العدل الخاصة المحدثة بظهير 20 مارس 1965 والجريمة ارتكبت قبل هذا التاريخ حيث كان الاختصاص للمحاكم العادية ، وطعن المتهم بالنقض مدعيا خرق قواعد الاختصاص، لكن المجلس رد على هذا الطعن بقوله: «انه بعكس قواعد الموضوع فان قواعد الشكل كقوانين الاختصاص والمسطرة يجري العمل بها فور دخولها حيز التطبيق حتى بالنسبة للانفعال التي ارتكبت من قبل مادامت لم يفصل

(1) ذلك أن المشرع احيانا يبين كيفية تطبيق القانون الجديد مثل المادة 37 من قانون تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات (74/7/15) فقد نصت على أنه بعد تنصيب هذه المحاكم ستحال عليها « بالنسبة للقضايا الجنائية المتابعات المتعلقة بالجرائم المقترفة بعد هذا التاريخ » ، والمادة 26 من ظهير التنظيم القضائي ( 74/7/15 ) التي تقضي بأنه :

« تحال على المحاكم الجديدة ابتداء من ( 74/10/1 ) بحكم القانون جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها والتي ليست جاعزة للبت فيها دون تجديد للاعمال والاجراءات والاحكام التي صدرت قانونيا قبل دخول مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون في حيز التطبيق غير أن الاطراف يقع استدعاؤهم لهذه الغاية » .

وبذلك لم ينتقل الاختصاص الى المحاكم الجديدة الا في القضايا غير الجاعزة ، اما القضايا الجاعزة فتتم الفصل فيها المحاكم القديمة رغم صدور القانون الجديد ودخوله في التطبيق ،



بشأنها حكم في الجور ، (1) وأكد التمس نفس الرأي في حكم آخر بالنسبة للاختصاص والتقدم جاء فيه :

، انه اذا كان الفصل السادس من القانون الجنائي الجديد ينس على انه في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها ، يتعين تطبيق القانون الاصلح للمتهم فان هذا النص القاصر التطبيق على قوانين الموضوع لا علاقة له بقوانين الشكل كالاختصاص والمسطرة والتقدم وعليه فان قوانين التقدم تطبق فور صدور ما كان منها مطولا للاجل طالما أن الامد القانوني السابق لم يكن قد انقضى ، (2) .

وتطبيق قوانين الشكل أي المسطرة فور صدور ما تقتزن به قاعدة هامة قد يثير عدم مراعاتها بدقة كثيرا من الالتباس هذه القاعدة هي أن الاجراءات التي تمت وفق القانون القديم والاضاع التي نظمته أحكامه تبقى صحيحة ولا يمس بها القانون الجديد (3) سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضده بل تبقى منتجة لآثارها في ظل القانون الجديد .

فاذا أثبتت متابعة في جريمة من طرف النيابة في ظل قانون لا يقيد المتابعة بتقديم شكاية من المتضرر ، وقبل الحكم صدر قانون يشترط

(1) حكم المجلس الاعلى عدد : 691 تاريخ 29 يونيو 1967 - قضاء المجلس الاعلى عدد 4 صفحة 84 واقر المجلس في نفس الحكم محكمة العدل على تطبيقها القانون الموضوعي القديم لانه اصلح للمتهم يحدد عقوبة أخف من القانون الذي أصبح نافذا أمامها ، وقال :

، وحيث أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عرض عليها بادي، ذي بدي، دفع بعدم الاختصاص لفائدة المحاكم العادية بموجب أن الافعال المتابع من أجلها ارتكبت قبل صدور قانون 20 مارس 65 المحدث لمحكمة العدل الخاصة ، فقضت برفضه لتعلقه بقواعد الشكل غير الخاضعة لمبدأ عدم الرجعية ثم تخلصت للمناقشات وطبقت في الموضوع على الافعال التي ثبتت لديها - والتي تكون جنائية سواء في عرف التشريع العادي القديم أو في عرف التشريع الاستثنائي الجديد - مقتضيات القانون القديم باعتبارها اصلح للمتهم من مقتضيات القانون الجديد وهكذا تكون قد صادفت الصواب بتمييزها في مفعول رجعية القانون الجنائي بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع وبنيت بالتالي حكمها على أساس قانوني ،

(2) حكم عدد 511 تاريخ 4 أبريل 68 - قضاء المجلس الاعلى - عدد 4 صفحة 90 .

(3) راجع المادة 26 من ظهير التنظيم القضائي المشار اليها سابقا .

تقديم هذه الشكاية ، فان المتابعة السابقة عليه تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها يتعين على المحكمة الفصل فيها كاية متابعة قانونية اخرى ولا يحق للمتهم ان يطالب بتطبيق القانون الجديد على متابعة تمت في ظل القانون القديم ووفقا لاحكامه .

وكذلك اذا طعن المتهم او النيابة في حكم وقبل البت في الطعن صدر قانون يلغي ذلك النوع من الطعون فان هذا القانون لا يمس الاجراءات التي تمت قبل صدوره فيتعين احالة الطعن على المحكمة التي يعينها القانون الجديد او التي كانت مختصة قبل صدوره للفصل فيه كما لو كان القانون الجديد لم يصدر بعد ، وهكذا فان احكام محاكم السدد السابقة والتي قدم فيها الاستئناف قبل فاتح اكتوبر 1974 تحال على محكمة الاستئناف المختصة للبت فيها ولو كانت هذه الاحكام غير قابلة للاستئناف طبقا للتنظيم القضائي الجديد اي اذا كانت تتعلق بالجرائم التي نقل فيها الاختصاص الى محاكم الجماعات والمقاطعات ، فطبقا للمادة 20 من ظهير تنظيم هذه المحاكم لا تقبل الاحكام الصادرة منها أي وجه من أوجه الطعن (1) .

وإذا انقضى أجل الطعن في ظل القانون القديم ثم صدر قانون يحدد أجلا أطول لذلك الطعن لم يستفد منه لا المتهم ولا النيابة كما اذا كان القانون السابق يحدده في خمسة أيام وفي اليوم الثامن من صدور الحكم صدر القانون الذي رفع أجل الطعن الى خمسة عشر يوما فليس لاي طرف أن يحتج به ويقدم الطعن في الثمانية أيام التالية على أساس أنها الباقية من الخمسة عشر يوما التي حددتها القانون الجديد ، لانه بمضي خمسة أيام أصبح الحكم غير قابل للطعن وفق القانون النافذ فلا يمكن أن يمس هذا الوضع المبرم بقانون لاحق ، نعم اذا صدر القانون الجديد قبل مضي مدة الطعن التي كانت قائمة كما اذا صدر في اليوم الخامس من صدور الحكم في

(1) ان محاكم الجماعات والمقاطعات لم تنصب بعد في سائر الدوائر القضائية، ولكن المادة 37 من ظهير تنظيمها قررت اسناد اختصاصاتها بصفة مؤقتة الى المحاكم الابتدائية على ان تطبق هذه المحاكم « القواعد المسطرية المقررة » في ظهير تنظيم محاكم الجماعات، ولاشك أن من بين هذه القواعد عدم قابلية احكامها للطعن .

المثال السابق فان هذا القانون هو الذي يطبق وتحسب الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الحكم لان القانون السابق في هذه الحالة لم يكن قد نظم الوضع بصفة نهائية اي انه عند الغائه كان الحكم ما يزال معرضا للطعن . ومثال آخر عثرنا عليه في حكم طريف للمجلس الاعلى ، فقد وقعت الجريمة في 6 و 10 نوفمبر 1956 ، وكان امد التقادم فيها اذ ذاك عشر سنوات وصدر قانون المسطرة الجنائية المطبق ابتداء من 10/5/1959 فمدد التقادم الى عشرين سنة باعتبار الجريمة جنائية ، وفي 26 ابريل 1962 اثار المطالب بالحق المدني المتابعة وقبل انتهاء التحقيق فيها صدر القانون الجنائي الذي أصبح نافذا ابتداء من 17 يونيو 1963 والذي جعل من الجريمة موضوع المتابعة جنحة تتقادم بخمس سنوات ، فقررت غرفة الاتهام سقوط الدعوى العمومية للتقادم اعتمادا على أنه مضى على ارتكاب الجريمة الى تاريخ اثاره المتابعة اكثر من خمس سنوات التي أصبحت تكون فترة التقادم طبقا لنصوص القانون الجنائي المطبق ابتداء من 17/6/1963 .

ولكن المجلس الاعلى نقض القرار مراعيًا أنه في تاريخ اثاره المتابعة كان أجل التقادم لم ينته بعد لانه كان محددًا بعشرين سنة وفقا لاحكام المسطرة الجنائية وان المتابعة قد قطعت تقادم الدعوى فيجب أن تمضي فترة اخرى جديدة طبقا للمادة الخامسة من المسطرة وان فترة الخمس سنوات التي أصبحت سارية بمقتضى القانون الجنائي يتعين أن نتحقق بعد قطع التقادم السابق أي بعد اثاره المتابعة (1) .

وكانت غرفة الاتهام طبقت فترة الخمس سنوات السارية بمقتضى القانون الجنائي باعتباره القانون الاصلح للمتهم ، ورد عليها المجلس بأن مجال تطبيق القانون الاصلح هو القوانين الموضوعية لا القوانين الشكلية كالتقادم ، وان « قوانين التقادم تطبق فور صدورهما حتى ما كان منها مطولا للاجل طالما ان الامد القانوني السابق لم يكن قد انقضى » .

ووجه الطرانة في الحكم ان هذا الرد الذي اورده المجلس يقتضي انه كان على غرفة الاتهام ان تطبق مقتضيات القانون الجنائي الذي يجب

(1) حكم المجلس الاعلى بتاريخ 4 ابريل 1968 - قضاء المجلس الاعلى عدد 4 صفحة 90 .

ان تسرى فترة التقادم المحددة فيه بمجرد صدوره ، ولكن هذا ما فعلته  
الغرفة بالضبط وان اخطات في تعليل ذلك بانه القانون الاصلح بل يطبق  
لانه القانون النافذ اذ ذلك .

والواقع ان الرد المشار اليه غير صحيح وكان على المجلس ان  
يبين ان غرفة الاتهام طبقت خطأ القانون الشكلي اللاحق على اجراء تم  
بصفة صحيحة في ظل القانون القديم، فالمتابعة اثبتت يوم 1962/4/26 اي  
في وقت لم يكن قد لحقها التقادم وفق القانون النافذ وهو قانون المسطرة وهذا  
الاجراء الصحيح او الوضع الذي « تم بناؤه » في ظل قانون سابق ووفقا  
لاحكامه لا يمكن ان ينقلب الى اجراء او وضع « غير قانوني » بسبب قانون  
لاحق ، فالقانون لا يهدم ما بنته القوانين السابقة عليه كما ان المتابعة التي  
تمت بصفة قانونية قطعت التقادم بالنسبة للفترة السابقة عليها فلم يبق  
في الامكان العودة الى نفس الفترة واحتسابها من جديد لان المادة الخامسة  
من المسطرة تفرض في هذه الحالة احتساب مدة جديدة وكاملة للتقادم ،  
نعم ان هذه الفترة الجديدة في هذه القضية هي خمس سنوات السارية  
بمقتضى القانون الجنائي .

والخلاصة ان قوانين المسطرة (1) تطبق باثر فوري حتى على الجرائم  
المرتكبة قبل صدورها (2) لكن دون ان تمس بالاجراءات التي تمت في ظل  
القانون السابق وخضعت فعلا لاحكامه سواء كانت مقتضيات القانون  
اللاحق في مصلحة المتهم او ضده فلا مجال لتطبيق قاعدة القانون الاصلح  
على قواعد المسطرة بما في ذلك فترات التقادم وطرق الطعن وآجالها .

(1) يقصد بقوانين المسطرة القواعد المنظمة لتوقيف الجزاء أي  
المنظمة للمتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وأغلب هذه القواعد  
تضمها « مدونة المسطرة الجنائية » وقد يوجد بعضها في قوانين خاصة  
وحتى في القانون الجنائي نفسه ( مثل المواد : 19 - 25 و 28 - 33 من  
القانون الجنائي المتعلقة بتنفيذ بعض العقوبات ) كما قد تتضمن مدونة  
المسطرة الجنائية بعض القواعد الموضوعية مثل التي تحدد عقوبة الشاهد  
المتخلف عن الحضور وزجر محدثي الضوضاء في الجلسات .

(2) مالم يوجد نص خاص كالمادة 37 من قانون تنظيم محاكم الجماعات  
التي أشرنا إليها قبل قليل .

## خامسا : خطة الدراسة

ان المسطرة الجنائية تنظم اجراءات توقيح العقوبة ولذلك فان قواعدما تنظم اثاره المتابعة وجمع الاستدلالات، والحجج المثبتة لوقوع الجريمة، والتحقيق، ثم المحاكمة، ووسائل الطعن في الاحكام الصادرة، ومن ناحية ثانية، فان من القواعد المعمول بها أمام المحاكم الجنائية، قبول المتضرر من الجريمة كطرف في الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وقواعد المسطرة الجنائية هي التي تنظم الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة هذا الحق من طرف المتضرر .

وهكذا تنقسم دراستنا لقواعد المسطرة الى الفصول التالية :

**الفصل الاول : الدعوى العمومية والدعوى المدنية .**

**الفصل الثاني : البحث التمهيدي .**

**الفصل الثالث : التحقيق .**

**الفصل الرابع : المحاكمة**

**الفصل الخامس : طرق الطعن .**



## الفصل الاول الدعوى العمومية والدعوى المدنية الفرع الاول الدعوى العمومية

### تمهيد :

كل جريمة ترتكب الا وتلحق بالمجتمع ضررا فعليا أو بحكم القانون على الاقل ( الجرائم الاجتماعية والجرائم القانونية ) ومن تتبع تاريخ القادون الجنائي يتبين أن القانون أو التنظيم الاجتماعي لم يتوصل الى تقرير هذه الحقيقة الا بعد أن مرت اجراءات توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة بعدة مراحل ، من الانتقام ، الى الاتهام الفردي والاتهام الاهلي والشعبي ثم الاتهام القضائي فالاتهام العام أو الدعوى العمومية .

وسميت اجراءات توقيع الجزاء في هذه المرحلة الاخيرة بالدعوى العمومية لان الدعوى تثار لفائدة المجتمع عامة وليس لمصلحة فرد أو جماعة من الافراد كما هو الحال في دعاوي العادية .

ولكل دعوى طرفان من يثيرها ومن تقام ضده ، واثارة الدعوى العمومية على الخصوص تخضع لقيود يفرضها القانون وهو حكم لا تختلف في مبدئه جميع التشريعات الجنائية .

ومن ناحية ثانية اذا كانت كل دعوى تثار أمام القضاء تنتهي بحكم ، فانه قد تحدث وقائع أو أسباب تنتهي بها الدعوى العمومية قبل صدور الحكم فيها وهو ما عبرت عنه نصوص المسطرة (م، 3) بأسباب سقوط الدعوى العمومية .

ولهذا فاننا سنعالج موضوعات هذا الفرع في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : طرفا الدعوى العمومية .

المبحث الثاني : قيود المتابعة .

المبحث الثالث : أسباب سقوط الدعوى العمومية .

## المبحث الاول طرفا الدعوى العمومية

طرفا الدعوى عما المدعى والمدعى عليه غير ان مدين المصطلحين لا يظلمان في الوقت الحاضر على طرفي الدعوى العمومية بل اننا نجد في مرحلة اثارها وتحريكها عدة اسما، تطلق على المادم بهذه الاثارة او التحريك. لذلك ندرس طرفي الدعوى العمومية بالعنوانين التاليين :

المطلب الاول : من له حق اثاره الدعوى العمومية ( المدعي ) .

المطلب الثاني : من ترفع ضده الدعوى العمومية ( المدعى عليه ) .

### المطلب الاول

#### من له حق اثاره الدعوى العمومية ؟

أشرنا قبل قليل الى ان الدعوى العمومية ملك للمجتمع باعتبارها وسيلة لتوقيع الجزاء الذي امتلكه بعد تطور بطي في مؤسسات القانون الجنائي .

وقد عهدت نصوص المسطرة الجنائية الى عينة او جهاز باثاره الدعوى العمومية باسم المجتمع هذا الجهاز هو النيابة العامة. الى جانب ذلك سمح القانون المغربي - اسوة بغيره من القوانين الحديثه - لبعض الاشخاص او الهيئات باثاره الدعوى العمومية في حدود معينه .

فندرس اذن النيابة العامة بوصفها الجهاز المعهود اليه بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها . ثم نتعرض للاشخاص والهيئات التي يسمح لها استثناء بتحرك المتابعة .

#### اولا : النيابة العامة

النيابة العامة هي قانون المسطرة الجنائية هي الجهاز او الهيئة التي عهد اليها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومراقبه سيرها بعد ذلك الى صدور الحكم فيها وتنفيذه . فنرى اذن كيف ينظم القانون هذا الجهاز وما هي الصلاحيات المخولة للنيابة في سبيل اثاره المتابعة ومراقبه سيرها ثم مسئولية اعضاء النيابة في دائره اسعمالهم لتلك الصلاحيات المخولة لهم .

## 1 - تنظيم النيابة العامة :

تنص المواد : 2 و 6 و 10 من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 1974/7/15 بأن النيابة العامة تتكون لدى المحكمة الابتدائية « من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب » ولدى محكمة الاستئناف « من وكيل عام للملك ونوابه العامين » وأمام المجلس الأعلى من « الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون » (1) .

ويخضع أعضاء النيابة للتسلسل الإداري حسب درجات المحاكم فوكيل الملك له سلطة على نوابه بالمحكمة الابتدائية (م، 20 ظ، ت، ق.) والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف يراقب قضاة النيابة العاملين في دائرة محكمته وله حق تفتيش وكلاء الملك ومراقبة قيامهم بالمهام المكلفين بها . ونوجيه التعليمات اليهم (المواد 14 و 16 و 18 (2) من الظهير السالف الذكر والمادتان 47 و 49 من قانون المسطرة ) .

والوكيل العام لدى المجلس الأعلى يمارس السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمجلس . ويمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات الى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

(1) ويمثل النيابة لدى المحكمة العسكرية مندوب الحكومة ونوابه المعينون من بين ضباط القضاء العسكري (م، 23 و 24 من القانون العسكري) ويقوم بمهام النيابة أمام محكمة العدل الخاصة وكيل عام للملك يختار من بين قضاة الدرجة الأولى على الأقل ، ويعين بظهير ( المادة 4 من قانون محكمة العدل الخاصة معدلة بظهير 24 أبريل 1975 ) .

(2) نص المادة 14 « يقوم رؤساء محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم شخصيا ودون امكانية تفويض ، بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته كلما رأوا فائدة في ذلك ، ومرة في السنة على الأقل ، ويرفعون تقريرا الى وزير العدل بنتائج التفتيش » وتضيف المادة 16 :

« للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمجلس ... »

يمكنه ان يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات الى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية .

يتعين عليه ان يبلغ لوزير العدل الاخلاطات التي قد يلاحظها في اي قاض من قضاة النيابة العامة .

أما المادة 18 فتتص على أنه « يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة » .

ويتعين عليه ان يبلغ لوزير العدل الاخلاطات التي قد يلاحظها في أي فاصل من قضاة النيابة العامة ، (م، 16 من نفس الظهير) .

ويمارس اعضاء النيابة مهامهم تحت سلطة وزير العدل بمقتضى المادة 56 (1) من قانون النظام الاساسي لرجال القضاة المؤرخ في 11 نوفمبر 1974 التي تقضي بأنه « يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ومراقبة وتسيير رؤسائهم الاعليين » (2) .

وتنص المادة الثالثة من مرسوم 1975/12/23 المتعلق بشروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم على ما يلي : « يخول حق السيفيط : لوزير العدل بالنسبة للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ... »  
وتجب الاشارة الى ان هذا التسلسل في سلطة النيابة العامة ترد عليه قيود عامة :

فمن ناحية يلزم عضو النيابة العامة بتطبيق تعليمات رئيسه في ملتصاته الدتابية وحدها وله بعد ذلك ان يبسط بكل حرية الملاحظات الشفاهية التي يراها لازمة لفائدة العدالة (م، 36 من المسطرة) .

ومن ناحية ثانية فان السلطة الرئاسية تقتصر صلاحياتها على اعطاء التعليمات ولا تتجاوز ذلك الى ابطال ما قد يقوم به المرؤوس من الاجراءات المخالفة لتعليمات رئيسه فاذا أمر عضو في النيابة العامة بعدم اشارة متابعة في قضية معينة أو بعدم الطعن في الحكم الصادر فيها لاسباب تتعلق بالامن مثلا ، ولكنه خالف الامر واثار المتابعة أو قدم الطعن ، فان كلا من الاجرائين اللذين قام بهما يعتبر قانونيا وصحيحا ينتج جميع آثاره القانونية .

(1) هذا الارتباط الصريح لقضاة النيابة العامة بسلطة وزير العدل ، استحدثه قانون 1974/11/11 ، ولم يكن موجودا في النظام الاساسي السابق لرجال القضاة، وحل ما كانت تقضي به النصوص السابقة مو حق وزير العدل في توجيه التعليمات الى النيابة العامة ( راجع المواد 36 و 48 و 609 و 615 من المسطرة الجنائية ) .

(2) ينص مرسوم 14 - 4 - 1976 المتعلق بتنظيم وزارة العدل على ما يلي :  
مديرية الشؤون المدنية ، تنشط وتراقب عمل النيابة العامة في القضايا المدنية ، (م، 3) .  
مديرية الشؤون الجنائية والعمو ، تنشط وتراقب سير الدعوى العمومية (م، 4) .

ووزير العدل لا يعتبر من اعضاء النيابة العامة لانه ليس قاضيا بينما هم جميعا قضاة ، يكونون مع قضاة الاحكام السلك القضائي المغربي (م. 1 من قانون 11/11/1974) .

ووضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل . اقتضاء مركزه كمضو في الحكومة مكلف بتنفيذ توجيهاتها العامة حول السير العام لتطبيق القانون الجنائي واجراءاته على الخصوص ومدى مساهمة هذا التطبيق لاحوال الامن ولسير المرافق الاخرى للدولة .

وتمارس النيابة العامة الدعوى العمومية عن طريق احالة المتهم على المحكمة مباشرة او بملتمس اجراء تحقيق تقدمه الى القاضي المكلف بالتحقيق ، اما تلقائيا واما استنادا الى شكاية كل شخص متضرر (م. 37 - مسطرة) .

ويختص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات مالم يمنعه نص خاص، وفي الجرح بصفة استثنائية عند وجود نص يسمح له بذلك، (م. 2 من ظهير 28 سبتمبر 1974 للمتعلق بالاجراءات الانتقالية والتطبيقية لقانون التنظيم القضائي الجديد) .  
اما وكيل الملك فيختص بتحريك الدعوى العمومية في الجرح والمخالفات التي يرجع الاختصاص فيها الى المحكمة الابتدائية تحت اشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف (م. 3 ظ. ج، ن. والمادة 37 من المسطرة) .

وبعد اثارة المتابعة تبقى النيابة العامة طرفا اصيلا في الدعوى يتعين حضورها تحت طائلة البطلان في جميع الجلسات وعند النطق بالحكم (م. 4 و 7 و 11 ظ. ت. ق. و م. 35 من قانون المسطرة) ويلزم ان يذكر في الحكم اسم العضو الذي مثلها عند النطق به (م. 347) على ان حضورها في جلسات قضية من القضايا او في جلسة واحدة منها يمكن ان يتناوب فيه عضوان او اكثر لان اي عضو فيها يعتبر ممثلا لهيئة النيابة او جهازها وهو ما يعبر عنه بمبدأ : وحدة النيابة العامة .

وبالاضافة الى حضورها تمارس كل ما يمارسه الخصوم في الدعوى .  
تقدم حجج الاثبات وتناقش الحجج المضادة وتستعمل طرق الطعن في

الاحكام .



مما سبق يمكن أن نستخلص للنيابة العامة المميزات

والخصائص التالية :

أ - ان اعضاءها يخضعون في ممارسة مهامهم لتبعية ادارية وتسلسل في السلطة ، على راسها وزير العدل من السلطة التنفيذية ، ومع ذلك فهي ليست سلطة ادارية لان اعضاءها قضاة يشكلون مع قضاة الاحكام عينه واحدة (م، 1 من قانون النظام الاساسي لرجال القضاء ) والدستور يجعل من القضاء سلطة تالته متميزة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (م، 76 منه) .

ب - بالرغم من ان اعضاءها يشكلون مع قضاة الحكم عياة واحدة ، ويسري عليهم نظام اساسي واحد ، فانه يمكن ان نلاحظ بين قضاة النيابة العامة وقضاة الاحكام اوجه الاختلاف الآتية :

(1) : يخضع قضاة النيابة في ممارسة مهامهم لتعليمات الرؤساء ويلزمون بتطبيق اوامرهم على الاقل في ملتزماتهم الكتابية كما مر بنا قبل قليل ، ويسألون تاديبيا عند مخالفة هذه التعليمات والاوامر في حين ان قاضي الاحكام في ممارسة عمله القضائي لا يحد من سلطته الا النصوص القانونية المكتوبة ، ولا يوجهه في تطبيق هذه النصوص الا ضميره المرتبط بهدف تحقيق العدالة في ظل القانون ولا يتلقى التعليمات في اختصاصه القضائي لا من رؤسائه الاداريين ولا من اي سلطة اخرى ، بل ان من اصدر هذه التعليمات يعتبر مرتكبا لجناية يعاقب عليها بالتجريد من الحقوق الوطنية (م، 238 من القانون الجنائي ) .

(2) : رايانا ان في امكان اعضاء النيابة التناوب في حضور جلسة قضية واحدة كما ان لاي عضو فيها ان يتم اجراءات بداما اعضاء آخرون وهو حكم ناتج عن مبدأ الوحدة المطبق على اعضاء النيابة فلا يكون الواحد منهم شخصية مستقلة داخل جهاز النيابة بل هم جميعا يمثلون هيئة النيابة ويعملون باسمها ، وعلى العكس من ذلك قضاة الاحكام الذين يستقل كل واحد منهم بعمله القضائي ولا يمكن لهم التناوب فيه ولذلك قضت المادة 298 من المسطرة الجنائية بانه يجب ان تصدر الاحكام ، عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى والا كانت الاحكام باطلة ، وفي حالة تعذر الحضور على قاض او اكثر اثناء النظر في القضية يعاد النظر من البداية .

وإذا كانت أعمال قضاة النيابة تعتبر صادرة عن « هيئة النيابة » يكمل بعضها البعض بصرف النظر عن الأشخاص القائمين بها ، فإن هذا مقيد بحدود الاختصاص المخول للنيابة العامة أمام كل محكمة من المحاكم سواء في ذلك الاختصاص المحلي أو الاختصاص النوعي .

فعضو النيابة في محكمة ابتدائية أو في محكمة استئناف لا يحق له أن يمثل النيابة العامة خارج الدائرة الترابية لاختصاص محكمته .

وكذلك عضو النيابة في المحكمة الابتدائية مثلا لا يمكن له أن يقوم بإجراء من اختصاص النيابة القائمة لدى محكمة الاستئناف ، فلو انصرم أجل العشرة أيام المحدد لاستئناف وكيل الملك للاحكام الصادرة في الجرح التأديبية (م، 9 من الاجراءات الانتقالية 1974/9/28) فان وكيل الملك لا يحق له أن يستأنف الحكم بعد ذلك داخل الشهرين المحددة لاستئناف الوكيل العام للملك (م، 426 - مسطرة) بدعوى أن النيابة واحدة لا تتجزأ بل ان استئنافه هذا يكون غير مقبول لان وكيل الملك لا يمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف المسموح لها بالاستئناف داخل الشهرين .

(3) : نتيجة لوضع قضاة النيابة تحت سلطة وزير العدل خول هذا الاخير صلاحية اقتراح انتقالهم بين مناصبها المختلفة ، فقد نص الدستور في المادة 79 على أنه « لا يعزل قضاة الاحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون » وتطبيقا لهذه المادة فرق القانون الاساسي الجديد لرجال القضاء بين قضاة الحكم وقضاة النيابة في اجراءات نقلهم من محكمة الى اخرى ( في غير حالات النقل التأديبي طبعاً ) .

فبالنسبة لقضاة الاحكام لا ينقلون ( والقانون يعبر عن ذلك بالتعيين في منصب جديد ) الا بناء على طلب منهم أو نتيجة ترقية أو احداث محكمة أو حذفها (1) .

(1) غير أن هذه الفقرة عدلت بظهير 1977/7/12 الذي اضاف اليها مايلي « . . . او لتدارك نقصان في عدد القضاة ، يكون له تأثير خطير على سير محكمة من المحاكم » .

وبهذا التعديل فقد قضاة الاحكام ضمانه نقلهم بدون سبب ، لان نقصان عدد القضاة من جهة أمر نسبي ، ومن جهة ثانية هو أمر واقع بالنسبة لجميع المحاكم دون استثناء، نظرا للتزايد الهائل في عدد القضايا سنة بعد اخرى، دون أن يوازي ذلك ارتفاع مماثل في عدد القضاة .

ويتم نقلهم بظهير باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء (م 55 من النظام الاساسي) أما قضاة النيابة فيمكن نقلهم دون أن يتوقف ذلك على سبب معين، ويتم نقلهم بظهير كذلك لكن باقتراح من وزير العدل بعد استشارته للمجلس الاعلى للقضاء (م، 56 ، من نفس القانون ) .

ومن الواضح أن نقل قضاة النيابة يترتب عنه اختيار من تسند اليه المسؤولية ومن يبعد عنها منهم ، ولذلك اسند اقتراح النقل الى وزير العدل تطبيقا للسلطة التي يمارسها على أعضاء النيابة ومراقبته اياهم في ممارسه مسئولياتهم .

ج - والميزة الثالثة للنيابة العامة أنها وان كانت طرفا أصيلا في الدعوى العمومية وخصما فيها فهي تختلف عن الخصم العادي في أشياء كثيرة أهمها :

- انها تؤدي مهمتها بكل حرية وباستقلال عن المحكمة التي لا يحق لها ان تعاملها معاملة الخصوم العاديين : فلا تملك المحكمة توجيه الاوامر اليها ولا ان تلزمها بالقيام باجراء من الاجراءات ، أو تحدد لها أجلا معيناً للقيام به مالم يوجد نص قانوني يسمح بهذا التحديد مثل المادة 40 من قانون الجنسية .

وإذا لاحظت المحكمة خلا أو اهمالا في عمل النيابة بوصفها طرفا في الدعوى العمومية امتنع عليها التعريض في الحكم بذلك الخلل أو الاهمال والا كان الحكم معرضا للنقض للشطط في استعمال السلطة (1) ويجب عليها أن تعرض الوقائع كما هي دون تحامل أو تشنيع .

(1) من الناحية الادارية نصت المادة 21 من قانون التنظيم القضائي على انه ، اذا بلغ الى علم رئيس احدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته أو أساء، الى سمعة الهيئة التي ينتمي اليها أو مس بحسن سير ادارة العدل ، تعين عليه اخبار رئيس النيابة العامة بمحكمته ورفع تقريراً بذلك الى السلطة الاعلى درجة ، تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة اذا بلغت الى علمه اخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم ، .

ان هذه الرقابة المحدودة ادارية محض ، أما قاضي الاحكام بوصفه هذا فلا يملك توجيه أي ملاحظات ازاء أعضاء النيابة .

- انها لا تسأل ازاء الطرف في الدعوى كما يسأل الخصوم العاديون فيما بينهم عن دعاوى الكيدية التي يرفعونها وعن تجاوز حدود الدفاع فيما يكتبونه او يفوهون به في الجلسات .
- لا يحق لها التنازل عن المتابعة .
- لا يحق لها التنازل عن الطعن بعد التصريح به (م، 387 و 406 و 427 و 485 من المسطرة ) .

- يحق لها الطعن في الحكم الصادر وفق طلباتها .
- يمكن لها ان تطعن في الحكم لفائدة المتهم (الخصم) (م، 409 و 432 ، و 609 من المسطرة ) .

- اذا تغيب ممثلها أو عاقه مانع عن الحضور جاز لرئيس المحكمة أن يكلف أحد قضاة الحكم بالقيام بمهام النيابة (م، 43 من المسطرة ) .

## 2 - صلاحيات النيابة العامة المتصلة باثارة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها :

تقضي المادة 34 من المسطرة بانه « يعهد الى النيابة العامة باقامة الدعوى العمومية ومراقبتها ضمن الشروط المحددة في الفصول الآتية » (1) . فللنيابة العامة وظيفتان الاولى تحريك الدعوى العمومية واثارتها وعذة المهمة قد يشاركها فيها غيرها كما سنرى ، والوظيفة الثانية مراقبة سير الدعوى العمومية بعد تحريكها أمام التحقيق وأمام هيئة الحكم ، وهي مهمة خاصة بها لا يشاركها فيها غيرها .

وصلاحيات النيابة اثناء مسطرتي التحقيق والحكم فرجيء الكلام عنها الى حين دراسة الدعوى العمومية في عاتين المرحلتين ونكتفي الآن بالاشارة الى أهم الامكانيات المخولة للنيابة في مرحلة تحريك الدعوى

### 1 - السلطة التقديرية في اقامة الدعوى العمومية :

يوجد اسلوبان في موضوع المتابعة الجنائية :  
الاسلوب القانوني ومقتضاه ان يكون كل نبا وصل الى النيابة العامة بارتكاب جريمة ما يلزمها بفتح المتابعة ضد من نسبت اليه تلك الجريمة

(1) وتقضي المادة 47 من المسطرة بانه « يرجع الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف » .

بصرف النظر عن وجود ادلة اثبات او قرائن مؤيدة للنبا او عدم وجود ذلك ، ويترك للمحكمة مهمة تصفية البلاغات الصحيحة عن الوشائيات الملققة ، وميزة هذا الاسلوب انه يتفادى امكانية تلاعب النيابة واعمالها بصدد تحريك بعض المتابعات ، ولكن عيبه الاساسي انه قد يجبر الكثير من الافراد الى قفص الاتهام امام المحاكم بدون مبرر ويشجع عديمي الضمير على الوشائيات غير الصحيحة انتقاما من خصومهم لمجرد الرغبة في النيل من اعتبار الافراد وسمعتهم .

اما الاسلوب الثاني فهو الاسلوب التقديري ومؤداه أن تخول النيابة سلطة تقدير ما يرد عليها من مستندات وبلاغات بارتكاب الجرائم فان تبين لها من تقديرها الاولي وجود قرائن يمكن أن تؤدي الى ادانة المعني بالامر اثارت الدعوى العمومية وان ظهر لها ان القضية خالية من كل اثبات او انها لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون ، امتنعت من تحريك المتابعة . وعيب هذا الاسلوب انه يجعل من النيابة محكمة تتولى تقدير قيمة وسائل الاثبات مع أن هذا ليس من اختصاصها بالاضافة الى انه يسهل عليها امكانية التحيز والمحابة .

والقانون المغربي اخار الاسلوب الثاني اي الاسلوب التقديري حيث نص في المادة 38 من المسطرة على أن وكيل الملك (1) « يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق أو الى هيئات الحكم (2) المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للالغاء » .

وبمقتضى هذا النص يتوفر ممثل النيابة على سلطة تقديرية فيما يقدم اليه من محاضر وشكاوى ووشائيات، اذا رأى مبررا لفتح المتابعة فعل والاضرر

(1) اقتضت المسطرة على وكيل الملك ( وكيل الدولة سابقا ) لانه عند صدورهما لم يكن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف يباشر بنفسه اثارة الدعوى العمومية ولكن بما أن التنظيم القضائي الجديد خوله تحريك الدعوى العمومية في الجنايات ، وكذلك في الجنح اذا وجد نص ، فانه يتمتع بنفس الصلاحيات التي تخولها المادة 38 لوكيل الملك ، (2) وتنبير النيابة المتابعة أمام التحقيق عن طريق تقديم ملتمس مكتوب الى قاضي التحقيق تطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معين أو مجهول ، وأمام المحكمة عن طريق توجيهها استدعاء مباشرا الى المتهم ، أو عرضه حالا على المحكمة اذا قدمته في حالة اعتقال في الجنح الضبطية والذائبييه (م، 395 و 419 ) .



حفظ الملف مع امكانيه اثاره المتابعة فيه كلما قدمت او ظهرت ادله او وقائع يمكن ان تثبت بها ادانة من حرر ضده المحضر او الشكاية او الوشاية .

ومن الناحية العملية فان النيابة تميل عادة الى اقامة الدعوى العمومية كلما توفر الملف على قرائن اثبات وان كانت بسيطة ، واذا كان الامر يتعلق بشكاية او وشاية فانها تحيلها على الشرطة القضائية للقيام بالبحث التمهيدي الذي قد يعزز الشكاية او الوشاية او يفندها . وقد تفادى القانون عيب الاسلوب التقديرى بالسماح للمتضرر باثارة الدعوى مباشرة امام التحقيق او امام المحكمة ، فاذا اعتقد المتضرر ان النيابة بحفظها للملف مست بحقوقه امكنه ان يستغني عنها ويثير المتابعة بنفسه طبق الاجراءات والشروط التي حددها له المشرع لتحريك الدعوى العمومية .

### ب - تسيير ومراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية واعوانها :

#### التسيير :

تقضي المادة 42 من المسطرة بانه « يسير وكيل الدولة ( وكيل الملك ) في دائرة نفوذ محكمته اعمال ضباط الشرطة القضائية واعوانها » كما تنص المادة 20 من قانون التنظيم القضائي على ان وكلاء الملك « يسيرون في دوائر نفوذهم عمل ضباط الشرطة القضائية واعوانها » .

ولا نجد لهذين النصين ما يقابلهما بالنسبة للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .

ولكن بعد التنظيم الجديد الذي خول الوكيل العام اثاره الدعوى العمومية في القضايا المبينة في المادة الثانية من ظهير الاجراءات الانتقالية رقم : 448 - 74 - 1 . نقول بعد هذا اصبح للوكيل العام نفس السلطة في تسيير عمل ضباط الشرطة القضائية واعوانها بالنسبة للجرائم المكلف هو بالمتابعة فيها .

وتسيير اعمال ضباط الشرطة القضائية يعني من جهة تكليفهم بالقيام بالبحث واعطاء التعليمات حول سير عملياته (م. 38 ، فقرة 2وم، 80) كما يعني من ناحية ثانية الزام العاملين في الضابطة القضائية باطلاع النيابة العامة بما يصل الى علمهم من جرائم ، وابلاغها اصل المحاضر التي يحررونها

مرفقا بنسخة مصدقة وبجميع الوثائق ، والمستندات المتعلقة بالفضية ،  
(م، 23 مسطرة) وما قاموا به من تسخير (م، 33 - مسطرة) نيتقوا منها  
التوجيهات الضرورية للقيام بالبحث .

ولتتمكن النيابة من تسيير أعمال البحث والاشراف عليها حول  
القانون لكل من وكيل الملك والوكيل العام للملك حق طلب تسخير القوة  
العمومية مباشرة (م، 42 و 47 من المسطرة) بالاضافة الى اصدار  
التعليمات والاورام الى ضباط الشرطة القضائية .

ومن أهم مشتملات تسيير أعمال البحث كذلك اشراف النيابة على  
وضع الاشخاص تحت الحراسة (م، 68 و 82 من المسطرة والمادة 2 من ظهير  
1962/9/18 المعدل لبعض مواد المسطرة الجنائية والمادة 3 من قانون  
1971/7/26 المعدل لقانون العدل العسكري) ، واذنها بتفتيش المنازل  
في الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الاذن ( راجع مثلا المادة 10 من ظهير  
21 ماي 1974 المتعلق بزجر الادمان على المخدرات ) .

### المراقبة :

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة ضباط  
الشرطة القضائية بمقتضى المادة 51 من المسطرة والمادة 18 من قانون  
التنظيم القضائي (1) .

وتنحصر رقابته اياهم في التصرفات التي يقومون بها بصفتهم هذه  
أي بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية أو اعوانا لها ، فاذا لاحظ على  
أحدهم اخلافا بواجباته أو تعسفا في ممارسة هذه الواجبات اثار بشأنها  
مسطرة المتابعة التأديبية المنصوص عليها في المواد من 245 الى 250  
من المسطرة الجنائية .

وقد كانت غرفة الاتهام هي التي تمارس التأديب ضد ضباط الشرطة  
القضائية واعوانها اما اليوم فتمارسه الغرفة الجنحية في محكمة

(1) تقضي م، 51 بانه « تجري مراقبة رئيس النيابة العامة على  
جميع ضباط الشرطة القضائية واعوانها » .  
وتنص م، 18 المشار اليها على أنه « يراقب الوكلاء العامون للملك لدى  
محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة ، وكذا ضباط  
الشرطة القضائية واعوانها » .

الاستئناف حيث قضت المادة 10 من ظهير الاجراءات الانعقالية بانه يعهد الى هذه الغرفة ، ، ، ، بالاختصاصات المخولة سابقا لفرع الانهام بمقتضى الظهير المشار اليه ( المسطرة الجنائية ) مالم نحن مناهيه لمتنصيات هذا الظهير بمثابة قانون . . .

### ج : استنطاق المتهم وايداعه بالسجن : وكيل الملك :

جاء في المادة 76 من المسطرة ، وفي حالة التلبس بالجنحة او اذا لم تتوفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور ، وكانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس ولم ترفع بعد الى قاضي التحقيق ( لالتحقيق في الجنح اليوم الا اذا وجد نص قانوني خاص ) فانه يجب على وكيل الملك او ممثله ان يصدر امرا بايداع المتهم في السجن بعد استنطائه عن عويته وعمما الصق به من الاعمال ، ، ، (1)

وبمقتضى هذا النص يمكن لوكيل الملك - بل يجب عليه كما ورد في النص - ان يستنطق المتهم ويصدر الامر بايداعه في السجن في الحالتين الآتيتين (2) .

- اذا كان مرتكب الجنحة في حالة تلبس .

- اذا لم يكن في حالة تلبس ولكن لم تتوفر لديه ضمانات كافية للحضور،

ولا شك ان هذه الحالة الاخيرة بالصياغة العامة الواردة بها في المادة 76 تجعل في يد وكيل الملك سلطة واسعة جدا للقبض على مرتكب الجنحة في جميع الاحوال (3) .

(1) كان النص السابق للمادة 76 يشترط لايداع في السجن ان يكون المتهم في حالة تلبس ، وان تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس ، كما تستثنى في فقرتها الثالثة الجنح السياسية وعدلت على الصيغة الحالية بظهيرين مؤرخين في 18/9/1962 و 13 - 11 - 1963 .

(2) وذلك مع التنبيه الى المستثنيات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 76 المعدلة بظهير 1963/11/13 .

(3) لوكيل الملك كذلك اصدار الامر بالابداع في السجن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من م، 142 المتعلقة بالسخص الذي اصدر قاضي التحقيق الامر باستقدامه .

## الوكيل العام للملك :

بمقتضى المادة الثانية من ظهير الاجراءات الانتقالية يحق للوكيل العام اصدار الامر بالايدياع في السجن في الجنايات اذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية :

- ان تكون الجناية غير معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد .
- ان تكون الجريمة المتابع بها المتهم متلبسا بها .
- ان يظهر لممثل النيابة بعد استنطاقه المتهم ان القضية جاهزة للحكم .

اذا لم يتوفر الشرطان الاول والثالث احيل المتهم على التحقيق طبقا للفقرة الاخيرة من المادة الثانية والفقرة الاولى من المادة السابعة من نفس الظهير ، لكن ما الحكم اذا لم يتوفر الشرط الثاني ؟ اي اذا لم تكن الجناية موضوع المتابعة متلبسا بها هل يمكن للوكيل العام ان يصدر الامر باعتقاله اذا لم تتوفر لديه ضمانات كافية للحضور اسوة بمرتكب الجحة الذي يقدم الى وكيل الملك ؟ .

لاشك ان اعتقال المتهم الذي ارتكب جناية يبدو أكثر قبولا من الحالة المنصوص عليها في المادة 76 المتعلقة بارتكاب جنحة ، ولكن أمام انعدام النص الصريح نميل الى القول بان الوكيل العام لا يحق له الايداع بالسجن في غير الحالة الواردة في المادة الثانية السالفة الذكر ، لان الامر يتعلق بحرية الافراد فلا ينبغي المساس بها الا في حدود القانون وبنص صريح منه تطبيقا للمادة العاشرة من الدستور .

وفي حالة ما اذا رأى الوكيل العام للملك ان المتهم وان لم يكن في حالة تلبس ولكن ظروف القضية تستدعي اعتقاله ، فانه يحيل القضية على قاضي التحقيق الذي يمكن له اعتقاله استنادا الى المادتين : 145 و 146 ( م ، ج ) .

## د - الامر بالاستقدام :

تعرف المادة 139 هذا الامر بقولها : « الامر بالاستقدام هو الامر الذي يعطيه القاضي للقوة العمومية لسوق المتهم امامه في الحين ، ، والمسطرة الجنائية تخول اصدار الامر بالاستقدام بالنسبة للنيابة العامة ، الى وكيل الملك فالمادة 75 تقضي بانه : « يجوز لوكيل الملك في حالة التلبس

بالجناية اصدار امر باستقدام كل شخص مضمون مشاركه في الجريمة  
 وهذا فيما اذا كان قاضي التحقيق لم يضع يده على القضية .  
 والنص يشترط لاصدار الامر بالاستخدام توافر شرطين : وصف  
 الجناية ، وحالة التلبس .

وفي التنظيم القضائي الجديد انتقل الاختصاص في تحريك الدعوى  
 العمومية في الجنايات من وكيل الملك الى الوكيل العام للملك لدى محكمة  
 الاستئناف .

ولذلك فاننا نرى ان وكيل الملك لم يبق له حق اصدار الامر بالاستخدام  
 وان الوكيل العام هو الذي اصبح يملك هذا الحق بشرطيه الواردين في  
 المادة : 75 .

### هـ - تفتيش المنازل او الاذن بتفتيشها :

#### التفتيش

يحق للنيابة العامة القيام بتفتيش المنازل في حالتين اثنتين :  
 الحالة الاولى عندما يكون ممثلها يقوم باعمال الشرطة القضائية طبقا  
 للفقرة الثانية من المادة 73 ، وبهذه الصفة يحق له في حالة التلبس  
 بتفتيش منزل المتهم او منزل الغير بالتشروط المنصوص عليها في المواد  
 من 61 الى 65 من المسطرة .

والحالة الثانية عندما تكون الجريمة متعلقة بالتمسك بسلامة الدولة يرجع  
 الاختصاص فيها الى المحكمة العسكرية . فقد نصت المادة 4 من قانون  
 26 يوليو 1971 المعدل لقانون العدل العسكري على انه : « في الحالات  
 المنصوص عليها في المواد 58 الى 83 من قانون المسطرة الجنائية وبقطع  
 النظر عن مقتضيات المادة 64 من نفس القانون يمكن لمنسوب الحكومة ( وكيل  
 جلالة الملك ) ان يقوم او يكلف من يقوم حتى بالليل وفي اي مكان بكل  
 تفتيش منزلي او حجز . »

#### الاذن بالتفتيش :

يكون للنيابة منح الاذن بتفتيش المنازل في الحالات التي يقضي فيها  
 بذلك نص قانوني خاص .

ومن هذه النصوص (م) ، 10 من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر  
 الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين ، التي جاء فيها : « خلافا  
 لمقتضيات المادتين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فان ضباط الشرطة

للوكيل  
 مشروط

سزة

للقضا

فس

ناية

سر

حة

ة

م



القضائية المؤمنين لاجراء ابحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم العيام  
 لاجل البحث عن الجرح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا واثباتها فقط  
 باعمال التفتيش والحجز طبق المادتين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية  
 ولو خارج للساعات القانونية بناء على اذن كتابي خاص يسلمه وكيل  
 جلالة الملك . . .

### - مسئولية اعضاء النيابة العامة :

نقصد بهذه المسئولية المسئولية الناشئة عن اجراءات تحريك الدعوى  
 العمومية ومراتبها ، لانها التي تهمنا في دراسة المسطرة الجنائية .  
 ومسئولية عضو النيابة في هذه الحالة قد تكون جنائية وقد تكون  
 تأديبية وقد تكون مدنية ونعرض ذلك بايجاز مع الاشارة في الاخير الى  
 تجريح اعضاء النيابة ومخاصمتهم .

#### أ - المسئولية الجنائية :

يكون عضو النيابة مسئولا جنائيا اذا ارتكب بمناسبة مباشرة  
 الدعوى العمومية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي  
 او في القوانين الخاصة ، مثل الاعمال التحكيمية الماسة بالحريات  
 الشخصية او الحقوق الوطنية (م، 225) واثارة المتابعة ضد شخص متمتع  
 بالحصانة القضائية قبل رفع هذه الحصانة (م، 229) والدخول غير القانوني  
 الي المنازل (م، 230) واستعمال العنف او الامر باستعماله ضد الاشخاص  
 دون مبرر شرعي (م، 231) وجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال  
 النفوذ المعاقب عليها بالمواد من 31 الى 39 من قانون محكمة العدل الخاصة.  
 في هذه الحالات وأمثالها يكون عضو النيابة العامة مسئولا كأي  
 موظف عمومي آخر ارتكب احدى تلك الجرائم وتثار الدعوى العمومية فيها  
 أما عن طريق النيابة العامة بأمر كتابي من وزير العدل بالنسبة لمحكمة العدل  
 الخاصة واما عن طريق المسطرة المنصوص عليها في المواد 267 الى 270  
 من المسطرة الجنائية المعدلة بمرسوم فاتح 1966 .

#### ب : المسئولية التأديبية :

باعتبار اعضاء النيابة من السلك القضائي ويخضعون للنظام الاساسي  
 لرجال القضاء فان مسؤوليتهم التأديبية تنظمها المادة 58 من ذلك النظام  
 والتي تقول : . يكون كل اخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف

أو بالوقار أو الكرامة ، خطأ من شأنه ان يكون محل عقوبة تأديبية ، وترتبط مسئولية عضو النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بالاخلاق بالواجبات المهنية ، واهم الحالات التي تثير المسئولية بسبب الاخلاق بالواجب المهني هي :

- السلطة التقديرية في اثاره المتابعة .
- تنفيذ اوامر الرؤساء .
- مراقبة سير الدعوى العمومية بعد تحريكها .
- نعرض هذه الحالات تباعا فيما يلي :
- السلطة التقديرية في اثاره المتابعة .

ان المادة 38 من المسطرة خولت هذه السلطة لممثل النيابة العامة دون أن تخضعه صراحة في ممارستها لرؤسائه فهل يمكن ان يحاسب على كيفية القيام بها وان لم يتلق امرا او تعليمات ؟ .

ان المادة 17 من قانون الوظيفة العمومية تجعل كل موظف مسئولا عن القيام بالمهام التي عهد بها اليه ، و عن السلطة المخولة له ، ولذلك يكون عضو النيابة مسئولا عن استعمال تلك السلطة التقديرية في غير الحدود التي توخاها المشرع ، ولكن يجب ان يلاحظ انه لكي تؤدي النيابة العامة وظيفتها احسن أداء ، ينبغي أن يترك لممثلها قدر حاف من حرية التصرف ، فلا يسأل مثلا عن تحريك الدعوى العمومية في قضية خالية من وسائل الاثبات او قضية مدنية خطأ في تكييف وقائعها ، ولا عن حفظ ملف معزز ببعض ادلة الاثبات او نتيجة خطأ في التكييف نعم اذا بالغ في مثل هذه التصرفات يكون مستحقا للمتابعة التأديبية سيما اذا ارتبط سلوكه باعمال او نقص في التكوين .

### تنفيذ الاوامر والتعليمات :

ان عضو النيابة يباشر الدعوى العمومية تحت سلطة رؤسائه كما رأينا وكل موظف خاضع في عمله لتسلسل السلطة يسأل عن عدم تنفيذ الاوامر الصادرة اليه في حدود تلك السلطة فاذا امر مثلا بالطعن في حكم ولم يفعل حتى مر أجل الطعن كان مسئولا تأديبيا .

وتنبغي الإشارة هنا الى المادة 38 من المسطرة التي تفرض أن تكون ملتصقات النيابة العامة مكتوبة ومطابقة للتعليمات المعطاة لها ، مع السماح لممثلها ببسط ملاحظاته الشفوية بكل حرية متى رأى ذلك مفيدا للعدالة .

القيام  
باتها فقط  
الجنائية  
وكيل

عوى  
كون  
الى

سرة  
ثاني  
سات  
متع  
ني  
ص  
دل  
ة  
ي  
ا

وبمقتضى هذا النص يسأل عضو النيابة عن مخالفة التعليمات في ملتصقات  
الكتابية دون مخالفتها في مرافعاته الشفوية ، ولكن اذا نجا من المتابعة  
التأديبية في هذه الحالة الاخيرة فقلما ينجو من تدابير اخرى في يد السلطة  
الرئاسية كالانتقال والابعاد عن المسؤولية والترشيح للترقي في رتب  
و درجات السلك القضائي .

### مراقبة سير الدعوى العمومية :

في هذه المرحلة بسع مسؤولية النيابة اُعمامة بقدر اتساع صلاحياتها،  
فتشمل الملتصقات التي يتعين رفعها الى قاضي التحقيق أو المحكمة  
واستعمال طرق الطعن في القرارات والاحكام ، وتنفيذ الاجراءات التي  
تأمر بها المحكمة اثناء سير الدعوى ، وبصفة عامة القيام بمهمتها في  
جو التعاون ومساعدة التحقيق وعيّنات الحكم على اداء واجباتهما في أحسن  
الظروف ويتعين هنا التمييز بين الاعمال التي يملك فيها ممثل النيابة قدرا  
كبيرا من حرية التصرف كالطعن في القرارات والاحكام وبين الاعمال التي  
تقرض عليه مهمته القيام بها كالمحافظة على مواعيد الجلسات وتنفيذ  
الاجراءات التي تتخذها عينة الحكم .

وكما هو الحال في اثاره المتابعة أو الحفظ ، ينبغي ان يتمتع ممثل النيابة بمركز  
لائق في مراقبة سير الدعوى العمومية فلا يؤاخذ مثلا بعدم الطعن في حكم  
قضى بعقوبة مخففة أو بالبراءة وان كان الحكم يبدو غير مصيب فيما فعل .  
والخلاصة ان المسؤولية التأديبية لاعضاء النيابة تحض مبدئيا  
لقواعد مسؤولية الموظف الاداري الخاضع لتسلسل السلطة ، لكن هذه القواعد  
ينبغي ان تلتف صرامتها بمراعاة : طبيعة مهمة النيابة العامة من جهة ،  
وانتما، اعضائها الى السلك القضائي من جهة ثانية فالمفروض ان يختار  
أفراد الهيئة القضائية - بما فيهم قضاة النيابة - قبل تعيينهم واثناء  
ممارستهم لمهامهم يحتفظون ما أمكن بالقدرة على التصرف والحرية في العمل  
حتى يؤدوا وظيفتهم اداء متقنا .

وعلى كل حال فانه من النادر بل ومن المستبعد ان تؤثر الاجراءات  
التأديبية على السلوك المنحرف للقاضي سواء كان في عينة الحكم أو النيابة  
لان طبيعة عمله تتعذر رقابتها رقابة كاملة بالنصوص القانونية الجامدة  
بالاضافة الى ان تلك الاجراءات تخدش مركز القاضي في نظر الافراد ، واذا

تزعزت ثقة المتقاضين في القاضي فقدت العدالة أهم الركائز التي تعتمد عليها. ولهذا إذا كان من الضروري الاحتفاظ بالمسئولية التأديبية فإن من المفيد ان يقتصر الجزاء فيها على الابعاد اي العزل نهائيا من سلك القضاء بعد ثبوت الانحراف طبعاً .

### ج : المسئولية المدنية :

سنرى عند دراسة الدعوى المدنية التابعة ان الطرف المدني المثير للدعوى العمومية قد تلزمه المحكمة الجنائية باداء التعويض في نفس الحكم الصادر ببراءة المتهم (م. 381 و 401 و 420) او في حكم مستقل بناء على قرار بعدم المتابعة او حكم بالبراءة من غرفة الجنايات (م. 99 و 492) بالإضافة الى حق المتهم في الالتجاء الى المحكمة الجنائية بالوشاية الكاذبة أو المحكمة المدنية استنادا الى القواعد العامة للمسئولية التقصيرية متى أثبت أن الطرف المدني كان ذا نية سيئة او متسرعاً على الاقل في اثاره المتابعة الجنائية .

عذه القواعد التي تطبق على المطالب بالحق المدني لا تلحق ممثل النيابة العامة فالمتهم الذي صدر الحكم ببراءته ليس له حق طلب التعويض من عضو النيابة الذي اثار متابعته أو أصدر الامر بإيداعه في السجن (1) . وهذا الحل تفرضه طبيعة النيابة فلو سمح للأفراد بملاحقتها قضائياً عن المتابعات التي تنتهي بالبراءة مثلاً لادى ذلك الى تخوف وتردد ممثل النيابة في اثاره الدعوى الجنائية وبالتالي الى عرقلة سير الدعوى العمومية والتراخي في تطبيق القوانين الجنائية واجراءاتها .

نعم ان مغالاة النيابة في التطبيق الصارم للاجراءات الجنائية قد يلحق ضرراً مؤكداً بكثير من الافراد، لكن تفادي هذه الاضرار لا يتحقق بتقرير مسئولية ممثل النيابة بل ولا حتى بمسئولية الدولة ، وانما العلاج الوحيد لذلك هو تحديد صلاحيات النيابة العامة في تقديم المتهم معتقلاً الى المحاكمة كما كان الحال في النص القديم للمادة 76 من المسطرة ، وتحديد مدد وشروط

(1) تقضي م. 620 من المسطرة بإمكانية منح تعويض تتحمل الدولة ادائه للمحكوم ببراءته او لذويه اثر طلب المراجعة ، لكن من المعلوم ان الطعن بالمراجعة يستعمل لتدارك اخطاء خاصة في الاحكام بالادانة ، ومن النادر اذن ان يثبت خطأ ضد ممثل النيابة في الحكم بالادانة .

الاعتماد الاحتياطي في طور التحقيق وتقييد صلاحيات المحكمة في اصدار الامر باعتقال المتهم بمجرد حكمها بالادانة (م، 384 و 406 و 411 و 425 و 432 مسطرة وم، 28 من قانون محكمة العدل الخاصة .

فانذ يتضرر منه الفرد حقا هو المساس بحريته ، بقضائه مدة في الاعتقال ثم ينتهي الامر بالحكم ببرائته مثلا ، أما اشارة المتابعة الضائية وحدما فانها اخف حملا تبررعا طبيعة الدعوى العمومية ولو انتهت بعد ذلك بالبراءة أو الاعفاء .

### د - تجريح قضاة النيابة ومخاصمتهم :

يرمى تجريح القاضي في الدعوى الجنائية أو المدنية الى ابعاده عن النظر في الدعوى موضوع التجريح (م، 275 - 287 م، ج و 295 و 299 م، م أما المخاصمة فيقترب عن قبولها ابعاد القاضي عن النظر في الدعوى بالاضافة الى امكانية الحكم بالتعويض لفائدة طالب المخاصمة (1) م ، 391 - 401 من المسطرة المدنية) .

فاذا كان المتهم لا يحق له أن يطالب عضو النيابة العامة بالتعويض طبق القواعد العادية للمسئولية التقصيرية ، فهل يمكن له أن يبعده على الاقل من الدعوى عن طريق التجريح أو المخاصمة ؟ بالنسبة للتجريح لا يحق للمتهم استعماله ضد ممثل النيابة العامة بصريح م، 276 م، ج، التي تقضي بانه ، لا يمكن تجريح موظفي النيابة العامة .

وعلة عذا الحكم واضحة . فاسباب التجريح ترجع في مجملها الى وجود فائدة للقاضي أو احد اقاربه في الدعوى أو وجود قرابة أو صداقة أو عداوة له أو لاقاربه مع احد المتقاضين (راجع م، 275 مسطرة جنائية) وهذه الاسباب قد تؤثر على عضو النيابة وتميل به الي التحامل على المتهم ، لكن بما ان النيابة تعتبر خصما ضد المتهم فان المفروض في الخصم أن يستعمل كل الوسائل التي يبيحها القانون لاقتناع المحكمة بصحة ادعائه

(1) وبعبارة أخرى يكون التجريح اجرا، احتياطيا من التحامل الذي قد يصدر فيما بعد من القاضي ضد طالب التجريح ، أما المخاصمة فنكون ضد التدليس أو الغش أو الغدر الذي صدر فعلا من القاضي .



ودحض وسائل دفاع خصمه ، ولذلك لا يكون مقبولا ادعاء المتهم بأن عضو النيابة العامة قد يعمل ضد مصلحته (1) بالإضافة الى أن النيابة يقتصر دورها على تقديم الملتزمات ، والمحكمة هي التي تصدر الحكم . ويلاحظ أن المسطرة المدنية (م، 299) اجازت للخصوم تجريح النيابة العامة عندما تكون طرفاً منضمّاً في القضية ( وهي تكون كذلك في غير الدعاوي الجنائية ) .

وبالنسبة للمخاصمة فإن المادة 391 من المسطرة المدنية تقضي بأنه يمكن مخاصمة القاضي في الاحوال الآتية :

1 - اذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم اثناء تهييء القضية أو الحكم أو من طرف قاض من النيابة اثناء قيامه بهمامه ، ، ، ، ،

وبمقتضى عذا النص يحق للطرف في الدعوى الجنائية مخاصمة عضو النيابة العامة المنسوب اليه التدليس أو الغش أو الغدر طبق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 395 الى 401 من المسطرة المدنية وتتأخص في رفع الطلب الى المجلس الأعلى حيث يعرض على غرفة منه يعينها الرئيس الاول ، اذا تبين للغرفة أن الطلب لا مبرر له حكمت على صاحبه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثة آلاف درهم ، أما اذا قبل طلب المخاصمة فيبلغ خلال ثمانية أيام الى القاضي المعني بالامر ليجيب عما ورد فيه ويقدم وسائل دفاعه داخل ثمانية أيام من التبليغ وتحكم في القضية غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة التي صدر منها قبول الطلب ، فاذا تبين لهذه الغرف رفض الطلب امكن لها الحكم بالتعويض على من قدمه أما اذا رأت أن طالب المخاصمة محق فيما يدعي فيمكنها أن تمنحه تعويضاً

(1) ان عذا الرأي يصدق على النيابة كخصم متساو مع المتهم فيما تدلى به من وسائل اثبات ومناقشتها لوسائل دفاع المتهم واستعمال طرق الطعن التي يخولها اياما القانون ولكنه يبدو محل مناقشة بالنسبة لصلاحيات النيابة التي لا يملكها الخصم العادي وخصوصاً بالنسبة لاصدار الامر بالاعتقال ، ولهذا فانه في ظل الانظمة التي تخول النيابة سلطات واسعة في الاعتقال والتحقيق وتسيير الاجراءات الجنائية عموماً ، قد يتضرر المتهم يقينا من محاباة النيابة العامة أو تحاملها ضده .

عما أجده من ضرر على ان يحمل الدولة اداء هذا التعويض بوصفها مسئول  
مدمما من عبء الدعاية او قاضي الحكم .

**ثانيا : الاشخاص والهيئات المرخص لهم استئنا.**

### **بانارة الدعوى العمومية**

بالاقتناء الى النيابة العامة التي أسند اليها القانون بصفة أساسية  
امارة المتابعة الجنائية - يوجد بعض الاشخاص والهيئات سمح لهم المشرع  
بصفة استثنائية بانارة الدعوى العمومية .

**واهم هؤلاء الاشخاص والهيئات في القانون المغربي :**

#### **1) المنضرر :**

بمضي المادة الثانية من المسطرة الجنائية بانه يمكن للشخص  
المنضرر ان يسم الدعوى العمومية طبق الشروط المبينة في القانون .  
وسنرى عند الكلام عن الدعوى المدنية الشروط التي يجب أن تتوفر  
في المنضرر والشكليات التي تخضع لها الدعوى المدنية التابعة ، ونكتفي  
هنا بالقول بان كل منضرر من جريمة يحق له اثاره الدعوى العمومية فيها  
عن طريق مطالبته بالتعويض المدني أمام المحكمة الجزئية ، أو أمام  
التحقيق ، (1)

ويعتبر المنضرر أهم من خول له القانون حق اثاره الدعوى العمومية  
بعد النيابة العامة، انه يملك تحريك المتابعة الجنائية في جميع الجرائم التي  
الحقت به ضررا شخصيا ولا يمنع من حقه العام عدا الا في حالتين :

أ - اذا كان الحكم في الجريمة من اختصاص محكمة يقتصر  
اختصاصها على الدعوى العمومية دون التعويضات المدنية مثل المحكمة  
العسكرية (م. 9 من قانون العدل العسكري) ومحكمة العدل الخاصة ( مع  
ملاحظة الاستئنا، المنصوص عليه في المادة 22 من قانون عده المحكمة )  
ومحاكم الجماعات والمقاطعات .

ب - اذا منعه نص في القانون مثل المادة 547 من المسطرة الجنائية  
التي تلزم المطالب بالحق المدني عند اثارته للدعوى العمومية ضد الحدث

(1) انظر في المبحث الرابع من الفرع الثاني الموالي ، شروط واجراءات  
اثارة المنضرر للدعوى العمومية أمام المحكمة والتحقيق .

ان يلنجر الى قاضي التحقيق ، ولذلك اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة مطلقا أو جنحة غير خاضعة للتحقيق بنص خاص ، فان المتضرر لا يمكنه اثاره الدعوى العمومية فيها .

والمادة 752 من المسطرة الجنائية التي تقضي بأن المتابعة في الجرح المرتكبة خارج المغرب ضد الاشخاص لا يمكن أن تجري الا بطلب من النيابة العامة .

## 2 - بعض الجهات الادارية الخاصة :

يخول القانون لبعض المصالح الادارية اثاره الدعوى العمومية ، ومركزها في هذه الدعوى قريب (1) من مركز المتضرر حيث يكون اثارها للدعوى مرفقا بطلب التعويض المدني ومن هذه الجهات الادارية : ادارة الجمارك ( راجع م، 249 من مدونة الجمارك - 9 - 10 - 1977 ) وادارة المياه والغابات (م، 366 و 393 و 419 من قانون المسطرة الجنائية ) .

## 3 - محاكم الحكم :

في الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم يسند اثاره المتابعة بشأنها الى مينة الحكم التي وقعت الجريمة أمامها ، وتصدر الحكم فيها حالا أو تحيلها على التحقيق أو السلطة المختصة ( راجع المواد 343 - 345 من المسطرة الجنائية بالنسبة للمحاكم الابتدائية والاستئنافية والمادة 374 من المسطرة المدنية بالنسبة للمجلس الاعلى والمواد 82 و 83 و 86 من قانون العدل العسكري فيما يخص المحكمة العسكرية ) .

## 4 - مجلس النواب :

بمقتضى م، 83 و 84 من دستور 1972 يمكن لمجلس النواب أن يثير المتابعة ضد اعضاء الحكومة فيما يرتكبونه من جنایات أو جنح أثناء ممارستهم لمهامهم ويقرر مجلس النواب المتابعة بالاقتراع السري وباغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم .

(1) قلنا قريب من مركز المتضرر ، أي أنه قد يختلف أحيانا بالتعويضات التي يحكم بها لفائدة هذه الجهات الادارية يتبع في تنفيذها طرق تنفيذ العقوبات المالية وطعنها في الحكم قد يستفيد منه المتهم (م، 409 و432 من المسطرة الجنائية ) .

## ٣- الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى والرؤساء الاولون لمحكمة الاستئناف :

في الجرائم التي تنسب الى بعض الموظفين يعهد باتارة المتابعة فيها الى الغرفة الجنائية بالمجلس او الى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد : 267 و 268 و 269 و 270 من قانون المسطرة الجنائية والمعدلة بمرسوم فاتح نوفمبر 1966 .

### المطلب الثاني

#### من ترفع ضده الدعوى العمومية (1) ( المدعى عليه )

تقتضي المادة الثانية من المسطرة الجنائية بان الدعوى العمومية تقام « على مرتكب الجريمة وعلى شركائه الاصليين او المساعدين » . والمقصود بالشركاء الاصليين المساعون . وبالمساعدين الشركاء طبقا لتعريف كل من المساعم والشريك الوارد في المادتين 128 و 129 ق ، ج ،

ان غاية الدعوى العمومية توقيع العقوبة على الشخص الذي رفعت ضده ولذلك كان من البديهي ان لا ترفع الا على شخص الجاني لان المسؤولية الجنائية لا تلحق غير مرتكب الجريمة .

والمقصود بمرتكب الجريمة الذي تقام عليه الدعوى العمومية هو كل شخص يعتبره القانون مسئولا جنائيا وشخصيا عن الجريمة ولو لم ينفذها هو بنفسه ولم يتحقق فيه وصف المساعمة او المشاركة المحدد في المادتين 128 و 129 ق، ج، مثل الفاعل المعنوي (م، 131 ق، ج، ورؤساء الاجتماعات الثورية والموعزين بها بالمنسبة لمسئوليتهم عن جرائم القتل والجرح وتدمير خطوط السكك الحديدية المرتكبة من المنضمين الى هذه الاجتماعات ولو لم يكن من اعداف التجمع الثوري ارتكاب تلك الجرائم (م، 10 من ظهير 1961/4/28 المتعلق بالمحافظة على السكك الحديدية ) .

(1) نقنصر هنا على الطرف الذي توجه ضده الدعوى العمومية وهو الجاني : اما باقي اطراف الدعوى امام المحكمة الجنائية كالمطالب بالحق المدني ، والمسئول المدني ، فليسوا خصوما في الدعوى العمومية . وانما هم طرف في الدعوى المدنية التابعة ولذلك نوخر الكلام عنهم الى حين دراسته هذه الدعوى .

ورب الحيوانات الذي يسأل جنائيا عن ماشيته التي يعثر عليها في المناطق الممنوع الرعي فيها وذلك بالاضافة الى المسئولية الجنائية التي يتحملها الحارس (م، 15 من ظهير 25 يوليوز 1968 المتعلق باحداث دوائر لتحسين المراعي) .

فاذا لم يكن الشخص مسئولا جنائيا وشخصيا عن الجريمة فلا تقام الدعوى العمومية ضده ولو كان القانون يقرر مسئوليته عن تنفيذ الغرامة المحكوم بها مثل الحالات المنصوص عليها في المواد 78 من ظهير المحافظة على الغابات ( 1917/10/10 ) و 24 من ظهير الصيد البري ( 1923-7-21 ) و 64 من ظهير تنظيم التبغ بالمغرب ( 1932/11/12 ) و 41 من قانون الصيد البحري ( 1973/11/23 ) .

فالشخص الذين تقرر هذه النصوص وغيرها مسئوليتهم عن اداء الغرامة لا يعتبرون مسئولين جنائيا فلا يحق للنيابة ان تقيم الدعوى ضدهم وانما يمكن ان نطلب الحكم بالزامهم باداء الغرامة بصفتهم مسئولين مدنيين عن مرتكبي الجرائم الذين توبعوا جنائيا في الدعوى العمومية .

والجزاءات المالية تنفذ كذلك على تركة المحكوم عليه (م، ق، ج)، فاذا لم يكن الحكم قد صدر امتنع رفع الدعوى العمومية ضد الورثة او القيم على التركة على اساس ان الحكم الذي سيصدر ينفذ على التركة التي يمثلونها . لان كلا من الوارث والقيم غير مسئول جنائيا فلا تقام الدعوى ضده .

وتقام الدعوى العمومية على الشخص المسئول جنائيا ولو كان متمتعا بعذر يعفيه من العقوبة مادام في الامكان ان يتعرض للتدابير الوقائية الشخصية او العينية طبقا للمادة ( 145 ق، ج ) .

ويستوى ان يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا او قانونيا . لان القانون الجنائي قرر المسئولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية (م، 127 منه) ويجب ان يكون الشخص الذي تقام عليه الدعوى العمومية امام المحكمة معينا : فلا تقام ضد مجهول نعم تمكن المتابعة امام قاضي التحقيق ضد مجهول (م، 85 من المسطرة) فان كسف التحقيق عن الجاني فذاك . واذا ظل مجهولا اصدر قاضي التحقيق امرا بعدم المتابعة (م، 196

حكم  
رقة المتابعة  
الاستئناف  
269 و 270

عمومية

ركاء  
129

لذلك  
ثانية

كل

لم

دد



ويتم تعيين المتابع في الدعوى العمومية ببيان اسمه الشخصي والعائلي ومهنته ومحل ازيداده ومحل اقامته حيث ان القانون فرض ذكر هذه البيانات في كل حكم او قرار (م، 347 م، ج، )  
 لكن ما الحكم اذا عرف شخص مرتكب الجريمة وامتنع من بيان اسمه ومهنته الخ ؟ اذا تعذر الحصول على تلك البيانات امكن الاكتفاء بتعيين المتهم بمميزاته الشخصية والجسدية ، ذلك ان المادة 347 وان اوجبت ان يتضمن كل حكم او قرار ذكر الاسم العائلي والشخصي للمتابع ومهنته ومحل ازيداده واقامته الا ان المادة 352 لم ترتب البطلان على الاخلال بتلك البيانات ، فاذا تعذرت معرفتها يكفي تعيين المتهم بغيرها شريطة ان يكون التعيين كافيا كعرضه على مصلحة قياس الاعضاء مثلا .

### المبحث الثاني

#### قيود المتابعة

اذا كان المبدأ العام ان للنيابة العامة سلطة اثاره الدعوى العمومية في جميع الجرائم المعاقب عليها جنائيا وكيفما كان شخص مرتكبها ، فان هذا المبدأ ترد عليه بعض القيود تغل يد النيابة العامة نهائيا عن المتابعة او على الاقل بصفة مؤقتة الى ان يتحقق الشرط الذي يستلزمه القانون لاقامة الدعوى العمومية .

ويمكن تقسيم هذه القيود الى ثلاثة انواع :

- الحصانة القانونية
- الاختصاص .
- وجود امر او اذن او طلب او شكاية .

#### اولا : الحصانة القانونية

تقضي المادة العاشرة من القانون الجنائي بانه : « يسرى التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد باقليم المملكة من وطنيين واجانب وعديمي الجنسية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي » .

ونجد من بين هذه الاستثناءات في القانون الداخلي :

- (1) الملك حيث تنص المادة 23 من الدستور على ان « شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة » .

2) النائب في البرلمان عند ابدائه لرأي خلال مزاولته لمهامه، فقد جاء في الفقرة الاولى من المادة 37 من الدستور : « ولا يمكن متابعة اي عضو من مجلس النواب ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي او قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا اذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي او الدين الاسلامي ، او يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك » .

### وفي القانون الدولي :

الممثلون الدبلوماسيون ، فمن القواعد التي التزمت اليوم كل الدول باحترامها في معاملة البعثات الدبلوماسية ، عدم ملاحقتهم امام قضائها الوطني نظرا لما ينشأ عن هذه الملاحقة من مضايقة قد تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول وتعزل نشاط البعثة الدبلوماسية .

فاذا ارتكب الممثل الدبلوماسي جريمة خطيرة في المغرب فان الحكومة تطلب من دولته سحبه من بعثتها باعتباره شخصا غير مرغوب فيه أحل بواجبات الاستضافة وانتهك حرمة القانون الوطني .

هذا وقد نص القانون الجنائي في المادة 229 على ان « كل عضو في الهيئة القضائية او احد ضباط الشرطة القضائية في غير حالات التلبس ، يثير متابعة او يصدر او يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو حكما أو يعطي أمرا باجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية ، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية » .

### ثانيا : الاختصاص

قد يمتنع في بعض الحالات على النيابة العامة اثاره المتابعة لكون القانون اسند اثاره الدعوى العمومية الي غيرها ، ومن هذه الحالات :

#### 1 : الجرائم التي يرتكبها اعضاء الحكومة :

بمقتضى المواد 82 - 84 من الدستور يعتبر مجلس النواب هو وحده المختص بتوجيه التهمة الى اي عضو من اعضاء الحكومة بالجرائم التي قد يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه .

ويتم الاتهام بالافتراء السرى وبإغلبية ثلثي الأعضاء الذين يذلف منهم المجلس مع استثناء الأعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم .

## (2) الجرائم التي يرتكبها بعض سامي الموظفين :

ويشمل هؤلاء الموظفون : أعضاء السلك القضائي ورجال السلطة الادارية وكذلك ضباط الشرطة القضائية فيما يرتكبونه أثناء مزاولة مهامهم .

وهكذا تنص المادة 267 والفقرة الثانية من المادة 270 من المسطرة بأنه اذا كان الفعل منسوباً الى قاض بالمجلس الاعلى أو عامل اقليم أو رئيس أول لمحكمة استئناف أو وكيل عام للملك بها أو ضابط شرطة قضائية يزاول مهامه في مجموع التراب المغربي ، فان الوكيل العام بالمجلس الاعلى يقدم ملتمساته الى الغرفة الجنائية بنفس المجلس لتأمر هي عند الاقتضاء باجراء التحقيق في القضية .

واذا كان الفعل منسوباً الى قاض بمحكمة الاستئناف فان الوكيل العام لدى هذه المحكمة هو الذي يرفع القضية الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى لتأمر عند الاقتضاء باجراء البحث طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة : 268 .

أما اذا كان الفعل منسوباً الى قاض بمحكمة ابتدائية أو الى باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو خليفة باشا أو خليفة قائد ، أو كانت الجنائية أو الجنحة منسوبة الى ضابط شرطة قضائية أثناء مزاولة لوظيفته هذه - فان الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف يرفع القضية الى الرئيس الاول لنفس المحكمة ليأمر عند الاقتضاء باجراء التحقيق طبق الكيفيات الواردة في المادتين 269 و 270 من المسطرة (1) .

(1) تنص ،م، 249 من مدونة الجمارك على ما يلي :

أ - في حالة جنحة من الطبقة السادسة منصوص عليها ومعرف بها في الفصل 282 وما يليه الى غاية الفصل 288 بعده ، تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، او من الوزير المكلف بالمالية ، أو مدير الادارة أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض .

ب - في حالة الجنح الاخرى ، المنصوص عليها والمعرف بها في الفصول 291 و 293 و 295 و 297 و 300 بعده ، لا يمكن اجراء المتابعات الا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الادارة أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض .

### ثالثا : توقف المتابعة على امر او اذن او طلب او شكوى :

تقد يشترط القانون لاثارة الدعوى العمومية توصل النيابة العامة بامر او اذن او طلب او شكوى ، وما لم تتوصل بذلك تعذر عليها اقامة الدعوى ، ولو فعلت كانت المتابعة غير قانونية وتعين على المحكمة الحكم بعدم قبولها .

#### (1) - الامر :

من بين الحالات التي استلزم فيها المشرع صدور امر للنياية العامة :

#### 1 - القضايا التي تختص بها محكمة العدل الخاصة :

تنقضي المادة الثامنة من قانون محكمة العدل الخاصة ( 6/10/1972 )  
بأنه «تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل ، ، ، ،» .

ويبدو ان الذي حمل المشرع على اشتراط الامر الكتابي من وزير العدل هو الاحتياط لملازمة المتابعة، لان القضايا المحالة على هذه المحكمة تتعلق بجرائم الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ والتي يرتكبها الموظفون العموميون ، ولذلك فان المتابعة قد تتعلق بموظفين سامين تتردد النيابة في متابعتهم وقد تكون أدلة الإثبات غير كافية لتحريك الدعوى أمام محكمة العدل الخاصة ووزير العدل بوصفه عضوا في الحكومة يمكنه أكثر من غيره تقدير ملازمة المتابعة بما يتلقاه من معلومات من الوزارة التابع لها المعني بالامر .

#### ب : طلب مراجعة الحكم الجنائي :

هذه الحالة لا تتعلق باثارة المتابعة ابتداء و لكنها على كل حال ترمي الى اعادة الدعوى العمومية أمام المحكمة ومناقشتها من جديد ، وقد نصت المادة 613 من المسطرة على أسباب المراجعة الاربعة ، وخولت المادة 614 طلب المراجعة في ثلاث منها للمحكوم عليه او نائبه القانوني ، وزوجته بعد الوفاة او الغيبة المعلن عنها واولاده وذويه والموصى لهم بعموم تركته او بحصة منها ، ومن تلقى منه توكيلا خاصا بطلب المراجعة .

غير ان طلب المراجعة بالنسبة لجميع الاسباب الواردة في المادة 613 لا يمكن أن يقدم الى المحكمة المختصة ( العرفة الجنائية بالمجلس الاعلى ) الا بناء على امر صريح من وزير العدل فالمادة 615 تنقضي بأن « ترفع

الفضية الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى من طرف وكيله العام بامر صريح يوجهه وزير العدل اما بناء على طلب المترافعين في احدى الحالات الثلاثة الاولى .

## (2) الاذن :

نجد مثلا لهذه الحالة في المادة 37 من الدستور التي تقول في فقرتها الثانية « ولا يمكن في اثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من اعضاءه ولا القاء القبض عليه من أجل جنائية او جنحة غيرما سبقت الاشارة اليه في الفقرة الاولى (1) من هذا الفصل الا باذن من المجلس مالم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة » .

والغاية من اشتراط اذن المجلس للمتابعة ، حماية النائب في البرلمان وتوفير الضمانات لاداء مهمته ضد التعسف والمضايقات ، فقد تعمدت الحكومة الى الابعاز بمتابعة عضو معارض بقصد مضايقته والتاثير على نشاطه في انتقاد تصرفاتها حتى ولو لم تكن هنالك أدلة اثبات تبرر المتابعة فاستلزم الدستور وجود الاذن للتأكد من شرعية المتابعة واستنادها الى مبررات قانونية كافية ، ولذلك لم يشترط هذا في حالة التلبس ، لان التلبس يبعد احتمال التعسف ويكون قرينة قوية لتبرير المتابعة .

والاذن الذي يمنح لمتابعة النائب في البرلمان لا يمكن الرجوع فيه فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 37 السابقة على أنه « يوقف اعتقال عضو من اعضاء مجلس النواب او متابعته اذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة او متابعة ما ذون فيها او صدور حكم نهائي في الموضوع » .

## 3 - الطلب :

تعرض قانون الصحافة (15 نوسمبر 1958) لحالتين يتوقف فيهما تحريك الدعوى العمومية على تقديم طلب بذلك من طرف المعنيين بالامر .

(1) نص هذه الفقرة هو : « لا يمكن متابعة أي عضو من اعضاء مجلس النواب ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا اذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك » .



## 1 - السب أو القذف الموجه ضد بعض الهيئات :

تقضي المادة 71 ( فقرة ثانية ) من قانون الصحافة بانه : « في حالة السب أو القذف الموجه الى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل الخامس والاربعين (1) فان المتابعة لا تقع الا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة ، وان لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكوى من رئيس الهيئة . »

وهذا الطلب ضروري سواء كان القذف أو السب قد ارتكب باحدى الوسائل المبينة في م. 38 من قانون الصحافة أو لا ، اي سواء كانت جريمة القذف أو السب معاقبا عليها بقانون الصحافة أو بنص جنائي آخر لان المادة 444 من القانون الجنائي قررت بان القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا لقانون الصحافة وهذه قاعدة عامة تلزم بالرجوع الى مقتضيات قانون 15/11/1958 ومن بين تلك المقتضيات ضرورة وجود الطلب من طرف الهيئات الواردة في م. 45 أو شكوى من رئيسها في حالة عدم وجود جلسة عامة لها .

## ب - المس العلني بالكرامة والسب الموجه ضد رؤساء الدول والممثلين

### الديبلوماسيين الاجانب :

تعاقب المادتان 52 و 53 من قانون الصحافة على المس بصفة علانية بكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية للبلدان الاجنبية والممثلين الديبلوماسيين أو القنصليين الاجانب المعتمدين أو المنتدبين بصفة رسمية لدى المغرب كما تعاقب المادة 51 على قذف أو سب هؤلاء الاشخاص عن طريق مراسلة بريدية مكشوفة، ثم جاء في الفقرة الاخيرة من المادة 71 انه في حالة المس بالكرامة أو السب المقرر في المادتين : 52 و 53 تتم المتابعة اما بطلب ممن وجهت اليه الامانة أو الشتم ، واما تلقائيا بناء على طلبه الموجه الى الوزير الاول أو وزير الشؤون الخارجية .

(1) الهيئات الواردة في م. 45 المعدلة في 10/4/73 هي : المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية ، والهيئات المؤسسة والادارات العمومية بالمغرب .

توقف المتابعة في هذه الحالة على الطلب اقتضاء التوفيق بين مبدأ حرية الرأي و قواعد اللياقة واحترام ممثلي الدول الاجنبية ، فالاصل هو ان للصحافة والنشر عموما حرية التعبير عن الرأي ولو تضمن ذلك نقدا غير مهذب او ذكر وقائع تمس بصفة الممثل الاجنبي او بشئونه الشخصية . ومن ناحيه ثانية فان احالة ما كتب او نشر على القضاء يؤدي الى زيادة التشهير بالكتاب والنشر لما تتطلب الاجراءات من العلانية وحرية الدفاع ولذلك منع على النيابة العامة اثارة المتابعة الا اذا تقدم المعني بالامر بطلبها اذ في هذه الحالة يكون قد قبل مناقشة الوقائع امام القضاء ، ويعتبر تدخله قرينة على عدم صحة ما نسب اليه في الكتابة او الخطب العامة .

#### (4) الشكوى :

تعتبر الشكوى اعم القيود التي تحول بين النيابة العامة وبين اقامة الدعوى العمومية ونصادفنا امثلة كثيرة لها في القانون الجنائي وفي القوانين الخاصة وترجع اسباب تقييد المتابعة بالشكوى الى مراعاة مصلحة المتضرر وتقديمها على حق المجتمع في المتابعة .

ومصلحة المتضرر قد تكون واضحة كسائر الفضيحة في جريمة الخيانة الزوجية (م. 491) والابتعاد بالوقائع التي تخدش الشرف والاعتبار عن مناقشات القضاء . واجراءاته العلنية كجرائم القذف والسب (م. 71 صحافة) ، والمحافظة على ونام الاسرة والارتباط العائلي كجرائم اعمال الاسرة والامتناع من اداء النفقة والسرقة والنصب وخيانة الامانة بين الاقارب ( المواد 479 و 480 و 535 و 548 من القانون الجنائي ) .

وقد تكون مصلحة المتضرر غير واضحة يرجع اليه امر تقديرها بحسب ظروف كل قضية وملاساتها دون ان تكون المصلحة التي يحميها اشتراط الشكاية واضحة بيينة مثل جريمة استعمال ناقلة ذات محرك بغير علم صاحب الحق فيها او رجم اعتراضه ( الماد 522 ) .

#### من يقدم الشكاية ؟

يقدم الشكوى المتضرر نفسه او من يوكله على ذلك توكيلا خاصا ، واذا نص القانون على امكانية تقديم الشكاية من غيره ، طبق النص مثل الفقرة الثالثة من المادة 71 من قانون الصحافة التي تقضي بانه في حالة السب او القذف الموجه الى اعضاء الحكومة تنتم المتابعة اما بشكوى من

المعنيين بالأمر ، وأما بشكوى من وزير الداخلية بوجهها الى وزير العدل ..  
 وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي او بمرفق اداري فيقدم الشكوى ممثله القانوني  
 او من يسمح له القانون صراحة بتقديم الشكاية كالحالات المنصوص  
 عليها في المواد 278 - 280 من القانون الجنائي والفقرتين الثانية والثالثة  
 من المادة 71 من قانون الصحافة :

وإذا كان المتضرر قاصرا او محجورا عليه لسفه او خلل عقلي او ادائه  
 جنائية ، فإن الذي يقدم الشكاية هو حاجره القانوني ، لكن اذا كان للقاصر  
 حاجران احدهما على النفس والثاني على المال فمن يؤهل منهما لتقديم  
 الشكاية ؟ وإذا قدم المحجور عليه الشكاية شخصا فهل يكفي الاعتماد عليها  
 لاثارة المتابعة ؟

بالنسبة للسؤال الاول لا شك ان ولي النفس هو المؤهل لتقديم  
 الشكاية او عدم تقديمها لان ذلك يتعلق بتقدير الاعتبارات والمصالح  
 المعنوية التي قد تسيء اليها المتابعة ، وولي النفس هو المكلف برعاية  
 هذه المصالح وتوجيه القاصر في المحافظة عليها ( المادة 109 من المدونة )  
 فاذا تعرض قاصر لفضف مثلا او سرقة ماله من الاقارب او الاصهار وكانت  
 امه مقدمة عليه ويخضع في الولاية على النفس الى أخيه ، فإن الاخ هو  
 الذي يحق له تقديم الشكاية بالقاذق او السارق دون الام ، لان المتابعة  
 قد تضر معنويا بالقاصر وتسيء الى سمعته وعلاقاته العائلية ، والذي  
 يسهر على توجيه القاصر في هذا المجال وفي سلوكه عموما هو ولي النفس  
 دون ولي المال الذي تقتصر صلاحياته على ادارة المال وتنميته ..  
 لكن ما الحكم اذا تضرر القاصر من الجريمة وأرتأى ولي المال طلب  
 التعويض عن طريق المحكمة الجنائية لما في ذلك من مزايا لا تتوفر في مسطرة  
 المحكمة المدنية ؟ وأكثر من ذلك لو حكم على ام القاصر مثلا بالنفقة وامتنعت  
 من ادائها فآراد ولي المال تقديم الشكاية وادانة الام جنائيا طبقا للمادتين  
 480 و 481 ق ، ج ، وارتأى ولي النفس عدم تقديم الشكاية لان ادانة الام  
 جنائيا قد تعتبر عقوقا بالنسبة للولد وقد تكون سببا للتنافر والبغضاء  
 بينهما ، وهذا مالا يتفق مع المصالح المعنوية ومع يفرضه حسن التربية  
 والتوجيه سيما اذا كان في الامكان الحصول على ما ينفق على القاصر  
 كالحاقه بالعمل ، او اقراضه ما يفتق به اذا كان من المنتظر أن يحصل

من مبدأ  
 هو ان  
 عسر  
 ومن  
 شهير  
 ك منع  
 اذ في  
 قريبة  
 امامه  
 انين  
 حة  
 يانه  
 عن  
 (ة)  
 سره  
 ب  
 ب  
 اط  
 لم

في القريب على دحر يداه له معه الانعاق على نفسه والوفاء بديونه ،  
يجب الاعتراف بأنه من الصعب اعطاء جواب قاطع (1) فالازدواج في الولاية  
عرضة لان يترتب عنه الخلاف بين الوليين في تقديم الشكاية لاثارة المتابعة  
وفي غيرها مما تشمله صلاحيات الاولياء ، فمصالح القاصر متشابكة  
ومتراصة ويتعذر الفصل التام بين المادي منها والمعنوي ، ولذلك ينبغي  
التدخل تشريعيًا والغاء تقسيم الولاية على القاصر بعد وفاة ابيه ، بحيث  
يبقى له مشرف واحد كما كان الامر في حياة الاب وليس في ذلك ما يتعارض  
اطلاقًا مع قواعد الفقه الاسلامي .

أما بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بتقديم المحجور للشكاية فيجب  
التفريق بين انواع المحجورين :

فالسفيه والمحكوم عليه بعقوبة جنائية يقتصر الحجر عليهما على  
مباشرة التصرفات المالية (م، 38 جنائي و146 احوال شخصية) وعلى  
اهلية التقاضي ، ورفع الشكاية لايتعلق بالمصالح المالية ، وليس مباشرة  
لمسطرة التقاضي ولذلك نرى ان الذي يحق له تقديم الشكاية او التنازل  
عن هذا التقديم هو المتضرر نفسه أي السفيه او المدان بعقوبة جنائية  
لا الحاجر ، نعم بالنسبة للمطالبة بالحق المدني لا يتقدم بها الا الحاجر .  
والصغير دون سن التمييز (12 عاما) والمجنون غير مؤهلين اطلاقًا  
لتقديم الشكاية لان المادة 134 من مدونة الاحوال الشخصية تجعلهما فاقدين  
لاهلية مباشرة حقوقهما المدنية ورفع الشكوى يدخل ضمن هذه الحقوق فلا  
يقدمها اذن الا حاجر المحنون او ولي القاصر غير العميز ، اما الصغير المميز  
فيقدم الشكاية عنه وليه باعتبار ان هذا التقديم يتوقف على تقدير ما يجلبه  
من منافع واضرار ، وهو مالا يداني للقاصر القيام به بسبب صغر سنه .

(1) قد يقال: ان المادة 158 (فقرة تاسعة من مدونة الاحوال الشخصية)  
جعلت رفع الدعاوي لمصلحة القاصر متوقفا على اذن القاضي فاذا اختلف  
الوليان كان القول الفصل للقاضي بمنحه الاذن او باصتناعه منه .  
والجواب على ذلك ان المادة 158 تقول في بدايتها ، لا يجوز للوصي  
او للمقدم ان يباشر التصرفات الاثنية الا باذن القاضي ، فرقابة القاضي  
قاصرة على الوصي والمقدم أي على ولي المال ، ولم تتعرض مواد المدونة  
لاية رقابة للقاضي على ولي النفس ، ولذلك تكون الدعاوي التي تستهدف  
حماية المصالح المعنوية للقاصر داخله في صلاحيات ولي النفس ولا يتوقف  
رفعها على اذن القاضي .

ومع هذا المبدأ فإن القاصر البالغ يؤهل لتقديم الشكاية . لان البلوغ ينهى الحجر على النفس في سائر المذاهب الفقهية (1) .  
 وإذا كان ولي المحجور عليه أو المشرف عليه هو مرتكب الجريمة فمن يقدم الشكاية ؟

بالنسبة لجريمتي اعمال الاسرة والامتناع عن أداء النفقة ، نصت المادة 481 من القانون الجنائي على ان الدعوى العمومية ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي هو المقترف للجريمة .  
 وحبذا لو قرر القانون هذا الحكم في قاعدة عامة ليشمل الجرائم الاخرى وامام انعدام هذا النص العام نرى انه على النيابة العامة في غير جريمتي اعمال الاسرة والامتناع عن أداء النفقة ، ان تطلب من القاضي المكلف بشئون القاصرين ان يعين من يتولى تقديم الشكاية لمصلحة المحجور أو استبدال المشرف عليه ان اقتضى الحال . وذلك استنادا الى المادة 190 من المسطرة المدنية التي تقرر انه يمكن للقاضي « ان يتخذ بطلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التدابير اللازمة ولو استهدفت الوصي» .

### تعدد المجني عليهم أو الجناة أو الجرائم :

قد يثير هذا التعدد بعض المشاكل من الناحية العملية ، وذلك لان نصوص القانون الجنائي جاءت عامة ولم تتعرض لاي نوع من أنواع هذا التعدد .

### 1 - تعدد المجني عليهم :

في حالة تعدد المجني عليهم قد يكون القانون يشترط الشكوى بالنسبة اليهم جميعا ، وقد يتطلبها بالنسبة للبعض دون البعض الآخر .  
 مثال الصورة الاولى ارتكاب الخيانة الزوجية من زوج له اكثر من زوجة واحدة وسرقة الجاني منقولا مملوكا لابويه أو لآخويه مثلا ويكفي هنا لتحريك المتابعة تقدم احدى الزوجات أو احد الابوين أو احد الاخوين

(1) ولا بد من الاشارة هنا الى تضارب نصوص المدونة في الموضوع فالمادتان 102 و 126 تنهيان الحضانة والنفقة بالبلوغ، ومقتضى ذلك انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ كذلك ، لكن المادة : 149 منها تقرر ان للاب الولاية على شخص القاصر وعلى امواله معا حتى تكمل اعليته ، وكصالح الاعلمة يتحقق باتمام واحد وعشرين عاما .

ردواج من الولاية  
 لانارة الضامه  
 مسر مسايك  
 وذلك ينبغي  
 ابيه . بحيث  
 ك ما يعارض

شكاية يجب

ليهما على

يه) وعلى

مباشرة

التنازل

جنائية

حاجر.

اطلاقا

فامدين

ق فلا

لميز

جلبه

هـ .

(به)

لف

ي

ي

هـ

هـ



بالشكوى ضد الجاني لان نص القانون (م، 491 و 535) لم يشترط الا تقديم الشكوى « من المجني عليه » ، ويتحقق بشكاية اي واحد من المجني عليهم في حالة التعدد (1) .

ومثال الصورة الثانية ان يسرق الجاني او يخون الامانة في منقول مملوك لاحد اقاربه او اصهاره ولشخص اجنبي ، فمتابعته بالسرقة او خيانة الامانة تتوقف على الشكوى بالنسبة للقريب او الصهر (م، 535 و 548) دون الشخص الاجنبي ، ولذلك يحق للنيابة العامة ان تتابعه دون ان يتوقف ذلك على شكاية القريب او الصهر ، لانه ارتكب جريمة سرقة او خيانة امانة ضد اجنبي لا يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى .

### ب - تعدد الجناة :

اذا تعدد الجناة قد تكون الشكوى ايضا مطلوبة بالنسبة اليهم جميعا او بالنسبة الى بعضهم لا غير .

مثال الصورة الاولى ان يمضي اكثر من شخص واحد مقالا او رساله تتضمن سبا او قذفا ، وان يسرق ولدان منقولا لاحد ابويهما او اقاربهما . ويبدو ان تقديم الشكاية في هذه الامثلة وما شابهها ضد بعض الجناة يخول النيابة العامة حق متابعة جميع المساهمين او المشاركين في الجريمة فتقديم المجني عليه للشكوى وقبوله بذلك مناقشة وقائع الجريمة امام القضاء - ينتفي معه مبرر لعدم متابعة الجاني الذي لم تقدم اسكاية ضده . ومثال الصورة الثانية ان يساهم مع الولد او القريب في جرائم السرقة

(1) ونرى تطبيق نفس الحكم على الخيانة الزوجية بين متزوجين اذا تقدم زوج احدهما بالشكوى دون زوج الآخر ، وذلك بالرغم من الصياغة القاصرة للمادة 491 التي تقول :  
« ولا تجوز المتابعة ... الا بنا، على شكى من الزوجة او الزوج المجني عليه » .

فمطالبة زوج احد مرتكبي الجريمة بالمتابعة ، اولى بالاستجابة ، وحقه مقدم على حق الزوج الآخر الذي لم يقدم الشكاية ، لان الجريمة ارتكبت ، والاصل ان كل جريمة تستحق العقاب اما توقف المتابعة على الشكوى فانه استثناء يطبق في اضيق الحدود ، وبالإضافة الى ذلك يتعين مراعاة الشعور العام للمجتمع المغربي المستمد من موقف الشريعة الاسلامية من جريمة الزنى عموما .

او النصب او خيانه الامانه فاعل اجنبي عن الضحية لا تتوقف متابعتة على تقديم شكايه من هذا الاخير .  
والحكم في هذه الحالة ان النيايه العامه يحق لها بمجرد اقتصراف الجريمه تحريك الدعوى العموميه ضد الجاني الذي لا تتوقف متابعتة على شكايه الضحية ، ويستوي ان يكون هذا الجاني مساهما او شريكا ، (1) ولا يقال ان الشريك تتعذر متابعتة مادام الفاعل الاصلي غير متابع .  
فالمادة 130 من القانون الجنائي تقول : « ولا تؤثر الظروف الشخصيه اني ينتج عنها تشديد او تخفيف او اعفاء من العقوبة الا بالنسبة لمن تتوفر فيه ، ولا جدال ان القرابة او المصاهرة في جرائم السرقة والنصب وخيانه الامانه والزوجيه في جريمه الخيانه الزوجيه ، ظروف شخصيه ينتج عنها ، اعفاء من العقوبة » .  
يقتمل في توقف المتابعة على شكوى الضحية ، فاشرها اذن قاصر على من توغرت فيه ، وعو قريب الضحية او صهره او زوجه ، اما شريكه فلا ينتفع بهذا الطرف ، ويستحق العقاب بمجرد تنفيذ الفاعل الاصلي للجريمه .

### ج - تعدد الجرائم :

تعدد الجرائم قد يكون معنويا وقد يكون ماديا .

#### التعدد المعنوي :

يتحقق التعدد المعنوي في صنفين من الجرائم :  
الصنف الاول الجرائم التي يتكون ركنها المادي من فعل واحد يعاقب عليه اكثر من نص باوصاف مختلفه ، ومن امثله من الجرائم التي تتوقف المتابعة بها على الشكوى .

(1) نعم تنبغي الاشارة الى ان جرائم اعمال الاسرة واعمال الزوجه الحامل والامتناع عن اداء النفقة المحكوم بها ، المنصوص عليها في المادتين 479 و 480 - تتعذر نيتها متابعة الشريك وحده ، مثل الاب الذي يحررض او يامر ولده بترك زوجه الحامل او بعدم اداء النفقة المحكوم بها لصالحها .  
فالمادة 481 تقضي بانه يجب ان يسبق المتابعة اعذار المخل بالواجب او المدين بالنفقة بان يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما .  
وعذا الانذار اذا استجاب له المعنى بالامر ، اختفت الجريمه نهائيا ، واصبح الشريك مع هذا الاختفاء ، في حل من العقاب ، فلا يتابع الشريك الا بعد عدم الاستجابة للانذار الذي يتوقف بدوره على تقديم الشكايه .

سرط الا  
من المجنى

مفقول  
سرقة او  
535 و  
دون ان  
فه او  
على

صعيا

له

•

ناه

ه

م

- جريمة الخيانة الزوجية القابلة للعقاب عليها بالمادة 490 التي تنص على ان « كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد .. »

- جريمة قذف موظف عمومي او احد رجال القضا، او احدى الهيئات بالخطب او الصراخ او التهديد ، المعاقب عليها بالمادة 45 و 46 و 47 من قانون الصحافة حيث يمكن ان تطبق عليها جريمة اعانة موظف عمومي او احد رجال القضا، او الهيئات المنظمة « بأقوال أو اشارات أو تهديدات ، المنصوص عليها في المادتين 263 و 265 من القانون الجنائي .

والصنف الثاني من الجرائم التي يتحقق فيها التعدد المعنوي : الجرائم التي يتكون ركنها المادي من أكثر من فعل واحد كل منها يقبل وصفا إجراميا مستقلا ومن الامثلة على ذلك السرقة المعاقب عليها بالفقرة الاولى من المادة 510 وهي التي تكون مقترنة « باستعمال العنف أو التهديد به أو التزوي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة » .

فالسرقة بمفردها وكذلك كل فعل من هذه الافعال الاخرى يكون جريمة مستقلة يعاقب عليها بنصوص أخرى غير المادة 510 ( انظر المواد 380 و 382 و 400 و 425 وما بعدها و 505 من القانون الجنائي ) .

ما الحكم اذن في حالة التعدد المعنوي أي تعدد الاوصاف للفعل الاجرامي اذا كانت المتابعة تتوقف على الشكوى بالنسبة الى بعض تلك الاوصاف دون البعض الآخر ؟ .

القاعدة العامة التي قررنا القانون الجنائي في الموضوع هي الواردة في المادة 118 التي تقول : « الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب ان يوصف باشدها » ومؤدى هذا النص ان الجاني في حالة التعدد المعنوي لا يعتبر مرتكبا الا لجريمه واحدة هي الجريمه الناتجة عن الوصف الاشد ، وبالتالي لا يتابع الا بها .

فاذا كان الوصف الاشد لا تتوقف المتابعة به على شكاية الضحية ، فلا اشكال حيث يحق للنياية العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد اقرار الجريمه، وهكذا اذا ابلغ الجاني واقعة غير صحيحة تمس شرف أو اعتبار الضحية الى أحد الاشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 45 فان النياية تتابعه بالوشاية الكاذبة ولا يصنعها من ذلك ما تتضمنه الواقعة

من مدف تتوقف المتابعة به على شكايه الضحية . لان عقوبه الوشاية الكاذبه (م. 445) اشد من العقاب المقرر للكذب في المواد 45 - 47 من قانون الصحافة .

وكذلك اذا كان فعل الزوج الخائن يمكن تكييفه بالمس بالعرض او بالاعتصاب . فانه يتابع باحد عذرين الوصفين طبق للمواد 484 و 445 و 486 ق. ج. وليس له التمسك بوصف الخيانة الزوجية الذي تشترط الشكاية للمتابعة به .

واذا خطب شخص او صرخ او عدد اثناء جلسة المحكمة بعبارات تمس شرف احد القضاة او المستشارين في القضايا الاجتماعية . كان على المحكمة ان تتابعه طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 343 و 344 من المسطرة بجنحة اعانة قاض او عضو محلف اثناء الجلسة . ولا يتوقف ذلك على شكاية الضحية الذي يعتبر فعل الجاني بالنسبة اليه قذفا . لان جنحة اعانة احد رجال القضاء اثناء الجلسة تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة 263 ( جنائي ) بحبس من سنة الى سنتين وغرامة من 250 الى خمسة آلاف درعم بينما جنحة الكذب الموجه الى الافراد تعاقب عليها المادة 47 من قانون الصحافة والمعدلة بظهير 1973/4/10 بحبس من شهر الى سنة وغرامة من خمسمائة الى عشرين الف درعم او باحدى عاتين العقوبتين فقط .

لكن ما الحكم اذا كان الوصف الاشد للفعل المرتكب هو الذي تتوقف المتابعة به على شكوى الضحية ولم تقدم هذه الشكوى ؟

ان الفقه هنا يميل بصفة عامة (1) الى القول بان للنياحة العامة ان تحرك الدعوى العمومية بالوصف الاخف الذي لا تتوقف المتابعة به على الشكاية . والذي حمل الفقه على هذا الرأي هو ان توقف المتابعة على الشكوى قاعدة استثنائية ينبغي تطبيقها في اضييق الحدود .

فاذا سرق الجاني مع استعمال العنف احد اقاربه او اصهاره الى الدرجة الرابعة (م. 535) ولم يتقدم الضحية بشكوى كان للنياحة متابعة الفاعل بجريمة العنف طبقا للمادة 400 وما بعدما من القانون الجنائي .

(1) راجع جارسون في المادتين 336 و 337 من القانون الجنائي الفرنسي

الزوجه  
الهيئات  
و 47 من  
سي او احد  
بيدات ،  
الجرائم  
احراميا  
ولى من  
والتزي  
جريمة  
380 و  
رامي  
دون  
ارده  
جب  
وي  
،  
لا  
ب  
ز  
،

وفي جريمة الخيانة الزوجية اذا لم يتقدم الضحية بالشكوى على نصح المتابعة بجريمة الفساد ؟

يجب التمييز هنا بين زوج الضحية وبين شريكه الاجنبي . فبالنسبة لزوج الضحية لا يقبل تحريك الدعوى العمومية ضده بجنحة الفساد وبمعل الفقه ذلك بان المشرع فرض الشكاية رعاية لشعور الضحية الذي يخشى كرامته اعلان وقائع الجريمة وانتشارها باجراءات المحاكمة . فاذا فضل الستر على الفضيحة امتنع على النيابة العامة نشرها عن طريق المتابعة بجنحة الفساد . وقد أكد القانون المغربي هذا الحكم ضمنيا عندما نص في المادة 491 على انه : « لا تجوز المتابعة في هذه الحالة الا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه » .

أما بالنسبة لشريك زوج الضحية ( غير المتزوج ) فيقول جانب من الفقه بمتابعته بجريمة الفساد اذا لم تقدم الشكاية ضد شريكه المتزوج وذلك تطبيقا للقاعدة العامة في تعدد الجناة وتعدد الجرائم ، ويرى جانب آخر من الفقه امتناع المتابعة لعل ان اثاره جريمة الفساد يؤدي الى اعلان وقائع الخيانة الزوجية التي فضل الضحية سترها ، فكما لا يجوز متابعة الزوج الجاني بالفساد يمتنع كذلك متابعة شريكه بهذه الجريمة لان نتائج الدعوى العمومية في الحالين واحدة .

وتبنى المجلس الاعلى رأيا ثالثا يتلخص في ان شريك الزوج أو الزوجة غير المشتكى بها يتابع بوصفه شريكا في جريمة الخيانة الزوجية طبقا للاحكام العامة للمشاركة . ومما جاء في احد احكامه (1) : « وحيث انه لئن كان الفصل 491 من القانون الجنائي قاصر النص على معاقبة احد الزوجين الذي يرتكب بصفة رئيسية جنحة الخيانة الزوجية فان المشارك يرجع في شأنه الى مقتضيات الفصلين 129 و 130 من نفس القانون المقررين للمشارك في جناية أو جنحة نفس العقوبة المرتبة لهذه أو الجنحة » ، ونتفق مع حكم المجلس فيما ذهب اليه من تطبيق عقوبة الخيانة الزوجية نقاديا لافلات الجاني من العقاب بسبب عدم تقديم الشكاية برفيقه في الجريمة .

(1) حكم الغرفة الجنائية عدد 61 س 11 تاريخ 2/11/1967 - مجلة القضاء والقانون عدد 93 - صفحة 129



ولكن مع ذلك نلاحظ انه يصعب اعتبار احد المنفذين للفعل المادي  
لجريمة « شريكا » بالمعنى المحدد في المادة 129 من القانون الجنائي ، واذا  
كانت المادة 492 استعملت عبارة (مشارك) فانها لم تقصد معنى الشريك  
الذي عرفته المادة 129 .

ولذلك ينبغي اعتبار الطرفين معا مساهمين في الجريمة ولو كان احدهما  
غير متزوج ، وتكليف فعلهما معا بالخيانة الزوجية ، لان وصف  
«الزوجية» المتوفر في احدهما وان كان وصفا شخصا الا انه يؤثر على  
تكليف الجريمة فينقلها من « الفساد » الى « الخيانة الزوجية » فهو بذلك  
وصف مختلط يلحق بالا ووصاف العينية التي نصت المادة 130 على سريانها  
على جميع المساهمين او المشاركين ولو كانوا يجهلونها .

### التعدد المادي :

لا يثير التعدد المادي مشاكل عملية ، وهكذا اذا اقتترف الجاني عدة  
جرائم وكان بعضها تتوقف المتابعة به على شكاية الضحية ، فان النيابة  
العامة تبقى لها صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية بالجرائم الاخرى  
التي لا يتطلب القانون بشأنها شكاية من الضحية ويطبق عذا الحكم ولو  
كان هناك ارتباط بين الجرائم المرتكبة كما اذا استعمل الزوج العنف ضد  
زوجته حتى لاتفاجته متلبسا بجريمة الخيانة او لحملها على الامتناع من  
تقديم الشكاية .

ان المادة 491 تقضي بأن الشكوى تكون من الزوجة أو الزوج المجني  
عليه ، فهل يكفي وجود هذا الوصف وقت ارتكاب الجريمة ام انه يتعين أن  
يبقى قائما الى تاريخ رفع الشكوى بحيث اذا تم الطلاق فقد الزوج أو الزوجة  
المجني عليها حقه في تقديم الشكاية ؟  
قد يبدو الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية مانعا من تقديم الشكاية لانتهاء  
الضرر عن المشتكي ، ولكن هذا الرأي تترتب عنه نتائج خطيرة ، سيما  
بالنسبة للزوج الذي بيده الطلاق (1) ، فاذا علم ان فصم الزوجية يحميه من

(1) - ونرى كذلك ان الزوج الذي طلق زوجته الخائنة ، يحق له تقديم  
الشكوى بها بعد الطلاق ومتابعتها ، حماية لمصالحه التي في مقدمتها اثبات  
عدم صلاحيتها لحضانة الاطفال .

العقاب سيلتجى إليه لا محالة ويضيف بذلك جريمة تعفيه من عقوبة الجريمة الأولى ... وقد كان الحل المنطقي في حالة الطلاق أن تتولى النيابة مباشرة اثاره المتابعة ، ولكن نصوص القانون سكتت عن الموضوع ، ولذلك نميل الى القول بأن حق الزوج المجني عليه في الشكاية يبقى قائما ولو انتهت الزوجية ، لان هذا الحق اكتسبه وقت حدوث الجريمة التي اضررت به والطلاق ينتج آثاره في المستقبل ، وليس له أثر رجعي على ما تقدمه من وقائع وعلى الحقوق التي اكتسبها منها أحد الزوجين /

### الجهة التي تقدم لها الشكوى :

لم يتعرض القانون الجنائي والمسطرة الجنائية للجهة التي تقدم لها الشكاية التي تتوقف عليها اثاره الدعوى العمومية باستثناء بعض الحالات الخاصة (1) .

والجهة العادية لتلقي الشكايات هي النيابة العامة بوصفها الهيئة المكلفة باثارة الدعوى العمومية ، وقد نصت المادتان 38 و 49 من المسطرة على أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية والوكيل العام للملك أمام محكمة الاستئناف يتلقيان الوشايات والشكايات ، لكن هل يصح تقديم الشكاية الى ضابط الشرطة القضائية ؟ .

جاء في المادة 21 أن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الوشايات والشكايات وأضافنا المادة أنه « يقوم بالبحث التمهيدي ضباط الشرطة القضائية اما بتعليمات من وكيل الملك واما تلقائيا » .

وبمقتضى هذين النصين يكون ضابط الشرطة مؤهلا لتلقي الشكايات والشروع في البحث التمهيدي دون ضرورة الرجوع الى النيابة العامة وتلقي تعليمات منها ، وذلك استنادا الى أن الشكاية التي تتوقف عليها اثاره المتابعة تشملها كلمة « الشكايات » الواردة في المادة 21 .

يمكن القول بأن الشكاية الذي تتوقف عليها اثاره الدعوى العمومية تخضع لعدة شروط لا يستطيع تقديرها تقديرا سليما الا النيابة العامة ،

(1) من هذه الحالات ما تقضي به المادة 71 من قانون الصحافة حيث تنص فقرتها الثالثة ( تعديل 13/11/1963 ) على أن السب أو القذف الموجه ضد أعضاء الحكومة يمكن أن تثار فيه المتابعة بشكوى من وزير الداخلية يوجهها الى وزير العدل .

ولذلك يتعين ان تقدم الشكاية اليها للتحقق من توافر تلك الشروط ، وتقدير كفايتها لاثارة المتابعة .

والجواب على هذا القول أنه من ناحية لا يوجد نص صريح يفرض تقديم الشكاية الى النيابة العامة وحدها دون غيرها ، ومن ناحية ثانية خول القانون ضابط الشرطة امكانية القيام بالبحث تلقائيا ودون تعليمات من النيابة في جميع الجرائم من غير تمييز بين البسيط منها والمعقد ، لان المفروض فيه أنه لم بالنصوص القانونية الجنائية عموما ، واذا اشكل عليه الامر في قضية من القضايا أمكنه ان يبلغها الى النيابة لتلقى التعليمات الضرورية في الموضوع .

نخلص من كل هذا الى أن الشكاية يمكن أن تقدم الى النيابة العامة او الى الضابطة القضائية المختصة بمباشرة البحث التمهيدي في الجرائم، واذا قدمت الشكوى الى ضابط الشرطة ، فيتعين ان يطلب منه المشتكي صراحة القيام بالبحث التمهيدي واحالة نتائجه على النيابة العامة لمتابعة المشتكى به .

### شكل وأمد الشكاية :

لم يحدد القانون للشكاية شكلا معيناً ، فيصح ان تكون شفاهية او مكتوبة يقدمها المعني بالامر مباشرة او بواسطة نائب بوكالة خاصة . ويتعين أن تتضمن الوقائع موضوع الشكاية ، وليس من الضروري ان تكفيها التكييف القانوني السليم كما لو قدم قريب شكاية ضد قريبه بالسرقة ، ولكن الوقائع تعتبر من الناحية القانونية خيانة امانة أو نكاحاً ، فالشكاية صحيحة وتتولى النيابة او قاضي التحقيق (1) او المحكمة اعادة تكييف وقائعها طبقاً لنصوص القانون .

ويجب كذلك أن يعين في الشكاية الشخص المقدمة ضده ويكفي لهذا التعيين بيان الاوصاف التي تميزه ، وتحقق عمومية المشتكى به بعد ذلك للمادة 639 (م، ج)، اذا لم يعرف اسمه الى ان احيل على المحكمة كما اذا امتنع عن بيانه .

(1) راجع حكم المجلس الاعلى عدد: 198 تاريخ 5 فبراير 1959 - مجلة القضاء والقانون عدد : 24 صفحة 349 .

وإذا قدمت الشكاية ضد مجهول وتمكن البحث التمهيدي أو التحقير من تحديد الشخص المتهم فإنه يتعين ايقاف البحث أو التحقيق الى ان يقدم المشتكى السابق شكاية جديدة ضد الشخص الذي يتبين انه هو مرتكب الجريمة ، ولا تكفي الشكاية التي كانت قد قدمت ضد مجهول ، ومن ناحية ثانية فان لفظ الشكوى يفيد التظلم ، فيتعين أن يتضمن ما يرفعه المجني عليه تظلمًا ومطالبة صريحة من السلطة المختصة بمتابعة الجاني ، أما اذا اقتصر على رواية الوقائع وحكايتها فيعتبر عمله تبليغًا وليس شكاية .

ويقوم مقام الشكوى ، اثاره المتابعة مباشرة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام التحقيق أو أمام المحكمة وفق ما تقضي به نصوص المسطرة .

وليس للشكوى أمد معين (1) ولذلك يمكن تقديمها ابتداءً من تاريخ ارتكاب الجريمة الى يوم سقوطها بالتقادم أو بأي سبب آخر من أسباب السقوط الآتية بعد .

### أثر عدم تقديم الشكوى :

لاجدال في أن الشكاية في الحالات التي يقرها فيها القانون ، مفروضة تحت طائلة البطلان بمعنى انه اذا اثبتت المتابعة قبل تقديم الشكاية تكون باطلة ويحق للمتهم أو المسئول المدني الدفع بهذا البطلان في سائر مراحل المسطرة وأمام المجلس الاعلى مباشرة ، وعلى المحكمة اثاره البطلان تلقائيا والا كان حكمها معيبا معرضا للنقض .

وتبقى المتابعة باطلة ولو قدمت الشكاية بعد ذلك ، فيتعين ان تكون المتابعة لاحقة للشكاية لا سابقة عليها .

لكن ما معنى اثاره المتابعة التي تتوقف على الشكاية ؟ هل يقتصر هذا المعنى على ملتصق النيابة بفتح التحقيق والاستدعاء المباشر للمتهم أمام المحكمة؟ أم يشمل حتى اجراءات البحث التمهيدي التي تنحصر في « التثبت من

(1) القانون المصري في المادة الثالثة يفرض تقديم الشكوى داخل ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه او من يمثله بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك او تتقادم الجريمة قبل الثلاثة اشهر ، وحكمة ما ذهب اليه القانون المصري هي تفادي بقاء المتهم مهددا بالشكاية من طرف المجني عليه مدة طويلة ، ولكن مراعاة هذا الجانب ترتب عنها عيب آخر وهو استفادة الجاني من هذه المدة القصيرة وامتناع متابعته ولو لم تمض المدة القانونية للتقادم لمجرد ان متابعته متوقفة على الشكاية .





يتبين من كل هذا ان الموضوع يستلزم حلا تشريعيًا ، ولكن من انتظار صدور النص ينبغي ابداء الرأي في معالجة المشكل :  
 لعل الحل الذي يبدو مقبولًا هو انه يحق للنيابة العامة وللشرطة القضائية القيام باجراءات البحث التمهيدي قبل تلقي الشكاية سواء كان الجاني في حالة تلبس أم لا شريطة أن تستدعي ذلك مصلحة البحث في جمع الأدلة والتثبت من وقوع الجريمة وظروفها وان يقتصر البحث علي الاجراءات التي لا تمس بحرية الفرد وحقوقه ، أما التي تنال من حرية الفرد وحقوقه كالوضع تحت الحراسة والامر بالاستقدام وتفتيش المنزل ، فلا تصح مباشرتها قبل تلقي الشكاية لان القانون يمنع متابعة الجاني في هذه المرحلة فلا يمكن اتخاذ تلك الاجراءات للصارمة ضده وهو غير متابع وقد لا يتابع حتى في المستقبل .

وبناء على ما سبق فان محضر الشرطة القضائية المحرر قبل تقديم الشكاية يعتبر صحيحا من حيث الشكل وبالتالي يتوفر على القوة الاثباتية ويوثق بمضمونه طبق المادتين : 291 و 292 م ، ج .

### المبحث الثالث

#### انقضاء المتابعة أو اسباب سقوطها

تقضي المادة الثالثة من المسطرة بأنه « تسقط الدعوى العمومية بموت المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبالغاء القانون الجنائي ، وبصدور حكم سابق لا تعقيب فيه .

ويمكن علاوة على ذلك ان تسقط الدعوى العمومية بابرام مصالحه اذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح ، وكذا الشأن في حالة سحب الشكاية ان كانت شرطا لازما للمتابعة .

واضاف ظهير 1977/10/8 العفو الخاص .

#### أولا : موت المتهم

بعد موت المتهم لا يبقى مبرر لاثارة المتابعة او الاستمرار في اجراءاتها فمن ناحية يعتبر من الاجراءات الجومرية للمحاكمة الجنائية توافر القدرة لدى المتهم على الدفاع عن نفسه ولذلك فرض القانون تأخير المحاكمة اذا كان المتهم مصابا بخلل في قواه العقلية لا يقدر معه على الدفاع عن

نفسه ( المادة 79 جنائي ) والميت بطبيعته الحال لا مجال للحديث عن امكانيه دفاعه عن نفسه .

ومن ناحيه ثانية فان المسؤولية الجنائية شخصية . وبموت الجاني تنتهي امكانية تنفيذ العقوبة على شخصه . وقد كان الاموات قديما يحاكمون على اساس ان تلصق المسؤولية بافراد عائلتهم . وعمو مالم يعد مقبولا الآن ، بالاضافة الى ان الغاية من العقوبة وما يتبعها من التدابير الوقائية هي منع الجاني من العودة الى السلوك الاجرامي مستقبلا ومحاولة اصلاحه وتقويم سلوكه ، وبعد موت الفرد لا يخشى منه عودة الى الاجرام ولا استمرار في الانحراف .

اذا مات المتهم قبل اثارة المتابعة تعين على النيابة العامة حفظ الملف طبقا للفقرة الثالثة من المادة 38 مسطرة ، ولو حركت الدعوى العمومية بعد الموت وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها .

اما اذا مات المتهم بعد اقامة الدعوى العمومية واثناء اجراءاتها فان قاضي التحقيق او المحكمة المعروضة عليها القضية تصرح بسقوط الدعوى (1) طبقا للمادة الثالثة من المسطرة وانه لم يبق موجب للحكم في

(1) ذلك انه طبقا للمادة 348 من المسطرة فان المحكمة تحكم بالادانة او الاعفاء او البراءة في حالة الحكم في جوهر الدعوى ، وحدث سبب من اسباب سقوط الدعوى العمومية يحول بين المحكمة وبين الفصل في الموضوع ، ولذلك تكتفي بالتصريح والاعلان عن تحقق سبب سقوط المتابعة وعدم الحاجة الى الحكم في الجوهر .

ومع ذلك فانه يؤخذ من صياغة المادة 381 ( تعديل 18/9/1962 ) انه يجوز للمحكمة ان تحكم بالبراءة فقد ورد فيها : « غير انه اذا كان الحكم بالبراءة مدعما باحد اسباب سقوط الدعوى العمومية المبينة في الفصل 3 فان المحكمة تبقى مختصة ... » .

ويبدو ان المشرع في هذه المادة اراد تاييد الرأي القائل بالحكم بالبراءة في حالة حدوث سبب من اسباب سقوط الدعوى العمومية مراعاة لمصلحة المتهم الذي تفيد البراءة احسن مما يستفيد من اعلان سقوط الدعوى العمومية .

وبناء على ذلك فان المحكمة في حالة موت المتهم او حدوث سبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية الاخرى ، يحق لها ان تكتفي بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية ، وتستند في هذا الى القواعد العامة والى احكام المادة 348 ، كما يحق لها ان تحكم ببراءة المتهم استنادا الى اجتهاد قضائي معمول به في فرنسا وفي مصر ، والى المادة 381 من المسطرة الجنائية .

واللشرطه  
سواء كان  
ت في جمع  
الاجراءات  
د وحقوقه  
تصح  
في هذه  
ح وقد

قديم  
ثباتية

وت

سم

ذا

ب

الفضية سواء في ذلك المحكمة الابتدائية ، أو محكمة الاستئناف ، أو المجلس الاعلى (1) .

وفي حالة موت المتهم اثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع وكان بالملف أشياء تستوجب المصادرة لان صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها ، يكون جريمة ، في هذه الحالة تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية وفي ذات الوقت تامر بمصادرة تلك الاشياء ، لان المادة 69 من القانون الجنائي تقرر هذه المصادرة كتدبير وقائي « حتى لو لم يصدر حكم بالادانة » لكن اذا حدث الموت قبل رفع الدعوى تعذر رفعها بقصد استصدار امر المحكمة بالمصادرة .

وموت المتهم خلال الاجل المحدد للطعن - تعرض أو استئناف أو أو نقض - يمنع النيابة وورثة الميت من تقديم الطعن بعد الموت ، ولا يحق للورثة الاحتجاج بمساس الحكم بمصالحهم فيما اذا كان يقضي بالغرامة التي تنفذ على التركة طبقا للمادة 50 جنائي فالمقتضيات الجنائية للحكم لا يمكن ان يباشر الطعن فيها الا المتهم نفسه دون غيره من الورثة والاقارب (2) .

وموت الفاعل الاصلي لا يؤثر على اقامة أو سير الدعوى العمومية بالنسبة للشريك .

وإذا مات المتهم في مرحلة الاستئناف أو النقض فان الدعوى العمومية تسقط وتنتهي المتابعة من أساسها فيسرى ذلك على الحكم المطعون فيه ولا يبقى له وجود .

(1) انظر حكم المجلس الاعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1959 - مجلة القضاء والقانون عدد 27 ص، 176 ، وحكم 1968/11/7 - قضاء المجلس الاعلى - عدد 5 صفحة 93 .

(2) ويمكن ان يستثنى من ذلك الطعن بطاب المراجعة حيث يجوز ان يباشره بعد موت المحكوم أو غيبته المعلن عنها : اولاده وزوجته ونوره والموصى له ، طبقا للمادة 614 التي تقضي بأنه :  
يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الاولى ( المنصوص عليها في المادة 613 ) لمن يأتي ذكرهم .  
- زوجة المحكوم عليه بعد وفاته أو غيبته المعلن عنها ، وكذا اولاده ونوره والموصى لهم بعموم تركته أو بحصة منها ومن تلقى توكيلا خاصا منه بذلك ، .

منه بذلك ، .

وتصريح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية لا يعتبر فصلا فيها ، ولذلك اذا صرحت المحكمة بالسقوط ثم تبين ان المتهم ما يزال حيا يمكن العود الى متابعتها ، ولا يحق له ان يحتج بالمادة 351 التي تقرر ان كل شخص ابرئت ساحتة او حكم باعفائه لا يمكن ان يتابع بعد ذلك من اجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية اخرى ، لان التصريح بالسقوط مجرد اعلان عن انتهاء اجراءات المتابعة لا يتناول دراسة الوقائع ولا تكييفها فلا يكتسب قوة الشيء المحكوم به (1) .

وغنى عن البيان ان موت المتهم - كباقي اسباب السقوط الاخرى - يضع حدا للدعوى الجنائية ، أما الدعوى المدنية - ان وجدت - فتتابع فيها الاجراءات ضد الورثة والمسئول عن التعويض المدني طبقا للمادة الثانية عشرة من المسطرة .

### ثانيا : التقادم :

تقضي المادة الرابعة بانه :

« تقادم الدعوى العمومية حسبما يلي اذا لم تكن هناك قوانين خاصة

تنص على آجال أخرى (2) .

(1) نعم اذا كانت المحكمة قررت البراءة بدل التصريح بسقوط الدعوى العمومية كما رأينا قبل قليل ، فان حكمها يكتسب قوة الشيء المحكوم به ، وتتعدى اعادة المحاكمة ، وهذا أحد الاحكام التي يختلف فيها الحكم بالبراءة والتصريح بسقوط الدعوى العمومية .

(2) من هذه القوانين الخاصة ما يتشدد في التقادم أكثر مما ورد في المسطرة الجنائية مثل المادة 150 من قانون العدل العسكري التي تقضي بأن التقادم في جريمتي العصيان والفرار من الجندية لا يبتدىء الا من اليوم الذي يبلغ فيه سن الجاني خمسين سنة ، وانه لا تقادم نهائيا في جرائم العصيان والفرار وقت الحرب ، والفرار الى العدو .

ومنها ما يقرر احكاما اخف من المادة الرابعة أعلاه ، مثل 75 من قانون المحافظة على الغابات والمادة 33 من قانون الصيد في المياه الداخلية اللتين تحددان مدة التقادم بستة أشهر من تاريخ تحرير محضر المخالفة ، وثلاث سنوات اذا لم يتم تحرير المحضر والمادة 25 من قانون الصيد البري التي قررت تقادم الدعوى بعام واحد من تاريخ انجاز محضر المخالفة وثلاث سنوات في حالة عدم تحرير المحضر ، والمادة 78 ( تعديل الجرائم الواردة في ذلك القانون يسقط الحق في اقامتها بالتقادم بمضي سنة كاملة ابتداء من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة .

- بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبدي من يوم اقرار الجريمة

بالنسبة للجنايات .  
- بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تبدي من يوم ارتكاب الجريمة

بالنسبة للجناح .  
- بمرور سنتين ملائيتين كاملتين تبندان من يوم ارتكاب الجريمة

بالنسبة للمخالفات ، .  
وتحليل المادة 119 من قانون العدل العسكري على المسطرة الجنائية

في تحديد تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها  
في هذا القانون .

وعذو المدد التي يحددها النص للتقادم (1) تطبق على انواع الجرائم  
باعتبار وصفها القانوني (2) ، وهذا الوصف وان كان مرتبطا في اكثر

الحالات واغلبها بنوع العقوبة التي يحددها النص للجريمة ، الا انه  
في حالات اخرى لا يبقى مرتبطا بتلك العقوبة ويتحقق عذا على الخصوص

في حالات الاعذار القانونية المخففة .  
فالمادة 112 من القانون الجنائي تقضي بأنه « لا يتغير نوع الجريمة

اذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من انواع الجرائم لسبب تخفيف او  
لحالة عود ، .

والمثال على ذلك المادة 423 التي تعاقب على الجنايات المنصوص  
عليها في المواد 416 - 421 والمرفقة باعذار مخففة :

- بالحبس من سنة الى خمس في الجنايات المعاقب عليها قانونا  
بالاعدام او السجن المؤبد .

- (1) تحدد المسطرة الجنائية الجزائرية (م، 7 و 8 و 9) مدة التقادم كما يلي : عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجناح وعامين في المخالفات بينما يحددها القانون المصري (م، 15) بعشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجناح ، وعام واحد بالنسبة للمخالفات .
- (2) فلا اثر للوصف الخاطي ، الذي قد تكيف به الوقائع النيابة العامة او قاضي التحقيق او المحكمة الادنى درجة ، بل العبرة بالوصف الذي تعطيه للوقائع آخر جهة قضائية فصلت في المتابعة او المجلس الاعلى باعتبار حكمه ملزما لمحكمة الاحالة في النقطة القانونية التي بت فيها .
- وعكذا يناقش التقادم كل من قاضي التحقيق والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالنظر الى التكيف الذي يعطيه كل واحد منهم للوقائع دون اعتبار للوصف الذي قدمت به المتابعة .



- الحبس من ستة اشهر الى سنتين في جميع الجنايات الاخرى .  
فهذه الجنايات رغم العقاب عليها بعقوبة جنحية بلص القانون تبقى  
محتظة بوصفها الاصلى ولانتقادم الا بمضي عشرين سنة .

وبصفة عامة فان الاعذار القانونيه المخففة - وبالاخرى ظروف  
التخفيف - وحالة العود لا تؤثر على الوصف الاصلى للجريمة . وبالتالي  
تبقى خاضعة لمدة التقادم المقررة لهذا الوصف .

وغني عن البيان ان ظروف التشديد يتغير معها نوع الجريمة تبعا لتغير  
نوع العقوبة (م، 113 - جنائي) . ولذلك فان الوصف الجديد هو الذي يعتمد  
في تحديد مدة التقادم .

ومدد التقادم تحسب وفق المادة 764 من المسطرة التي تقضي بان  
جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي آجال تامة اي لا تشمل  
يوم الافتتاح ولا يوم الاختتام .

وتطبيق هذا النص على مدة التقادم يقتضي ان لا يحسب في المدة  
يوم ارتكاب الجريمة ويوم القيام بالاجراء، القاطع للتقادم . فلو ارتكبت  
مخالفة يوم 20 يناير 1973 او صدر فيها حكم واستأنفته النيابة في هذا  
التاريخ فان أجل العامين يبتدىء يوم 21 يناير 1973 وينتهي يوم 21 يناير  
1975 (1) عند منتصف الليل، وتتقادم الدعوى العمومية اذا لم تثر المتابعة او  
يتخذ اجراء من الاجراءات القاطعة للتقادم اثناء هذه الفترة .

والتقادم في الميدان الجنائي له اثر الزامي على عكس التقادم في  
القانون المدني . ولذلك فان للمتهم ان يتمسك به في سائر اطوار المسطرة،  
وعلى المحكمة ان تثيره تلقائيا وتصرح بسقوط الدعوى العمومية ، واذا  
دفع به المتهم وادانته المحكمة دون ان تناقش هذا الدفع كان حكمها عديم  
التعليل وبالتالي معرضا للنقض .

لكن هل يجب على المحكمة ان تتعرض في كل حكم بالادانة او بالاعفاء،  
لبيان انقضاء فترة التقادم ولو لم يثر الدفع امامها ؟ .

(1) ففترة العامين تنتهي يوم 1975/1/20 ، ولكن بما ان يوم الانتهاء،  
لا يحسب فان آخر يوم لقبول الاجراءات القاطعة للتقادم هو يوم 1975/1/21

ان المادة 347 من المسطرة اوجبت ان يحتوى كل حكم او قرار على بيان تاريخ الوقائع موضوع المناهضة . وذلك اذا كانت المدة الفاصلة بين هذا التاريخ وبين الحكم نقل عن فترة التقادم فلا اشكال . ولا تكون المحكمة ملزمة بالنص صراحة على عدم تقادم الدعوى العمومية . لكن اذا كانت المدة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجريمة وبين صدور الحكم اطول من مقرر التقادم تعين على المحكمة بيان الاجراء او الاجراءات القضائية القاطعة للتقادم . لان هذا البيان يتوقف عليه سرعية المناهضة . ولا يحق للمحكمة ان تمنع المتهم دون التاكيد من قانونية الادانة .

وإذا ثبت للمجلس الاعلى وجود التقادم اكتفى بالاشهاد بسقوط المناهضة . دون حاجة الى الاحالة على محكمة الموضوع لتصرح عي بذلك (1) . ولو طلب المتهم مواصلة الاجراءات رغم مضي مدة التقادم رغبة في الحصول على حكم بالبراءة بدل التصريح بتقادم الدعوى العمومية - لم يجب الى طلبه لان التقادم من النظام العام وبمجرد ثبوته يتعين انهاء اجراءات المحاكمة .

نعم اذا كانت المحكمة عند تحقق التقادم لديها متوفرة على العناصر الكافية للبراءة فانها تحكم بها بدل التصريح بالتقادم سيما اذا كانت البراءة قائمة على اساس ان الاعمال المنسوبة الى المتهم لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي . لانه في هذه الحالة لا يكون عنك معنى للتصريح بتقادم افعال لا تشكل جريمة . والتقادم انما يلحق الجرائم لا الاعمال الاخرى غير الجنائية وان توبع عنها غلطا وسبق ان اسرنا الى جواز الحكم بالبراءة في جميع حالات سقوط الدعوى العمومية .

ولدراسة احكام التقادم نعرض بدو سربرانه . وانقطاعه . واخبرنا اسباب وقفه .

### (1) بدو سربران التقادم :

بمقتضى المادة الرابعة السالفة الذكر ببندى سربران التقادم . من يوم اقرار الجريمة . اى من اليوم التالي لهذا الاعتراف حسب المادة 764 . وينتهى بانتهاء اليوم الاخير من الاجل .

(1) حكم عدد 124 تاريخ 28 اكتوبر 1958 م . ق . ق . عدد 21 - صفحته 816

وإذا لم يعرف اليوم الذي ارتكبت الجريمة بالضبط تولت المحكمة تحديده ومن المعلوم ان المادة 347 (م) توجب ان يحتوى كل حكم او قرار على تاريخ الوقائع موضوع المتابعة ولكن هذا الايجاب ليس مقررا تحت طائلة البطلان كما يبدو ذلك من المادة 352 فلا يكون الحكم معرضا للنقض اذا اغفلت المحكمة النص على تاريخ ارتكاب الجريمة ولم يتوقف على بيان التاريخ التاكيد من عدم تقادم الدعوى العمومية (1) .

نعم اذا اثير نزاع حول هذا التاريخ كما اذا ادعى المتهم انتها، فترة التقادم ، تعين على المحكمة الفصل فيه لانه يشكل وسيلة دفاع موضوعية تلزم المحكمة بالرد عليها .

وتاريخ ارتكاب الجريمة يعتبر من الوقائع ، ولذلك فان تحديده يستقل به قاضي الموضوع ولا يراقبه في ذلك قاضي النقض مادام استنتجه سالما من التناقض غير مخالف لنصوص القانون (2) .

وإذا تعذر على المحكمة تحديد تاريخ وقوع الجريمة بتدقيق كجرائم التزوير وخيانة الامانة والتبديد والاختلاس ، فانها تحدد بالفترة التي تقف عن ارتكاب الجريمة خلالها كالا اسبوع او الشهر او السنة، ويبدأ سريان التقادم من اليوم الموالي للفترة المحددة لحدوث الجريمة .

ولا يحق للمحكمة ان تكتفي بالقول بأن تاريخ الجريمة بقي مجهولا ، لان وسائل الدفاع والوقائع المنتجة (3) التي تثار أمام المحكمة يتعين البت فيها (4) .

(1) وسنرى عند الكلام على محتويات الحكم ان المجلس يسير على هذا التفسير للمادة 347 .

(2) كما اذا كان تاريخ ارتكاب الجريمة ثابتا باوراق يوثق بمضمونها كمحضر الضابطة القضائية ومع ذلك استنتج قاضي الموضوع تاريخا آخر للجريمة دون ان يستند الى وسيلة كافية لاثبات ما يخالف محضر البحث التمهيدي .

(3) نعني بالوقائع المنتجة تلك التي يكون لثبوتها أو عدم ثبوتها تأثير على الحكم الذي ستصدره المحكمة ، أما الوقائع التي لا تؤثر على منطوق الحكم أو القرار ، فان المحكمة غير ملزمة بمناقشتها والرد على الدفع المرتبطة بها .

(4) كما لا يحق لها ان تكتفي في رد الدفع بالتقادم بالاعتماد على تاريخ المحضر المحرر لعدم احضار الاشياء المختلصة ، بل عليها ان تحدد تاريخ الاختلاس الذي يمكن ان يكون سابقا على تاريخ المحضر باعتباره جريمة فورية - راجع حكم المجلس الاعلى عدد 961 بتاريخ 1961/12/7 مجموعة احكام المجلس الاعلى المجلد الثالث الغرفة الجنائية صفحة 39 .

او قرار على  
الفاصلة بين  
تكون المحكمة  
اذا كانت للمدة  
من فقرة  
الفاصلة  
للمحكمة ان

بسطوط  
ذلك (1)  
غيبه في  
ة - لم  
انها

عناصر  
ت  
جريمة  
عنى

م لا  
عواز

را

والتاريخ المعتبر لبدء سريان التقادم هو تاريخ انتهاء الحالة الاجرامية او الوضعية الاجرامية المكونة للجريمة المستمرة فجريمة المؤامرة التي تتلوا أعمال بقصد اعداد التنفيذ ، وجريمة حمل السلاح او الوسام بدون حق لا يبتدىء التقادم فيها الا من اليوم الموالي لآخر عمل انجز لاعداد التنفيذ او لانتهاء حمل السلاح او الوسام ، سواء كان الانتهاء بارادة الجاني او بغير ارادته ، كالقاء القبض عليه او سرقة السلاح او الوسام او تلاشيها . وفي الجرائم الاعتيادية يسري التقادم من آخر فعل تتكون من تكراره جريمة الاعتياد ذلك أن جريمة الاعتياد لاتعدد فيها ، بمعنى ان تكرار الفعل المكون لها لا تنتج عنه الا جريمة واحدة ولو بلغ التكرار آلاف المرات مادام لم يفصل بينها حكم .

وهكذا في جرائم التسول (م، 326 و 327 - جنائي ) والتحرير على الدعارة والفجور (م، 497 جنائي ) واستقبال الاشخاص الذين يتعاطون البغاء في محل يستعمله الجمهور أو مفتوح في وجهه (م، 501 - جنائي ) وادعاء لقب أو ميزة شرفية بغير حق (م، 383 جنائي ) وغيرها من الجرائم الاعتيادية لا تحسب فيها فترة التقادم الا من آخر فعل فيها أي من اليوم الذي تم فيه تكرار الفعل لآخر مرة .

## (2) قطع التقادم :

تقضي المادة الخامسة من المسطرة بأنه :

« ينقطع امد تقادم الدعوى العمومية بكل اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بانجازه .  
ويطبق هذا الانقطاع حتى على الاشخاص الذين لا يشملهم هذا الاجراء .

ويبتدىء أجل جديد للتقادم من اليوم الذي يقع فيه آخر اجراء ينقطع به امده ، وتكون مدة الاجل الجديد مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة ، بمقتضى هذه المادة يتعين أن يكون الاجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة ، وأن تقوم به سلطة قضائية أو تأمر بالقيام به ، ويضاف الى ذلك شرط ثالث تقضي به القواعد العامة وهو أن يكون الاجراء صحيحا وغير باطل .

### ا - ان يكون الاجراء، للتحقيق او المتابعة :

ومعنى ذلك ان يستهدف الاجراء عملا من اعمال التحقيق كاستنطاق المتهم والامر باعتقاله وتفتيش منزله والاستماع الى الشهود ومقابلة الشهود بالمتهم أو بعضهم ببعض، والقرار بانتداب من يقوم بعمل من اعمال التحقيق سواء كان الانتداب داخل المغرب او موجه الى سلطه قضائية اجنبية ، ومناقشة القضية في الجلسة، والقرارات الصادرة بالاحالة على البحث (م، 14 من ظهير 1974/9/28) والاحكام التمهيدية ، وكذلك الاحكام الصادرة في الموضوع مادامت قابلة للطعن (1) وطلبات النيابة المقدمة الى قاضي التحقيق أو المحكمة بقصد التوصل الى اثبات الجريمة كطلب الاستماع الى الشهود أو انتداب خبير .

وينقطع التقادم كذلك بكل اجراء يستهدف عملا من أعمال المتابعة كالامر الصادر من النيابة الى ضابط الشرطة القضائية بالقيام بالبحث، والمطالبة باجراء تحقيق، والامر بالاتهام الصادر من قاضي التحقيق بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 85 ، وتوجيه الاستدعاء المباشر الى المتهم امام المحكمة والطعون التي تقدمها النيابة العامة ضد اوامر قاضي التحقيق أو ضد أحكام المحكمة أو تقدمها مصلحة الجمارك أو مصلحة المياه والغابات .

وعلى العكس مما سبق لا ينقطع التقادم بالاجراءات التي لا تستهدف التحقيق أو المتابعة كالامر الصادر من النيابة بحفظ الملف ، أو كتابة ممثل النيابة العامة ، على المحضر عبارة « يحال على التحقيق » أو « يحال على المحكمة » مثلا بل لايقطع التقادم الا تقديم الملتمس فعلا بفتح تحقيق أو توجيه الاستدعاء المباشر الى المتهم للحضور امام المحكمة .

### ب - ان تنجز الاجراء السلطة القضائية او تامر بانجازه :

والسلطة القضائية تشمل النيابة ومينات التحقيق ، وعينات الحكم ، ولذلك لا يقطع التقادم البحث الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية تلقائيا . واوامر وزير الدفاع الوطني - أو من يباشر سلطاته - التي

(1) أما الاحكام غير القابلة للطعن فتنتهي الدعوى العمومية ، وتبدأ بعدها فترة تقادم العقوبة .

مصلحة  
مصلحة النيابة  
بمقتضى  
التنفيذ  
إني أو  
بهما  
كراره  
لفعل  
أدام  
س  
ن



يصدرها الى وكيل الملك امام المحكمة العسكرية بالبحث والاحالة على المحكمة (م، 33 و 51 و 52 من قانون العدل العسكري) .

ولا تقطع التقادم كذلك الاجراءات التي يقوم بها المطالب بالحق المدني كتقديمه الشكاية الى قاضي التحقيق أو توجيهه (1) الاستدعاء المباشر الى المتهم امام المحكمة وطلباته امام التحقيق أو المحكمة بالاستماع الى الشهود مثلا، أو الاحالة على خبرة، وكذلك الطعون التي يقدمها ضد أوامر قاضي التحقيق أو المحكمة، لان مايقوم به المطالب بالحق المدني يهم الدعوى المدنية في الاصل دون الدعوى الجنائية، ولذلك لا تقطع التقادم أيضا الاجراءات التي ينجزها المسئول المدني .

ومادام الاجراء يجب ان تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بانجازه فان الاجراءات التي ينجزها المتهم لا تقطع التقادم كمطالبته بتعيين القضية في الجلسة أو بالاستماع الى شهود أو بالاحالة على خبرة ، وكذلك ما يقدمه من طعون ضد أوامر قاضي التحقيق أو أحكام هيئة الحكم .

### ج - أن يكون الاجراء صحيحا :

وعذا الشرط ضروري وان لم تصرح به المادة الخامسة لان الاجراء الباطل لا يمكن أن تترتب عنه الآثار القانونية ومنها قطع التقادم .  
فاذا ابطلت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (م، 10 من ظهير 1974/9/28 والمادتان 192 و 227 مسطرة) اجراء للتحقيق دون الاجراءات التالية له فان هذه الاخيرة تبقى قاطعة للتقادم دون الاجراء المصرح ببطلانه .

ولا يقطع التقادم أيضا الاستدعاء الذي يخل بمقتضيات المواد 367 و 368 و 369 و 394 و 419 من المسطرة والمادة 14 من ظهير 1974/9/28 ، مالم يسقط حق الدفع بالبطلان طبقا للمادتين 318 و 370 من المسطرة .  
وإذا لم يحضر المتهم الذي توصل باستدعاء باطل طبقا للمواد السالفة ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة على التوصل فاصدرت حكمها في نفس الجلسة .

(1) عذا اذا وجه الاستدعاء مباشرة . أما اذا اقتصر على طلب ذلك من المحكمة - وهو ما يجري به العمل فعلا - وقامت المحكمة بتوجيه الاستدعاء بناء على طلبه ، فان هذا الاجراء يقطع التقادم لانه صادر من سلطة قضائية .

او في جلسة لاحقة لم يحدد فيها الاستدعاء - كان كل من الاستدعاء، والحكم باطلا . وبالتالي لا يقطع اي منهما سريان التقادم (1) ولهذا يتعين على المحكمة ان تنتبه الى قانونية الاستدعاء، الذي توصل به المتهم . فكثيرا ما نتغافل عن ذلك وتصدر الحكم غيابيا او بمثابة الحضور طبقا للمادة 371. والحال ان المتهم ربما يكون قد تعمد التغيب لعدم قانونية الاستدعاء، فيستفيد من استمرار سريان التقادم وقد يختار المتهم عند تبليغ الحكم اليه الطعن فيه بالاستئناف او النقض وهكذا لن تعرض القضية على المحكمة المرفوع اليها الطعن حتى تكون الدعوى العمومية في الغالب قد تقادمت نتيجة عدم انقطاع التقادم بكل من الاستدعاء، والحكم وتبليغه وطعن المتهم فيه .

### (3) توقف سريان التقادم وآثاره : -

يوجد رأيان في الفقه حول تعليل مبدأ التقادم : الرأي الاول يذهب الى ان تقادم الدعوى العمومية كتقادم الدعوى المدنية قائم على قرينة تنازل صاحب الحق في اثاره الدعوى ( النيابة العامة ) عن ممارسة حقه ، ولذلك اذا وجد مانع قانوني أو فعلي من تحريك الدعوى توقف سريان التقادم (2) لان وجود المانع ينفي قرينة التنازل عن النيابة العامة التي تكون في الواقع عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية .

والرأي الثاني يقول بأن تقادم الدعوى العمومية ليس مرده الى قرينة التنازل لان النيابة لا تملك نهائيا التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل فلا مجال لافتراضه في حالة تراخيها في تحريك المتابعة وبالاحرى بناء التقادم عليه ، وانما التقادم يقوم على اساس تناسي المجتمع لوقائع الجريمة او اجراءات المتابعة الجارية بشأنها بعد مضي فترة من الزمن على ارتكابها او على انجاز تلك الاجراءات .

(1) راجع حكم المجلس الاعلى عدد 124 بتاريخ 1958/10/28 ، (م. ق. ق. عدد 21 صفحة - 816 .  
وفي هذا يختلف تقادم الدعوى العمومية عن تقادم الحقوق المدنية حيث تقضي المادة 381 من ظهير الالتزامات والعقود بان المطالبة القضائية تقطع التقادم ولو قضى ببطلانها لعيب في الشكل .  
(2) انظر المادة 380 من ظهير الالتزامات والعقود بالنسبة لتوقف سريان التقادم للحقوق المدنية .

عسر  
بالحق المدني  
دعا، المصارف  
استماع الى  
وامر ماضي  
م الدعوى  
م ايضا  
جازه فان  
صية في  
دمه من

سراء  
سر  
ات  
ح

ونديجه لذلك لا يتوقف سريان التقادم في حاله تمام مواع حصول بين النيابة العامة وبين تحريك الدعوى العمومية او مواصلة اجراءاتها لان مساس المجتمع لاحداث الجريمة يتحقق بمضي الزمن بصرف النظر عن ان يكون عدم تحريك الدعوى العمومية ناتجا عن تراخي النيابة او عن مانع مادي او قانوني حال بينها وبين اثاره المتابعة (1) .

ومادون المسطرة الجنائية تبني اتجاها وسطا بين الرايين : في حال المانع القانوني يتوقف سريان التقادم لانه لا معنى لتقرير التقادم والحال ان القانون نفسه هو الذي يمنع اثاره المتابعة او السير في اجراءاتها ، اما في حاله المانع المادي فيبقى التقادم ساريا دون توقف .  
وعكذا تقضي المادة السادسة بأنه :

« تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما اذا كانت استحالة القيام بها مناصلة من القانون نفسه » .

ويتبين من عذا النص ان الموانع المادية او الفعلية لا تقف سريان التقادم كعدم علم النيابة العامة بوقوع الجريمة او بقاء المتهم مجهولا رغم التحقيق (2) الذي اجري بشأنه اذا كانت الجريمة خاضعة للتحقيق ، او وقوع فتن او احداث أدت الى تعطيل المحاكم .

وعلى العكس من ذلك يتوقف سريان التقادم اذا كان القانون هو الذي يمنع النيابة من اثاره الدعوى العمومية او من مواصلة اجراءاتها ومثال مانع اثاره المتابعة حالة تمتع الجاني بحصانة قضائية تتوقف متابعتها على رفع الحصانة ، (م. 229 - جنائي ) .

ومن الامثلة على موانع مواصلة اجراءات الدعوى المادة 79 جنائي التي تلزم المحكمة بوقف النظر في الدعوى اذا كان الجاني غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب خلل في قواه العقلية ، والمادة 475 جنائي التي تلزم بتأخير الحكم بادانة من اختطف قاصرة وتزوج بها ، الى ان يصدر

(1) وبهذا الاتجاه اخذ القانون المصري حيث نصت المادة 16 منه على انه : « لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لاي سبب كان » .

(2) نعم تعتبر اجراءات التحقيق والمتابعة التي انجزت في عذا التحقيق قاطعة للتقادم ، وان كان الظنين مجهولا .

الحكم من المحكمة المختصة ببطلان هذا الزواج فعلا، وكذلك سائر الحالات التي تضطر فيها النيابة أو التحقيق أو المحكمة الى تاخير اثاره المتابعة او مواصلة اجراءاتها بسبب قضية عارضة ترجع الى اختصاص محكمة اخرى ويتوقف على الفصل فيها مواصلة الاجراءات في الدعوى الجنائية .

هل يتوقف سريان التقادم في حالة توقف المتابعة على شكاية المجني عليه ؟ بالرغم من ان تقديم الشكاية مانع قانوني من تحريك الدعوى العمومية الا انه لايقف سريان التقادم، ويؤكد هذا ان القانون لا يحدد مدة معينة لتقديم الشكاية فلو قلنا ان بدء التقادم يتوقف على الشكاية لادى ذلك الى عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على شكاية المجني عليه ، لان هذه الشكاية ، اذا كانت تقف سريان التقادم فانها تكون مقبولة ولو قدمت بعد ثلاثين او اربعين سنة مثلا او احترثم تبدا بعدها فترة التقادم وهذا امر غير مقبول .

وبالاضافة الى ذلك فان المادة 78 من قانون الصحافة تقضي بتقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة بمضي عام واحد ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة، او من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة ان كانت هناك متابعة ، ومعلوم ان اغلبية جرائم الصحافة ترجع الى جرائم السب والقذف التي تتوقف فيها المتابعة على شكاية المجني عليه ، فلو كان بدء سريان التقادم يتوقف على تقديم الشكوى لما تقادمت الدعوى بمضي سنة قدمت الشكوى أو لم تقدم .

هذا ، وبالنسبة لاثر توقف التقادم تقضي المادة السادسة في فقرتها الثانية بانه :

« ويعود التقادم الى مجراه ابتداء من اليوم الذي ترفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من امده وقت وقوع التوقيف » ، ويتبين من ذلك ان توقف التقادم تبقى معه المدة السابقة على التوقف قائمة على عكس الانقطاع الذي تلغى به المدة السابقة نهائيا ويتعين ان تبدأ فترة اخرى كاملة ليتحقق التقادم .

وهكذا لو توبع متهم بجنحة وتوقفت الاجراءات اثناء المحاكمة مدة سنتين مثلا ثم اعترى المتهم خلال عقلي يعجز معه عن الدفاع عن نفسه ، وبعد شفائه لم تستأنف الاجراءات الا بعد مضي ثلاث سنوات ، فان الدعوى

انصح حصول  
نظاماتها لان  
ظفر عن ان  
عن مانع

في حاله  
والحال  
اما في

م بها

قادم

غم

او

ي

ل

هـ

تكون مد نفادمت بضم العامين السابقين على المرض الوافق للتقدم الى  
الثلاث سنوات اللاحقة لزوال سبب التوقف .

### ثالثا : العفو الشامل :

تقضي المادة 51 جنائي بانه « لا يكون العفو الشامل الا بنص تشريعي  
صريح - ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس  
بحقوق الغير » .

والعفو الشامل الذي يمارسه الملك (م، 34 من الدستور) يمكن أن يصدر  
قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سير اجراءاتها أو بعد صدور الحكم  
البات فيها ، ولذلك كان سببا لسقوط الدعوى العمومية وسقوط العقوبة  
أيضا (م، 49 جنائي ) .

وعو يمحو الدعوى العمومية بصفة شاملة ويتعين على المحكمة ان تصرح  
بسقوطها بمجرد صدوره (1) واذا صدر قبل اثاره المتابعة وجب على  
النيابة الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية اعمالا للمادة الثالثة من قانون  
المسطرة .

واذا كان العفو الشامل يقتصر اثره على الدعوى العمومية دون المساس  
بحقوق الغير كما تؤكد ذلك المادة 51 السالفة ، الا أنه مع ذلك قد يشمل  
حقوق الغير ويسقط الدعوى المدنية الى جانب الدعوى العمومية ، اذا كان  
النص الصادر به لا يقتصر على اعلان العفو ، وانما يقرر الى جانب ذلك  
مشروعية الافعال التي صدر بشأنها العفو (2) .

(1) ولكن لا يمنعها من الحكم بالمصادرة المنصوص عليها فيم، 89  
جنائي باعتبارها تدبيرا وقائيا غير مرتبط بالادانة الجنائية .

(2) راجع مثلا ظهير 4 مارس 1958 المعدل لظهير 19 / 12 / 1956  
حيث نصت المادة الرابعة منه على « ان حقوق الغير لم تكن ولن تكون ابدا  
موضوع دعوى لدى المحاكم المدنية على مرتكبي الاعمال المعلن عن  
مشروعيتها بموجب المواد السابقة » وازافت المادة 6 انه « لا يمكن ان  
يجري الاجبار بالسجن بطلب من أي شخص كان ضد المحكوم عليهم الذين  
انتفعوا من المقتضيات السابقة الذكر » .

والاعمال التي صدر بشأنها العفو بالظهيرين السابقين هي التي ارتكبت  
لبواعث سياسية أو وطنية في الفترة المتراوحة بين 11 يناير 1944 و7  
دسمبر 1955 .



### رابعاً : العفو الخاص :

كان الظهير المنظم للعفو الخاص (6 فبراير 1958) ينص في مادته الثانية على أنه : « لا يجوز اصدار العفو الا اذا أصبح الحكم بالعقوبة المطلوب العفو من اجله لامرد له وقابلاً للتنفيذ » ، وبذلك كان العفو الخاص من اسباب سقوط العقوبة (م، 49 و 53 جنائي) دون الدعوى العمومية (م، 3 مسطرة) .

ولكن بمقتضى تعديل مؤرخ في 8/10/1977 ادخل على ظهير فبراير 1958 أصبح العفو الخاص يصدر قبل المتابعة واثناها وبعد اصدار الحكم، فقد نص الفصل الاول المعدل على أن العفو « يمكن اصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية ، أو خلال ممارستها أو على اثر حكم بعقوبة أصبح نهائياً » .

واضافت المادة الثانية « ان العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال اجرائها ، يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ، او يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو امام المجلس الاعلى » . وهكذا يكون العفو الخاص من أسباب سقوط الدعوى العمومية مثل العفو الشامل .

على أنه يبدو من المستبعد استعمال العفو الخاص قبل صدور الحكم النهائي في غير الجرائم السياسية أو لاسباب غير سياسية وهو المجال الذي يستعمل فيه عادة العفو الشامل .

### خامساً : سبق الحكم في الموضوع :

المادة الثالثة من المسطرة تقول : « وبصدور حكم سابق لا تعقيب فيه ، ولذلك فان الاحتجاج بسبق الحكم في الموضوع وبالتالي التصريح بسقوط الدعوى الجديدة ، لا يقبل الا اذا توفرت في الحكم السابق الشروط التالية :

1 - أن يكون حكماً صادراً من سلطة قضائية وضمن ولايتها المتعلقة بالدعوى العمومية ، فالقرارات التأديبية لا يحتج بها على المتابعة الجنائية ولو صدرت عن هيئة قضائية كقرارات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف ضد ضباط الشرطة القضائية الذين يخلون بالقيام بوظيفتهم (م، 244 وما بعدها من المسطرة) وقرارات محكمة الاستئناف في غرفة المشورة ضد المحامين (م، 62 من قانون الحاماة) .

لا ينص تشريع  
دون المسائل

يمكن أن يصدر  
صدور الحكم  
سقوط العقوب

ان تصرح  
سب على  
من قانون

المصالح  
يشمل  
كان  
ذلك

وتشمل السلطة القضائية عيئات التحقيق ، فقراراتها بعدم المتابعة تحول دون اثاره المتابعة من جديد بنفس الافعال و ضد نفس المتهم باستثناء حالة ظهور أدلة جديدة من شأنها ان تعزز الادلة التي سبق ان وجدت ضعيفة ، أو تعطي للافعال تطورات جديدة ، فقد نصت المادة 210 من المسطرة على ان المتهم الذي يقضي التحقيق بانه لاوجه لمتابعته لايمكن ان يتابع من اجل نفس الفعل اللهم الا اذا ظهرت أدلة جديدة .

ويستوي ان يكون الحكم قد صدر من محكمة عادية او استئنائية ، بل ولو من محكمة غير مختصة نوعيا أو مكانيا ، لان الحكم الذي خرق قواعد الاختصاص ولم يعد قابلا للطعن يبقى قائما يحول دون اعادة المحاكمة على نفس الافعال .

2 - أن يكون الحكم لاتعقيب فيه أي غير قابل للتعرض او الاستئناف أو النقض أما لانه غير قابل للطعن اصلا وأما لفوات آجاله .

أما اذا كانت المتابعة السابقة لم يصدر فيها بعد أي حكم أو صدر فيها حكم قابل للطعن أو مطعون فيه فعلا ، فان المتابعة اللاحقة لا تسقط ، بل تستمر الدعويان معا في الاجراءات ، ولكن يحق لكل من النيابة العامة ، والمتهم والمطالب بالحق المدني ان يطلب من المحكمة الاعلى درجة ان تفصل في تنازع الاختصاص وان تعلن عن المحكمة أو قاضي التحقيق المختص وتامر المحكمة الاخرى أو قاضي التحقيق الآخر بالتخلي عن مواصلة الاجراءات لفائدة الجهة المختصة (م. 263 - 265) .

3 - ان يكون الحكم البات السابق قد فصل في نفس الافعال والوقائع موضوع المتابعة الثانية ، وعذا يعني من جهة أن يكون الحكم قد فصل في موضوع الدعوى فلا يحول دون تجديد المتابعة الحكم الذي لم يفصل في الموضوع كان قضي مثلا بعدم الاختصاص ، أو بعدم قبول الدعوى لعييب شكلي .

ومن جهة ثانية ان تكون الوقائع التي تجددت فيها المتابعة هي نفسها التي سبق للحكم البات ان فصل فيها بمنطوقه أو بالاسباب التي يقوم عليها المنطوق ، فالحجية تثبت لمنطوق الحكم السابق وللاسباب الجوهرية التي لا قيام لذلك المنطوق بدونها ، ولو لم يتعرض لها المنطوق صراحة .

كما اذا توبع شخص بالسرقة بعنف باعتبارها جنائية (م. 519) ولكن المحكمة لم يثبت لديها العنف وعرضت ذلك في اسباب الحكم ثم حكمت بادانة المتهم بجنحة السرقة طبقا للمادة 505 فمنطوق الحكم هنا لم يتعرض صراحة لنفي العنف ولكن الادانة بالسرقة العادية لا يستقيم الا بالاسباب التي استعرضها الحكم والتي تنفي وجود العنف .

اما الاسباب التي لا يتوقف عليها منطوق الحكم بحيث لو ازيلت من الحكم يبقى منطوقه سليما ومقبولا من الناحية القانونية فلا تكتسب الحجية لان المحكمة تكون قد اتت بها على وجه التزويد دون ان يستلزمها منطوق الحكم .

مثلا ، ان يتابع المتهم بجريمة استعمال ورقة مزورة ويرد في اسباب الحكم ببراءته ، وحيث ثبت للمحكمة ان المتهم لم يزور الورقة المتهم باستعمالها ، فهذا السبب لا يكتسب الحجية ولا يمنع من متابعة نفس الشخص بجريمة التزوير ، لان موضوع المتابعة الاولى هو استعمال ورقة مزورة ، والحكم ببراءته من هذه الجريمة لا يتوقف على ثبوت او عدم تزويره للورقة ، فما ورد في الحكم بالبراءة من أنه لم يزور الورقة هو قول زائد لا يتوقف عليه المنطوق .

وكذلك لو توبع شخص بالسرقة وحكمت المحكمة ببراءته ، وفي معرض اسباب الحكم قالت ان المتهم لم يكن تحت يده المسروق او ليس هو الذي باعه او سلمه الى من وجد لديه ، فهذا القول لا يحول دون اثاره المتابعة ضد هذا المتهم بجنحة اخفاء المسروق (م. 571) لان المحكمة اثناء مناقشة جريمة السرقة لم تكن ملزمة بالبت فيما اذا كان المسروق تحت يد المتهم أم لا ، وما اذا كان هو الذي باعه او سلمه او لم يقيم بشيء من ذلك ، فما اتت به في حكمها كان على وجه التبرع ، ولم تكن ملزمة لتبرير الحكم بالبراءة .

واتحاد الواقعة بين الحكم السابق والدعوى الجديدة يختلف مدلوله باختلاف تقسيم الجرائم الى فورية ومستمرة ، والى بسيطة واعتيادية ، فالجرائم المستمرة والاعتيادية تكون جميع وقائعها السابقة على الحكم جريمة واحدة ويحتج بهذا الحكم ولو كانت الوقائع موضوع المتابعة الثانية لم تناقش عند صدوره كما في جريمة المؤامرة المتبوعة بأعمال قصد اعداد

المتابع  
المتهم باستثناء  
وجبت ضيعة  
مسطرة على ان  
يتابع من اجل

استثنائية  
خرق قواعد  
محكمة على

لاستئناف

و صدر

سقط

العامة

تفصل

تص

ارات

ناع

في

في

في

في

التنفيذ ( جريمة مستمرة ) وجريمة الاعتياد على تحريض او تشجيع او تسهيل الدعارة للفاسدين دون الثامنة عشرة (م. 497 جنائي ) اذا قام الجاني ببعض هذه الاعمال في الرباط مثلا ، وبعضها الآخر في مراكش ، وتوجب بالاعمال التي ارتكبها في الرباط وحدها فان الحكم الصادر فيها ، يكتسب قوة الشيء المحكوم به حتى بالنسبة لما ارتكبه الفاعل في مراكش ، مادام ارتكابه لها كان قبل الحكم . فاذا اثارَت النيابة المتابعة ضده أمام محكمة مراكش ، تعين عليها الحكم بسقوط الدعوى العمومية ، لانها تتعلق بوقائع تكون جريمة واحدة مع الوقائع المحكوم فيها بالرباط ، وان اختلفت عنها من الناحية المادية .

والخلاصة انه في جرائم الاعتياد والجرائم المستمرة يكتسب الحكم الصادر فيها حجية الشيء المقضي به بالنسبة لجميع الوقائع الداخلة في تكوينها والمرتكبة قبل صدور الحكم وان لم يناقشها الحكم ولم تعرض على المحكمة ، اما في الجرائم الفورية والبسيطة فان حجية الحكم الصادر فيها تقتصر على الوقائع التي فصل فيها الحكم في منطوقه او في الاسباب الاساسية والجوهرية لهذا المنطوق .

ومتى اتحدت الوقائع بالمعنى السابق في الجرائم الاعتيادية والمستمرة والفورية والبسيطة ، كان للمتهم - وللمحكمة كذلك تلقائيا - حق الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه سواء تابعت النيابة في المتابعة الثانية بنفس الوصف القانوني للامعال التي صدر فيها الحكم او غيرت ذلك الوصف . وقد نصت (م. 351 م. ج. على أن « كل شخص ابرئت ساحتة او حكم باعفائه (1) لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية اخرى » .

ويستوي أن يكون تغيير الوصف بسبب خطأ في التكييف في الحكم الاول كالمتابعة بخيانة الامانة بعد الحكم في نفس الواقعة وضد المتهم ذاته بوصف السرقة .

(1) ويطبق نفس الحكم من باب اولي في حالة الحكم بالادانة ، ولم يتعرض لها النص صراحة لان الحكم فيها مؤكد بالمبادئ العامة لا يحتاج الى نص .

او بسبب اكتشاف ظرف تشديد لم يكن معروفا في المحاكمه السابقة ومن شأنه ان يغير وصف الاعمال وتكييفها كادانة الجاني او الحكم ببراءته في جريمة قتل خطأ أو قتل عمد أو سرقة عادية ثم تكشف النيابة ان القتل في الحالة الاولى كان عمدا ، وفي الثانية كان مرفقا باحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 392 و 393 و 395 من القانون الجنائي . وان السرقة تمت بظرف أو أكثر من ظروف تشديدها المنصوص عليها في المواد 507 - 510 في هذه الحالات وما مائلها جميعا يكتسب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ولا تقبل اثاره المتابعة مرة أخرى بالوصف الجديد للانفعال بعد اكتشاف الظرف أو الظروف المشددة .

نعم اذا كان الظرف المشدد المكتشف يشكل بمفرده جريمة أخرى ، امكن اثاره المتابعة بهذه الجريمة كأن يدان المتهم بجنحة سرقة عادية ثم يتبين انه استعمل العنف أو التهديد به عند ارتكاب تلك السرقة . فانه يحق للنيابة العامة أن تتابعه مرة أخرى بجريمة العنف أو التهديد به مادام الحكم السابق اقتصر على مناقشة واقعة السرقة (1)

ويكتسب الحكم الحجية كذلك اذا كان تغيير الوصف بسبب حدوث نتائج للفعل الاجرامي بعد الحكم، كما اذا توبع شخص بجنحة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 400 أو في م، 401 وصدر الحكم بادانته أو ببراءته ثم أصيب الضحية بعد الحكم بعاهة أو مات نتيجة الضرب والجرح السابقين ، فانه لا تقبل متابعته بجنايتي الضرب والجرح الناتج عنه عاهة أو موت طبقا للمادتين 402 و 403 ، لان وحدة الوقائع تمنع من تكرار المتابعة كيفما كان السبب الذي استندت اليه النيابة في تغيير الوصف . ولكن من ناحية ثانية لا يكفي للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه وجود ارتباط بين الفعل المثار بشأنه المتابعة كالعنف والتهديد اللذين مثلنا بهما مع السرقة، فرغم ارتباطهما في وقت واحد ولغاية واحدة لا يعتبر الحكم الصادر في السرقة أو في العنف حجة بالنسبة للفعل الاخر وكذلك الجاني الذي يزور وثيقة ويدلي بها للضحية كوسيلة للاحتيال في النصب لا يحق

(1) ولكن بالنسبة لتنفيذ العقوبة تطبق الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 120 والمواد التالية لها من القانون الجنائي المتعلقة بتعدد الجرائم .



له دفع المتابعة بجريمته النزوير بالحكم الصادر في جريمة النصب لان فعل تزوير عسر فعل الادلاء بالوثيقة المزورة فهذا الاخير هو الذي دخل في عناصر جريمة النصب المحكوم فيها دون الفعل الاول وبالتالي يحق للنيابة ان تتابعه به سواء كان الحكم في جريمة النصب بالادانة أو بالبراءة .

### سادسا : الغاء القانون

مصد بهذا السبب حالة رفع صفة الاجرام عن الفعل الذي كان معاقبا عليه، بان يرتكب شخص فعلا يعاقب عليه التشريع الجنائي وقبل متابعتة او انتهاء اجراءات المتابعة يصدر قانون جديد يلغي النص الذي كان يعاقب على الفعل . وبالتالي يصبح الفعل غير مجرم .

وقد نصت المادة الخامسة ق. ج. على انه : « لا يسوغ مؤاخذه احد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه . »

ومن الناحية العملية نادرا ما يبيح المشرع الجنائي فعلا بعد ان كان معاقبا عليه . لان نمو العلاقات الاجتماعية وتعقدتها يحملانه على اضافة جرائم جديدة لاعلى اباحة الافعال المجرمة .

وليس ضروريا لانتهاء الدعوى العمومية ان يصبح الفعل بمقتضى القانون الجديد مباحا . وانما يكفي ان يرفع عنه الصفة الجرمية ولو بقي يكون خطأ منيا او خاضعا للزجر التأديبي .

وإذا كان القانون الجديد قد احتفظ بالصفة الجرمية للفعل . واكتفى بتخفيف العقوبة فان الدعوى العمومية لا تنقضي وانما يطبق عليها هذا القانون باعتباره اصلح للمتهم تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها في (م. 6. ق. ج. .

ومن ناحية ثانية يجب ان يكون القانون الملغى غير مؤقت والا فان الغاء لا تنقضي به المتابعة . وقد تضمنت ذلك م. 7 - جنائي التي تقول : « لا تشمل مقتضيات المادتين 5 و 6 القوانين المؤقتة التي نزلت ولو بعد انتهائها العمل بها سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها . » (1)

(1) تنص م. 207 من المدونة الجمركية على انه : « تبقى القوانين والانظمة الجمركية ونحوها بعد انتهاء العمل بها سارية على المخالفات المرتكبة خلال مدة تطبيقها فيما يخص العقوبات المالية فقط . »

### سابعاً : الصلح وسحب الشكاية

تقول الفقرة الثانية من م. 3 - مسطرة :

« ويمكن علاوة على ذلك ان تسقط الدعوى العمومية بإبرام مصالحه اذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح وكذا الثمان في حالة سحب الشكاية ان كانت شرطاً لازماً للمتابعة » .

ان عذا السبب خاص ببعض الجرائم وهي التي يقضي فيها نص قانوني صريح بجواز المصالحة أو باشتراط تقديم الشكاية لتحريك الدعوى العمومية .

#### أ - المصالحة :

ان المصالحة التي تنهي الدعوى العمومية تقم بين الجاني وبين المتضرر من الجريمة وهي تكون استثناء من القاعدة الواردة في المادة الثالثة عشرة من المسطرة التي تقضي بأنه :

« يمكن للفريق المتضرر ان يتخلى عن حقه في الادعاء او يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى من دون ان يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفه » .

ومن بين النصوص التي تسمح بالمصالحة بني تنقضي بها المتابعة الجنائية ، ما يلي :

- المادة 74 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة على الغابات وهي تقضي بأن « ادارة المياه والغابات يسمح لها بالمصالحة في الجرح والمخالفات الواردة والمعاقب عليها بهذا الظهير » .

- المادة 22 مكرر من ظهير 1923/7/21 المنظم للصيد البري ، والمادة 33 من ظهير 1926/4/11 المنظم لصيد السمك في المياه الداخلية : وهما تحيلان على المادة 74 من ظهير المحافظة على الغابات السالفة الذكر .

- المادة 89 من ظهير 1932/11/2 المنظم لاحتكار الدخان بالمغرب وهي تقضي بأنه « يحق لشركة الدخان ، قبل صدور الحكم أو بعده ، ابرام المصالحة بشأن محاضر المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف عذا ، .

- المادة 53 من ظهير 23 نوفمبر 1973 المنظم للصيد البحري ، وهي تجيز المصالحة لرئيس القيادة البحرية اذا كانت العقوبات المقررة بما فيها

الذي يحرم  
التالي يحرم  
أو بالبرهان  
كان معاند  
بل مخالفا  
كان يحرم  
مؤاخذه  
بعد ان  
سأله ج  
النص  
تكون  
كثير  
ب  
ة  
ان  
:

التعويضات المدنية لا تزيد عن ثلاثة آلاف درهم ، وللمدير البحرية التجارية والصيد البحري اذا كانت العقوبات أكثر من ثلاثة آلاف درهم ولا تتجاوز عشرة آلاف، وللوزير المكلف بالصيد البحري اذا كانت العقوبات تفوق عشرة آلاف درهم .

- المواد 273 - 277 من المدونة الجمركية ( 1977/10/9 ) ، وقد جاء في م. 276. « ان المصالحة المبرمة دون تحفظ تسقط كلا من دعوى النيابة العامة ودعوى الادارة - أما المصالحة المبرمة بهذه اللطيفة مع أحد المشاركين أو المتواطئين في نفس المخالفة ، أو مع المسؤولين مدنيا عنها، فييسري مفعولها عليهم جميعا » .

### ب : سحب الشكوى :

لقد نصت المادة الثالثة في قاعدة عامة على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكاية متى كانت هذه الشكاية شرطا لاثارة المتابعة ولذلك فان السحب ينهي الدعوى العمومية في جميع الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على الشكاية سواء نصت على ذلك صراحة النصوص المتعلقة بتلك الجرائم كما فعلت المواد 492 و 535 و 548 و 522 جنائي أو لم تنص عليه مثل المواد 278 - 281 - 475 - 479 - 480 جنائي والمادة 71 صحافة .

واقصر النص على الشكوى يفيد أن سحب الاذن أو الطلب أو الامر في الحالات التي تتوقف المتابعة عليها - لا تنقضي به الدعوى العمومية ، بل تبقى المتابعة جارية ولا يكون للسحب أي أثر .

وسحب الشكاية أو التنازل عنها يملكه المشتكي نفسه ، وهو حق شخصي لا ينتقل منه الى غيره ، فيتعين اذن أن يصدر التنازل منه شخصيا اما مباشرة أو بواسطة وكيل ينيبه صراحة لسحب الشكاية .

وقد مر بنا انه ليس للشكوى شكل معين ، فكذاك سحبها أو التنازل عنها لا يخضع لشكل خاص ، فيستوي أن يكون مكتوبا أو شفويا ، صريحا أو ضمنا شريطة أن يقنع القاضي بوجوده .

ما الحكم اذا تعدد المشتكون ؟ اذا كان المشتكون أكثر من واحد ، وتنازل البعض منهم دون البعض الآخر ، هل تنقضي الدعوى العمومية بهذا التنازل أو يتعين أن يتنازل جميع المشتكين ؟ .

لم تتعرض نصوص المسطرة للموضوع ، ويبدو أن تنازل بعض المشتكين دون البعض لا تنقضي به المتابعة ، فقد سبق أن رأينا انه في حالة تعدد المجني عليهم يكفي لتحريك الدعوى العمومية تقديم الشكوى من البعض منهم ، ولذلك تبقى المتابعة قائمة مادام في الملف شكاية احد المجني عليهم .

وإذا تعدد المتهمون ؟ في هذه الحالة قد يكون المتهمون كلهم ممن تتوقف متابعتهم على الشكاية كقريبين يسرقان مال قريبهما (م، 535) وقد تكون الشكاية مطلوبة بالنسبة للبعض منهم لا غير كما اذا كان أحد السارقين أجنبيا .

فبالنسبة لحالة تعدد المتهمين الذين تتوقف متابعتهم على الشكوى ، ينصرف سحب الشكوى اليهم جميعا ولو كان المشتكي سحبها بالنسبة لبعضهم دون الآخرين ، لان وقائع الجريمة التي اضررت بالمشتكي واحدة فاما أن يختار عرضها على القضاء واما أن يفضل ابعادها عن ساحة المحاكم ، ولا يحق له التحكم في اختيار من يتابع بها ومن لا يتابع من المتهمين ، ولذلك اذا اقتصر على تقديم الشكوى ضد بعضهم اثيرت الدعوى العمومية ضد الجميع ، وكذلك اذا قدم الشكوى بهم جميعا ثم سحبها بالنسبة للبعض فان المتابعة تنقضي في مواجهة من سحبت الشكاية ضده ومن لم تسحب .

أما في حالة تعدد المتهمين الذين لا تشترط الشكاية بالنسبة اليهم جميعا فان الحكم واضح وهو أن التنازل ينصرف اثره الى المتهم الذي قدمت الشكاية ضده ولا يستفيد منه باقي المتهمين لان القانون لا يشترط تقديم الشكوى ضددهم ، ولذلك فان النيابة العامة تابعتهم مباشرة دون أن تتوقف على شكاية المجني عليه فلا يكون لتنازل هذا عن شكواه أي أثر على تلك المتابعة المستقلة والتي لم تكن شكايته سببا لاثارتها .

ويستثني الاجتهاد السائد في فرنسا ومصر من هذا الحكم جريمة الخيانة الزوجية حيث يقرر : أن تنازل الزوج أو الزوجة المجني عليها يستفيد منه شريك الزوج المذنب ، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي تتطلب مراعاة شعور الزوج المجني عليه الراغب في ستر الفضيحة ، غير أن القانون المغربي خالف هذا الاجتهاد بالمادة 492 التي ورد فيها : « ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل » .

جاءت في  
تفوق عشرة

19... وقد ج  
دعوى النيابة  
المشاركين  
ها، فيسرت

العمومية  
لذلك فان  
المتابعة  
ترائم كما  
الموارد

الامر  
مية .

حق  
سيا

ل  
با

## الفرع الثاني الدعوى المدنية

يقصد بالدعوى المدنية في المسطرة الجنائية الطلب الذي يقدمه المنضرر أمام المحكمة الجنائية بقصد الحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة المعروضة على هذه المحكمة .

ويستفاد من ذلك أن الدعوى المدنية - كغيرها من دعاوي - لها طرفان مدع ومدعى عليه ، وأن موضوعها هو تعويض الضرر الناتج عن الجريمة ، وأنها تقدم إلى المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية فهي بذلك تعتبر تابعة لها ، وأخيرا فإن الدعوى المدنية هذه تخضع لشروط فرضها القانون لممارستها ، كما أن لها أسبابا تنقضي بها كما رأينا بالنسبة للدعوى العمومية .

ولهذا فإنا سنعرض الدعوى المدنية التابعة ضمن الموضوعات التالية :

- طرفا الدعوى .
- موضوع الدعوى المدنية
- علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية .
- شروط ممارسة الدعوى المدنية .
- أسباب انقضاء الدعوى المدنية .

### المبحث الأول

#### طرفا الدعوى المدنية التابعة

##### المطلب الأول : المدعي

استنادا إلى م. 7 - مسطرة برجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة ، إلى كل من لحقه شخصا ضرر ذاتي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة ، .

وأضافت المادتان 9 و 10 أن هذه الدعوى يمكن أن تقدم أمام المحكمة الجزئية إلى جانب الدعوى العمومية المرفوعة إليها ، أو إلى المحكمة المدنية المختصة .



وبمقتضى القواعد العامة (1) يجب أن يكون كل مدع متوفرا على الشخصية القانونية وعلى اهلية التقاضي ، وبالإضافة الى ذلك تشترط م7، السالفة أن يوجد ضرر ، وان يلحق المدعي شخصا ، وان يكون ناشئا عن الجريمة مباشرة ، ونعرض فيما يلي هذه الشروط تباعا .

**أولا : ان يتوفر المدعي على شخصية قانونية وعلى اهلية التقاضي :**  
ويستوي ان يكون الشخص طبيعيا أو معنويا يعترف له القانون بالشخصية القانونية الاعتبارية وبحق التقاضي ، كما يستوي ان يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص . ويرجع في معرفة توفر المدعي - اذا كان شخصا اعتباريا - على الشخصية القانونية ، الى القانون المنظم لنوع الأشخاص المعنوية التي ينتمي اليها ، كقانون الجمعيات، وقانون الشركات، اذا كان المدعي جمعية أو شركة مثلا ، أو الى القانون المنظم له بصفة خاصة مثل المكتب الوطني للنقل ، ومكتب السكك الحديدية ، ونقابة المحامين .

وعلى كل حال فان المدعي هو الملزم باثبات صفته وتوفره على الشخصية القانونية التي تخوله حق التقاضي .

واذا لم تكن المؤسسة أو الهيئة متمتعة بالشخصية القانونية تعذر رفع دعوى طلب التعويض باسمها كالاسرة ، وهيئة الحكم (2) ، وهيئة التدريس في مدرسة أو كلية . نعم يحق للأفراد المنتمين الى المؤسسة أو الهيئة ، رفع الدعوى المدنية باسمهم الشخصي ، فالقذف الموجه مثلا الى أسرة أو هيئة حكم أو هيئة تدريس يخول لكل واحد من أفراد الاسرة أو هيئة الحكم أو التدريس الانتصاب طرفا مدنيا بعد اثبات الضرر الشخصي طبقا للقواعد العامة .

والتركة وان لم يمتعها القانون بالشخصية القانونية صراحة ، الا أنه أجاز رفع الدعوى باسمها ، فقد نصت المادة 252 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب على المصفي « ان ينوب عن التركة في الدعاوي » ولذلك اذا لحق

(1) راجع المادة الاولى من المسطرة المدنية :

(2) هيئة الحكم طبقا للمادة 71 - صحافة ، لها الصفة لطلب المتابعة في جرائم السب والقذف الموجه اليها ، ولكن لا تتمتع بالشخصية القانونية التي تخولها الانتصاب طرفا مدنيا .

الطلب المدني  
تعويض الضرر  
دعاوي - لها طابع  
باتج عن الجرم  
تهي بذلك تعويض  
سروط نرفس  
رأينا بالنسب  
الموضحة

التركة ضرر من جريمة كالسرقة وخيانة الامانة والاتلاف ، جاز لها ان تنتصب طرفا مدنيا امام المحكمة المعروضة عليها الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها (1) .

ومن ناحية ثانية يتعين ان يكون المدعي في الدعوى المدنية متوفرا على اعلية التقاضي أي متمتعا بالاهلية لممارسة حقوقه المالية ، وتنعدم هذه الاعلية بالصغر والخلل العقلي والسفه (م. 137 و 144 و 145 م. ح. ش. والمادة 197 م. م.) وبالادانة بعقوبة جنائية (م. 37 و 38 جنائي) وقد نصت المادة 337 م، ج، على أنه : « اذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه لسبب مرض عقلي أو لسبب قصوره الشرعي ولم يكن له نائب قانوني فللمحكمة ان تعين لهذا الغرض وكيفا خصوصا بطلب من النيابة العامة » ،

ان النص استعمل عبارة « القصور الشرعي » فهل أراد المشرع بها « الحجر القانوني » لتشمل المحجور عليه لصغر أو سفه أو ادانة بعقوبة جنائية أو أراد الحجر بسبب القصر أي السن ، فلا يدخل السفه والمدان بعقوبة جنائية ، وبالتالي يحق لهما طلب التعويض مباشرة دون الالتجاء الى حاجرهم القانوني ؟ .

ان الحجر بسبب الادانة الجنائية يقتصر على حرمان المحكوم عليه «من مباشرة حقوقه المالية» (م. 38 جنائي) وكذلك الامر بالنسبة للسفيه وان لم تبين ذلك مدونة الاحوال الشخصية ، ولذلك فان المحجور عليه في هاتين الحالتين يعتبر كامل الاهلية بالنسبة لحقوقه الشخصية غير المالية.

(1) ولكن حق التقاضي المخول للتركة قاصر على حالة وجود المصفي المعين طبق المادة 243 من المسطرة ، اما اذا لم يوجد المصفي فانه يتعذر رفع الدعوى باسم التركة لانعدام النص التشريعي ولا يبقى أمام الورثة الا ان يرفع كل واحد منهم دعوى بالضرر الذي لحقه شخصيا نتيجة الضرر اللاحق بموجودات التركة . وهو طريق كثير التعقيد .  
ويبدو جليا ان ربط حق التركة في التقاضي ، بوجود المصفي لا يستند الى مبرر قانوني سليم ، فالمنطق يقتضي ان تتمتع بهذا الحق الى تصفيتها أو لا تتمتع به بصرف النظر عن وجود مصف أو عدم وجوده ويكتفي القانون بتعيين من يمثلها عند انعدام المصفي ولكن المسطرة المدنية اقتضت على نقل ما كانت تتضمنه مدونة الاحوال الشخصية (م. 283) واغفلت تنظيم تمثيل التركة التي لم يعين لها مصف .

وطلب التعويض عن حق مالي تشمله صلاحيات الحاجر ، أم هو حق شخصي لا ولاية فيه للحاجر ، يتصرف فيه السفية أو المحكوم عليه جنائيا بكامل الاستقلال ؟ .

ان التعويض المادي يشكل حقا ماليا بلا جدال ولكن مع ذلك ينبغي النظر الى مصدره وهو الضرر ، فان كان الضرر ماديا اصاب المحكوم عليه جنائيا أو السفية في حق مالي كان للحاجر وحده اعلية المطالبة بالتعويض عنه ، أما اذا كان الضرر أدبيا أي اصاب حقا غير مالي ، فان المحكوم عليه جنائيا أو السفية هو وحده الذي يملك المطالبة بالتعويض عنه ، لان هذه المطالبة تمثل الدفاع عن اعتباره أو شرفه أو جرح عاطفته ، وكل ذلك خارج عن اختصاص الحاجر الذي تقتصر مهمته على ادارة الحقوق المادية ، ولهذه العلة يذعب الرأي السائد في الفقه وفي التشريعات المقارنة الى اعتبار طلب التعويض عن الضرر المعنوي حقا شخصيا لا ينتقل الى الورثة الا اذا تقدم به المتضرر فعلا امام القضاء .

وتنص المادة 336 - مسطرة ، في فقرتها الثانية بأنه يمكن للمرأة التي تعلن في الجلسة عن ارادتها في تقديم طلب بالحق المدني ضد زوجها ان تحصل على الاذن في ذلك من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .  
ومؤدى هذا أن الزوجة لا يحق لها طلب التعويض من زوجها الا بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المختصة على أنها اذا قدمت الطلب في الجلسة أمكن للمحكمة الجزية ذاتها أن تمنحها هذا الاذن ، وهو حكم يبدو شاذاً .

فمن ناحية يظهر ان المحكمة المختصة بمنح الاذن هي محكمة الاحوال الشخصية والحال أن المدونة لم تتعرض للموضوع نهائيا ، فما هو النص التشريعي الذي يستند اليه قاضي الاحوال الشخصية للبت في طلب الاذن ؟ وما هي الاسباب والمبررات التي يعتمدها في منح الاذن أو رفضه ؟ .  
ومن ناحية ثانية فان المسطرة المدنية (1) لم تفرض على المرأة

(1) كانت المسطرة المدنية السابقة تقضي في م. 25 بأن محكمة الصلح تختص بالنظر ابتدائيا في طلب المرأة المتزوجة الاذن بالتقاضي امامها متى كان الاذن لازما بمقتضى قانون المرأة للاحوال الشخصية ، كما كانت المواد 400 وما بعدها تبين مسطرة منح الاذن في الحالات الاخرى .  
وقد اغفلت المسطرة المدنية الجديدة هذا الموضوع عن قصد ، لان قانون الاحوال الشخصية المغربي لا يلزم الزوجة بأي اذن .

تعويض المصنف  
العائيه  
و 144 و 145  
و 37 و 38  
الشخصي  
عنى  
من لهذا  
المشروع  
ادارة بغير  
خفيه والعد  
دون الإند  
حكوم  
به السف  
عليه  
المالي  
مصفي  
يعتد  
لورث  
الضرر  
سند  
فيتها  
في  
م  
(28)

المنزوجة التي تطلب التعويض من زوجها ، الحصول على اذن سابق من المحكمة ، فهل يكون الاذن مفروضا امام المحكمة الجنحية دون المحكمة المدنية ؟ .

يتبين من هذا ان الفقرة الثانية من المادة 336 اقحمها واضعو مشروع المسطرة مراعاة للمتزوجات من الفرنسيات ، وانه لا مجال لتطبيقها على الزوجة المغربية التي لا يلزمها قانون الاحوال الشخصية بالحصول على اذن المحكمة عند مطالبة زوجها بالتعويض ، كان التعويض ناتجا عن جريمة او عن خطأ تقصيري او عقدي .

### ثانيا - ان يلحق المدعي ضرر شخصي

#### (1) ان يلحق المدعي ضرر :

لا تختلف عناصر وشروط الضرر في الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية عن عناصر وشروط الضرر في المسؤولية التقصيرية عموما ، لذلك لانرى ضرورة لتفصيلها هنا في دراسة المسطرة الجنائية ، ونكتفي بالقول بان المتضرر من الجريمة يحق له طلب التعويض عن الضرر المحقق سواء كان حالا او مستقبلا ، ماديا او ادبيا .

فالضرر المادي يتكون من الخسارة التي تلحق المتضرر وما يفوته من كسب بسبب الجريمة متى كانت للخسارة والكسب قيمة مالية . ويشمل ضياع الكسب المستحق للتعويض ما يضيع عن المتضرر بسبب تفويت فرصة عليه كان ينتظر منها كسبا معينيا شريطة اثبات العلاقة السببية بين الجريمة وبين ضياع الكسب الذي كان منتظرا من الفرصة المفقوتة ، وبدون هذا الاثبات يبقى الضرر احتماليا لا تعويض عنه (1) .

(1) انظر حكم المجلس الاعلى عدد : 1262 بتاريخ 13 دسمبر 1962 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الرابع - صفحة 38 .

فقد كانت محكمة الاستئناف منحت ضحية حادثة سير ثلاثة آلاف درهم تعويضا عن الضرر اللاحق به بسبب انقطاعه عن الدروس والرسوب في الامتحان ، على اساس ان هذا الرسوب يسبب له تاخيرا في ممارسة مهنته المستقبلية ، وبالتالي ضياع الكسب .

غير ان المجلس نقض الحكم للاسباب الآتية : « حيث ان الحكم لا يتضمن أي بيان حول القيمة الدراسية للضحية ، وفترة وزمان الانقطاع عن الدروس ، وحول طبيعة الامتحان ، والظروف التي يمكن معها للحادثة ان تسبب الرسوب في هذا الامتحان ، فان الحكم يكون ناقص التعليل الامر الذي لا يسمح للمجلس الاعلى بان يراقب ما اذا كان الضرر اللاحق بالضحية ناتجا مباشرة وبقينا عن المخالفة التي ارتكبتها المحكوم عليه » .



والضرر الادبي هو الذي يصيب الشخص في شرفه او اعتباره او شعوره وعاطفته، كالجروح والتنسيوهات التي تصيب جسمه (1) والقذف والسب والاعتداء، على العرض او على حياة قريب او صديق حميم وبصفة عامة كل اعتداء، يلحق بالمتضرر الالم والحسرة والاسى .

مذا ونود ان نناقش شرطين الحقهما بعض الفقهاء، بشروط الضرر المادي والضرر الادبي ، حيث يرون ان من شروط الضرر المادي ان يستند الى سبب اخلاقي ، وان من شروط الضرر الادبي ان يكون جديا .

### ا - شرط استناد الضرر المادي الى سبب اخلاقي :

يقول هؤلاء الفقهاء، ان من شروط الضرر المادي ان يكون « مستندا الى سبب اخلاقي » ويضربون لذلك مثلا بمن « يسحب شيكا بدون رصيد بسبب دين ناشي، عن المقامرة، يرتكب جريمة بلا شك ، ولكن المسحوب عليه ( اي المسحوب له ) لا يحق له ان يطالب بتعويض ناشي، عن سحب الشيك دون رصيد ، لان سبب الشيك الذي الحق ضررا ماديا بالمسحوب له سبب غير اخلاقي » (2) .

وعبارة « سبب اخلاقي » معناها الظاهر، ان يستند الضرر الى سبب تفرضه المبادئ، الاخلاقية اي ان تكون الاخلاق الحميدة هي مصدر الواقعة الضارة ، لكن ما علاقة الاخلاق بتبرير استحقاق التعويض ؟ فالذي سرق ماله او احرق او اصاب بجروح اعجزته عن الكسب هل لا يمنح التعويض حتى يثبت ان السرقة او الاحراق او الجروح سبب اخلاقي ؟

يمكن القول بان القصد من شرط « سبب اخلاقي » ان لا تكون الواقعة

(1) الجرح او التنسيويه الذي يلحق الجسم يكون ضررا معنويا باعتباره اعتداء، على السلامة البدنية للمتضرر ، ولما يخلفه كذلك من ألم وحسرة في نفسه .

اما ما تنسب فيه الجروح او العاهات من مصاريف التطبيب والعجز عن العمل فيعتبر ضررا ماديا ، لانه يمثل خسارة مالية وضياعا لكسب مادي .

(2) الدكتور عبد الوهاب حومد - الموجز في المسطرة الجنائية المغربية



الناسي، عنها الضرر متعارضة مع الاخلاق الحميدة (1) ويؤكد ذلك مثال الشيك المسحوب بدين مقامرة . لكن حتى مع هذا التفسير فان عدم التعارض مع الاخلاق الحميدة لا يعتبر شرطا في الضرر المادي وحده بل هو قاعدة عامة، ومبدأ أساسي في قبول كل دعوى ، ومؤداه ان الدعوى لا تقبل اذا كان موضوعها يتعارض مع الاخلاق الحميدة ، وقد ابتدعه الاجتهاد القضائي بقصد استبعاد مناقشة الوقائع المتعارضة مع الاخلاق العامة أمام المحاكم. على أنه يجب أن نشير الى أن القانون المغربي لم يتقيد بهذا المبدأ الاجتهادي على اطلاقه فقد نصت المادة 72 من ظهير الالتزامات والعقود على انه : « يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام ، أو للاخلاق الحميدة » .

يتبين مما سبق انه لا أساس لاشتراط كون الضرر المادي مستندا الى سبب أخلاقي ، وان شرط عدم تعارض الواقعة المعروضة على المحكمة مع الاخلاق الحميدة يتعلق بالشروط العامة لقبول الدعوى ، وليس شرطا خاصا بدعوى التعويض التابعة ، ويطبق في المغرب مع مراعاة مقتضيات المادة 72 السالفة الذكر (2) .

نعم هناك شرط آخر للضرر المطلوب عنه التعويض في حالة موت الضحية أو اصابته بعاهة تعجزه عن الكسب ، وتأخذ بهذا الشرط على الخصوص الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية (3) حيث تقرر أن

(1) والفرق بين العبارتين واضح جدا ، فالاسباب الاخلاقية تنحصر في الاسباب التي ترجع في مصدرها الى المبادئ الاخلاقية ، بينما عبارة الاسباب التي لا تتعارض مع الاخلاق الحميدة تشمل بالإضافة الى ذلك ، الاسباب التي لاعلاقة لها بمبادئ الاخلاق وهي الغالبه في ميدان المسؤولية التقصيرية كما في أمثلة السرقة والاحراق والجروح المشار اليها في المتن .

(2) راجع قراري المجلس الاعلى عدد 22 - 23 بتاريخ 1977/2/4 وعدد 512 تاريخ 1977/9/14 - المحاماة عدد 13 ( أكتوبر 1978 ) ص 107 و 111 .

(3) أما الغرفة الجنائية فلا تأخذ بهذا الشرط ، ولذلك اعترفت حتى للخليين بحق التعويض عند موت احدهما ، بينما كان مجلس الدولة يأخذ برأي الغرفة المدنية ثم اقتصر على شرط مشروعية المصلحة دون الشرط المتعلق بالحماية القانونية ( انظر في تلخيص موقف محكمة النقض الفرنسية بغرفها المختلفة - الاساتذة مازو في دروس القانون المدني - المجلد الثاني - فقرة 606 صفحة 594 ، وكذلك كتابهم في المسؤولية المدنية - المجلد الاول فقرة 7 - 277 صفحة 375 طبعة سادسة ) .

على من يدعي ضررا ماديا ( الحرمان من النفقة ) او ادبيا ( جرح العاطفة ) من الموت او الاصابة ان يثبت أن الضرر اصاب مصلحة مشروعة يحميها القانون ( Intérêt Légitime, Juridiquement Protégé ) فمن طريق مشروعية المصلحة رفضت تعويض الخلائل ، وعن طريق الحماية القانونية لم تعترف للخطيبين والاقارب الذين لا تجب لهم النفقة بحق التعويض لانعدام الالتزام القانوني بالنفقة ، وبتطبيق القاعدة في شقيها معا منعت تعويض الاباء والابناء الغير الشرعيين .

وقد جاء في أحد أحكامها الذي نقضت به حكما صادرا من محكمة الاستئناف بالرباط ما يلي : (1) .

ان طلب التعويض عن الجريمة او شبه الجريمة يجب ان يبرره المدعي لا بمجرد ضرر كيفما كان ، ولكن بضرر حقيقي مس مصلحة مشروعة يحميها القانون .

وان قضاة الموضوع لم يستخلصوا ما يؤكد أنه في يوم الحادثة كان الالتزام الطبيعي للاب غير الشرعي بالانفاق على ولده ، قد تحول الى التزام مدني ، ولا ان الولد كان له حق المطالبة بالنفقة ، ولذلك فان مجرد التنفيذ العارض لتعهد تلقائي ومؤقت من طرف الاب لولده الغير الشرعي غير قابل لان يولد بينهما علاقة قانونية قادرة على تبرير مباشرة دعوى المسؤولية (2) . ولم نعثر على حكم للمجلس الاعلى بعد مغربته يبين رأي هذا المجلس

(1) وذلك قبل تأسيس المجلس الاعلى بظهير 27 سبتمبر 1957 حيث كانت احكام المحاكم المؤسسة بظهير 12 غشت 1913 ترفع الى محكمة النقض الفرنسية .

وحكم محكمة الاستئناف هذا مؤرخ في 1945/7/3 ومنشور بمجموعة قرارات محكمة الاستئناف - السنة 26 عدد : 101 - صفحة 311 وكانت قد قررت فيه تعويض ولد غير شرعي عن الضررين المادي والادبي اللاحقين به بسبب وفاة والده معللة قرارها بان المشرع في المادتين 77 و78 من ظهير الالتزامات والعقود لم يشترط وجود علاقة قانونية بين الضحية وطالب التعويض ولم يقيم أي اعتبار في حالة موت الضحية لطبيعة العلاقة التي تولد منها ضرر حال ومباشر لطالب التعويض ولذلك فانه يخفي للاستفادة من هذين النصين اثبات العلاقة السببية بين الفعل المولد للمسؤولية وبين الضرر اللاحق بالمدعي .

(2) ( قرار 1952/10/21 ) مجموعة قرارات محكمة الاستئناف - السنة 32 أكتوبر - ديسمبر 1953 - صفحة 278 .

حسب  
سم الضار  
موقوفه عامه  
تقبل اذا كانت  
مصاد القضاء  
امام المحاكم  
يد بهذا المبدأ  
مات والعضو  
نظام العام .

مستندا الى  
محكمة مع  
طا خاصا  
المادة 72

صوت  
رط على  
قرر ان

حصر  
عبارة  
ك  
ولية  
في

19

(

ب

ذ

ط

في الموضوع . (1) ويبدو أنه لا ضرورة للاخذ بمبدأ ، مائدة مسروعة بحصيا القانون، فرد دعاوي الخلائل يكفي للوصول اليه الاستفاد الى قاعة عدم قبول الدعوى القائمة على سبب يتعارض مع النظام العام والاذن التحصيدة . وكذلك دعوى الخطيبة او القريب المتعلقة بالتعويض عن الحرمان من النفقة (2) لا مجال لقبولها مادام الضرر احتماليا وليس محققا ، فاستحقاق النفقة متوقف على عقد الزواج الذي لم يتم بعد بالنسبة للخطيبة ، واستمرار النفقة احتمالي بالنسبة للقريب مادام القانون لا يفرضها والمتوصى لم يلتزم بها .

اما بالنسبة للابناء والآباء الطبيعيين فيجب التمييز بين الاب والام في الموضوع :

بالنسبة للام تعتبر البنوة غير الشرعية كالشرعية بصريح المادة 83 من مدونة الاحوال الشخصية وفي مقدمة آثار البنوة الشرعية وجوب الانفاق ( المادة 124 وما بعدها من المدونة ) واذا كانت النفقة واجبة ثبت لمن فقدها من الام او الولد حق المطالبة بالتعويض عنها .

وبالنسبة للاب مع اولاده غير الشرعيين تقضي المادة 83 المشار اليها بان البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة للاب فلا يترب عنها شيء من آثار البنوة اطلاقا ، ولهذا لا يمكن للاب او الولد غير الشرعي أن يطالب

(1) نعم نشر حكم للغرفة الجنائية قبل مغربتها قررت فيه تعويض ثلاثة أطفال طبيعيين عن موت والدهم .  
وقد جاء في الحكم : ان قضاة الموضوع قد برروا حكمهم بالتعويض لثلاثة أطفال طبيعيين ماداموا قد بنوا الحكم على أن الاطفال الثلاثة فقنوا عائلهم في الحادثة التي تسبب فيها خطأ المدعى عليه ، وان الاب المتوصى تولى الانفاق على الاطفال منذ ازديادهم الامر الذي يؤكد استمرار النفقة مستقبلا ، ولذلك فان الحكم بالتعويض يتعين ان يبقى اجنبيا عن كل تحقيق قضائي لعلاقة البنوة .

الحكم مؤرخ في 31 ماي 1962 ومنشور بمجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الثالث - صفحة 263 - ولا ندري هل كان هذا الحكم اقتباسا لرأي الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية أم انه اجتهاد مستقل ؟ ومهما يكن من امر فان المجلس لم يوضح رايه بعد مغربته فيما نشر له من احكام .

(2) اما طلب التعويض عن الضرر الادبي الذي يقدمه احد الخطبيين فيمكن أن يكون مقبولا اذا تحققت المحكمة بان المدعى تضرر حقا بموت رفيقه المنتظر ، فأساس الحكم هنا أيضا تحقق الضرر او عدم تحققه .

بالتعويض عن النفقة الا اذا كان المتوفى او المصاب بعجز قد التزم بالنفقة على المدعي طبقا للمادة 131 من المدونة التي تنص بان : « من التزم بنفقة الغير صغيرا كان او كبيرا لمدة محدودة لزمه ما التزمه واذا كانت المدة غير محدودة اعتمد القاضي على العرف في تحديدها . »

وفي حالة وجود هذا الالتزام يحق للاب او الولد غير الشرعي اعتماده للمطالبة بالتعويض عن حرمانه من نفقة كان يستحقها . واذا لم يوجد هذا الالتزام كان الضرر احتماليا ، ولو كان المتوفى ينفق فعلا على طالب التعويض ، لان استمرار النفقة ليس اكيذا فالضرر غير محقق .

### ب : شرط الجدية في الضرر المعنوي :

يقول الدكتور حومد (1) « ويشترط في الضرر المعنوي ان يكون جديا ... ولذلك لا يجوز لمن ( جرح شعوره ) او ( اصاب في عواطفه ) ان يطالب بالتعويض عن ضرر معنوي ، لان ضرره في هذه الحالات لا يعادل مصلحة حقيقية ، ، وانه « استنادا الى هذا المبدأ رفض القضاء منح تعويض عن ضرر معنوي مزعوم للخطيب الذي قتلت خطيبته ، لان الخطبة ليست عقد زواج ولانها من الجائز ان تفسخ في كل وقت . »

من الواضح ان القصد بجدية الضرر المعنوي هو ان لا يكون احتماليا ولذلك فانه يغني عنه الشرط العام في الضرر بنوعيه وهو ان يكون محققا لا محتملا . لكن كيف يمكن القول بعدم جواز تعويض من جرح شعوره او اصاب في عواطفه فعلا والحال ان اغلب حالات الضرر المعنوي تتعلق بالشعور والعاطفة ؟ .

فالاغارة والسب والقذف جرح للشعور ، وقتل قريب وخطف الولد من ابيه او امه جرح للعاطفة فهل لا يجوز لضحايا هذه الاعمال المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي ؟ .

ولو استثنى جرح الشعور والعاطفة من حالات الضرر المعنوي لما بقي هناك مدلول لهذا الضرر ، فحتى ما يعبر عنه بالاصابة في الشرف او الاعتبار يشمله جرح الشعور ، فليس شعور الفرد الا احساسه بمقوماته المعنوية التي منها الشرف والاعتبار .

دعوة بحسبها  
قاعدة عدم  
تحرمان من  
فاستحقاق  
واستمرار  
فسي لم

اب والام

المادة

وجوب

ثبت

شمار

من

السب

ض

ض

دوا

سي

ل

ل

ب

ن

م

ل

ل

أما منال الخطيب الذي لا يستحق التعويض عن قتل خطيبته فلا يبدو صحيحا في ظل القانون المغربي ، إذا كانت العلة هي أن « الخطبة ليست عقد زواج ، ولأنها من الجائز أن تفسخ في كل وقت » .

المادتان : 77 و 78 (ز.ع.) حولتا حق التعويض لكل من لحقه ضرر معنوي دون اشتراط للقربة أو درجتها (1) ولذلك فإن التمييز بين الخطبة وبين عقد الزواج يعمل به في القوانين التي تجعل الزواج شرطا للتعويض عن الضرر المعنوي كالقانون السوري الذي يحدد من يحق لهم طلب التعويض بالازواج والاقارب الى الدرجة الثانية (م. 223 منه ) دون القانون المغربي الذي لا يقيد المحكمة الا بضرورة توفر شرط تحقق الضرر بصرف النظر عن وجود عقد زواج أو عدم وجوده .

أما التعليل بأن الخطبة من الجائز أن تفسخ في كل وقت فإنه يكون صحيحا في حالة مطالبة الخطيبة بالتعويض عن حرمانها من النفقة بسبب قتل خطيبها، فتد دعواها على أساس أن النفقة تستحق بالزواج وهو ما يزال أمرا محتملا ، وبالتالي يكون ضرر المدعي احتماليا وليس محققا، ولكنه لا يكون صحيحا لرد طلب التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق فعلا بالخطيب أو الخطيبة .

والخلاصة أن الجدية ليست شرطا مستقلا في الضرر المعنوي الذي يخضع لما يخضع له الضرر المادي وهو أن يكون محققا لا احتماليا ، وأن جرح الشعور ، واصابة العاطفة فعلا يكونان ضررا معنويا يتعين التعويض عنهما ، وأن قتل أحد الخطيبين يخول الآخر حق طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي تحقق في جرح عاطفته شريطة اثبات حدوث هذا الضرر فعلا، وأن المحكمة لا يحق لها أن تلغي طلب التعويض الا اذا عللت حكمها بعجز

(1) ليس معنى انعدام هذا الشرط ان كل من مدعي ضررا معنويا من مثل الصحيح يستحق التعويض ، بل يتعين على طائب التعويض ان يثبت جرح عاطفته فعلا حتى يكون ضرره محققا قابلا للتعويض ، وبما أن العاطفة امر نفسي يصعب اثبات جرحها بوسائل الانبيات العادية فإن القربة تلعب دورا مهما في قبول أو رفض طلب التعويض ، لكن باعتبارها قرينة على تحقق الضرر فعلا ، لا شرطا لاستحقاق التعويض بحيث يجوز للمحكمة ان ترد دعوى قريب اذا لم ينحصر لها الضرر ، وأن تعوض مدعيا أجنبيا اذا استطاع اثبات الضرر بوسائل ومراثن أخرى غير القرابة .



المدعي عن اثبات تحقق الضرر ، ولا يعتبر تعليلا مقبولا لهذا الالغاء في ظل القانون المغربي القول بان الخطبة ليست بعقد زواج وان التراجع عنها ممكن .

## (2) ان يلحقه الضرر شخصيا :

عذا الشرط في الواقع مجرد تطبيق للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون المسطرة المدنية وهي انه « لا يصح التقاضي الا ممن له الصفة » ، فالدعوى وسيلة لحماية الحقوق الشخصية ، اما الحسبة في الادعاء أي التبرع برفع الدعوى لمصلحة الغير فغير مقبولة الا في حدود النيابة الاتفاقية أو القانونية ولا فرق في تطبيق هذه القاعدة بين رفع دعوى التعويض امام المحكمة الجنائية أو امام المحكمة المدنية .

وغني عن البيان ان المتضرر من الجريمة قد يكون هو الضحية المباشر لها . وقد لا يكون كذلك كالأضرار المعنوية التي تلحق الاقارب من قتل قريبهم والحرمان من النفقة بالنسبة لمن كان ينفق عليهم المنيل أو المصاب بعجز .

كما أنه في حالة الحاق الضرر بالاشياء كسرقتها أو اتلافها لا يعتبر مالكا وحده هو المتضرر شخصيا بل قد يكون الحائز متضررا كذلك كسرقة مفقولة من يد المرتهن أو البنك المودع لديه أو الناقل (1) فيعتبر هؤلاء جميعا متضررين يحق لهم التدخل كطرف مدني امام المحكمة الجنائية .

## ثالثا : أن يتضرر من الجريمة مباشرة :

الشرط الثالث الذي يتعين ان يتوفر في المدعي المدني أن يكون قد تضرر مباشرة من الجريمة موضوع المتابعة ، وعذا الشرط يبرز في الواقع حدود اختصاص القضا الجنائي بالدعوى المدنية التابعة ، ان الفصل بين القضائين المدني والجنائي ووضع مسطرة مستقلة لكل واحد منهما ، يقتضي اقتصار كل جهة منهما على نوع واحد من القضايا المدنية أو الجنائية دون النوع الآخر .

(1) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية في 19/7/1951 الذي اعتبر مصلحة السكة الحديدية متضررة مباشرة من جريمة السرقة التي تعرضت لها البضاعة المنقولة وبالتالي سمح لها بالانتصاب طرفا مدنيا في دعوى المتابعة بالسرقة ( موسوعة دالوز - المجلد الاول - صفحة 41 فقرة 30 )

بلا مدعي  
الخطبة ليست

لحقه ضرر  
بين الخطبة  
للتعويض  
التعويض  
ن المغربي  
ف النظر

يكون  
بسبب  
مايزال  
لا يكون  
سب أو

الذي  
وان  
يض  
ضرر  
علاء  
عز

من  
ت  
ن  
ن  
ن

ولكن لاسباب عملية رؤي امتداد اختصاص القضاء الجنائي الى الدعوى المدنية التابعة ، وكان من الطبيعي أن لا يتجاوز هذا الامتداد ما تفرضه ضرورة مراعاة تلك الاسباب .

واهم الاسباب العملية التي أدت الى طرح الدعوى المدنية التابعة على المحكمة الجنائية هي :

أ - مراعاة شعور المجني عليه الراغب في المساهمة في التحقيق الجنائي واثبات الجريمة ضد الجاني فهو اذا فقد حقه في تبني الدعوى الجنائية كما كان قديما ، لايأس أن يعرض بالمشاركة في سير اجراءاتها عن طريق الادعاء المدني .

ب - استفادة ضحية الجريمة من اجراءات القضاء الجنائي ، ذلك ان الجاني اعتدى على حق الضحية واضر به عن طريق خرق نص من نصوص القانون الجنائي فينبغي أن يسمح للمتضرر بالمطالبة بحقه عن طريق الاجراءات الجنائية كذلك حتى تتجانس طريقة الاعتداء مع طريقة استرجاع أو اصلاح الحق المعتدى عليه ، ولا ريب أن اجراءات القضاء الجنائي أفيد للمتضرر من اجراءات القضاء المدني .

ج - الرغبة في توفير الجهد والعمل وتفاذي تكرار القضايا والاجراءات لاسباب شكلية محض ، فالمحكمة الجنائية بعد أن تتقصى وقائع الجريمة وتناقشها تكتمل لديها ولا شك عناصر الضرر اللاحق بالضحية ، ومن مصلحة المتقاضين بل ومصلحة التنظيم القضائي ذاته أن تتولى هي تقدير التعويض المستحق عن ذلك الضرر بدل عرض القضية من جديد على المحكمة المدنية لتقوم مرة أخرى باعادة الاجراءات والمناقشات وفق المسطرة المطبقة أمامها .

لما كانت هذه الاسباب هي التي حولت المحاكم الجنائية الفصل في الدعوى المدنية التابعة ، فان اختصاصها بها مقيد بالقيدتين التاليين :

**الاول :** لا ينتصب طرفاً مدنيا الا ضحية الجريمة دون غيره ممن يكون قد لحقه ضرر غير مباشر منها .

**والثاني :** أن ضحية الجريمة لا يعرض الا عن الضرر الناتج مباشرة عن وقائع الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية دون غيره من الاضرار

التي لحقته من وقائع اخرى ولو كانت هذه الوقائع مرتبطة بالجريمة موضوع المتابعة .

نخلص من هذا الى ان معنى شرط « ان يكون المدعي قد نضرر من الجريمة مباشرة » هو انه يجب :

- ان يكون ضحية للجريمة .
- وان يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من هذه الجريمة .

### (1) ان يكون ضحية للجريمة :

ضحية الجريمة يشمل :

- المجني عليه مثل المقدوف والمختطف في جريمتي القذف والاختطاف ومالك المال في جريمتي السرقة والنصب . ومن تعرض جسمه للعنف في جرائم العنف والضرب والجرح .

- الذي يلحقه ضرر شخصي من الجريمة مباشرة دون ان يكون مجنيا عليه فيها كالزوج أو الاب الذي يلحقه ضرر أدبي من جرائم الاعتداء على الزوجة أو الولد ، وكالزوجة والاولاد الذين يلحقهم ضرر أدبي ومادي بحرمانهم من النفقة نتيجة قتل أو اصابة الزوج أو احد الابوين الذي كان يقوم بواجب النفقة (1) .

(1) يبدو من بعض احكام المجلس الاعلى ، ان المجني عليه اي الذي وقعت احداث الجريمة على شخصه أو ماله ، هو وحده الذي يعتبر متضررا شخصيا من الجريمة ، أما غير المجني عليه فلا يعتبر كذلك ، ولو لحقه ضرر مباشر منها .

فقد جاء في القرار عدد 1360 ( تاريخ 27/6/74 قضية 27،957 ) :  
« حيث ان الدعوى المدنية التابعة لا تسمع أمام المحاكم الجزئية الا من الطرف الذي تضرر شخصيا ومباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 7 من ق،م،ج، وعليه فان السيدة . . . التي تضررت من الجروح التي أصيبت بها لها - دون سواها - الحق في الحصول من المحاكم الجزئية على تعويض الضرر الناتج لها من الجريمة ، وعلى العكس من ذلك فان زوجها السيد ، ، لا صفة له سواء كان الضرر الذي يدعيه هو ضرر مباشر أو غير مباشر ان يرفع طلبه الى المحاكم الجزئية قصد تعويض الضرر الذي يدعي انه لحقه ، .

فالقرار لم يناقش ما اذا كان المدعي قد لحقه ضرر فعلي أو لا ، وانما اعتبر دعواه أمام المحكمة الجزئية غير مقبولة ، وذلك بناء على أن الانتصاب طرفا مدنيا ، يسمح به للضحية التي أصيبت شخصيا بجروح « دون سواها » حتى ولو كان هذا الغير قد لحقه « ضرر مباشر » من

المعنية  
في الخصم  
الدعوى الجنائية  
تتها عن طريق  
جنائي ، نشأ  
نص من نص  
حقه عن ضحية  
طريقة استرد  
الجنائي  
يا والاجراء  
تج الجريم  
ة ، وم  
هي تقدي  
المحك  
ة المطب  
صل في  
من  
سة  
درا

ويلحق بصحية الجريمة ورثته الذين تنتقل اليهم بعد وفاته حقوقه في التعويض (2) فيحق لهم أن ينتصبا طرفا مدنيا امام المحكمة الجنائية التي تحاكم المتهم بالجريمة التي الحقت الضرر بالمجني عليه وورثوه عنه . فاذا كان الموروث قد اثار في حياته الدعوى المدنية التابعة فان مواصلتها من طرف الورثة لا يثير جدالا .

اما اذا كان الموروث لم يطالب بالحق المدني في حياته فان حق الورثة ترد عليه بعض القيود تتعلق على الخصوص بالضرر الادبي ، وبالجرائم التي تتوقف المتابعة بشأنها على شكوى المجني عليه ، وبإثارة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني .

### 1 - الضرر الادبي :

الراي السائد في الفقه هو أن الحق في التعويض عن الضرر الادبي . حق شخصي لا ينتقل الى الورثة الا اذا طالب به المتضرر في حياته . فاذا

+ وهذا التفسير للمادة 7 مسطرة يبدو شاذا ، يترتب عنه منع الابناء والزوجة من المطالبة امام المحكمة الجزرية بتعويض الضرر المعنوي والمادي الذي يلحقهم من قتل عائلهم أو اصابته بعجز ، فهم ايضا لا يعتبرون مجنيا عليهم ولم يلحق القتل أو العجز اشخاصهم ، ولكن الذي يسير عليه العمل القضائي - بما فيه عمل المجلس الاعلى - هو قبول الزوجة والاولاد طرفا الجريمة كما يؤكد ذلك الحكم بقوله ولو كان الضرر الذي يدعيه هو ضرر مباشر ، مدنيا في الجريمة التي وقعت على الزوج أو الاب والحققت بهم ضررا مباشرا ، وهذا العمل هو التطبيق السليم للمادة 7 م . ج . التي تستلزم فقط ان يكون المدعي قد تضرر من الجريمة مباشرة ، ولا تتطلب أن يكون مجنيا عليه . وفي نفس اتجاه قرار 1360 ، قرار 179 تاريخ 10/2/1977 ( قضية 52.653 ) الذي قرر عدم قبول تدخل والد الضحية في جناية اغتصاب ، وقرار 1953 تاريخ 22/12/1977 ( قضية 53.331 ) الذي نقض الحكم الاستئنائي لقبوله زوج الضحية في جناية اغتصاب ، طرفا مدنيا .

(2) قد يطالب الوارث بالتعويض باعتباره متضررا شخصيا من الجريمة كالزوجة والاولاد الذين يتضررون معنويا من قتل الزوج أو أحد الابوين ، وماديا بحرمانهم من النفقة نتيجة قتل العائل أو اصابته بعجز ، وفي هذه الحالة يعتبر ضحية للجريمة ومتضررا شخصيا منها ويقدم الى المحكمة بصفته هذه لا بصفة وارث ، ويقدر تعويضه على أساس الضرر الشخصي اللاحق به دون أي اعتبار لنصيبه في الارث .

وقد يطالب الوارث بالتعويض باعتباره خلفا للموروث الذي تضرر ، من الجريمة ، وبهذه الصفة يدعي امام المحكمة التي تقدر التعويض الاجمالي على أساس مالحق الموروث من ضرر ، وتمنح منه للوارث القسط الموازي لحصته في التركة ، وهذه الحالة الثانية هي التي نناقشها في المتن .



لم يطالب به الى ان مات تعذر على الورثة متابعة الجاني سواء امام المحاكم المدنية او امام المحاكم الجنائية .

وبالرغم من ان القانون المغربي لم ينص على هذا القيد الذي تضمنته اغلبية القوانين العربية ، يبدو ان المجلس الاعلى تاجر بالاجتهاد الفقهي الفرنسي واخذ به في احد قراراته (1) .

### ب - الجرائم التي تتوقف المتابعة بها على شكوى :

اذا مات الموروث قبل تقديم الشكوى فقد الورثة امكانية المطالبة بالتعويض امام المحكمة الجنائية (2) لان تحريك الدعوى العمومية يتوقف على الشكاية التي لا يملك تقديمها الا المجني عليه ، ( راجع مثلا المواد 481 و 522 - في نصهما بالفرنسية - و 535 ) او من يعتبره القانون بنص خاص متضررا من الجريمة مثل الحالة المنصوص عليها في المادة 475 من القانون الجنائي .

(1) قرار 9/11/1969 ( القضية عدد 21.099 ) الذي ايد محكمة الموضوع في تعليها لحكمها عندما قالت : « وحيث ان الدعوى التي ترمي الى التعويض عن الاضرار الجسمانية وعن الآلام ،،، قدمت من لدن (الضحية) نفسه بتاريخ 14/3/1958 ، وان ورثته الذين تابعوا هذه الدعوى يمكنهم المطالبة بالتعويض الكلي عن جميع الاضرار التي لحقت الهالك من الناحيتين الجسمانية والمادية ، .

ويفهم من هذا التعليل ان الموروث لو لم يطالب بتعويض الضرر المعنوي لتعذر على الورثة ان يطالبوا به .

هذا ولم نعثر على أي حكم للمجلس يقول بانتقال حق التعويض عن الضرر الادبي الى الورثة ولو لم يطالب به الموروث .

(2) اما امام المحاكم المدنية فيجب التمييز بين حالتين :

الحالة التي يكون فيها الضرر اللاحق بالموروث ادبيا ، وتخضع للخلاف الذي اشرنا اليه قبل قليل حول انتقال حق التعويض عن هذا النوع من الضرر بالارث او عدم انتقاله . فاذا قلنا انه ينتقل امكنهم المطالبة بالتعويض واذا قلنا بعدم انتقاله لم تتأت لهم المطالبة وان كان الرأي الذي يبدو مقبولا هنا هو عدم السماح للورثة بطلب التعويض لان الموروث عندما احجم عن تقديم الشكاية لتحريك الدعوى العمومية يكون في الواقع قد اختار ستر وقائع الجريمة مثل المجني عليه في جرمته اهدف والخيانة الزوجية ، فلا يحق للورثة معاكسة هذه الرغبة بطلب التعويض امام المحكمة المدنية . والحالة الثانية هي التي يلحق فيها الموروث ضرر مادي كما في جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة بين الاقارب ، وهنا يحق للورثة طلب التعويض امام المحكمة المدنية اعتمادا على نص م. 534 (جنائي) التي تقرر ان الاعفاء من العقوبة لا يحول دون اداء التعويض المدني .



### ج - اثاره الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني ؟

اذا لم يحرك الدعوى العمومية لا المجني عليه في حياته ولا النيابة العامة على يمكن للورثة تحريكها عن طريق مطالبتهم بالحق المدني ؟

لقد اختلف الفقه في الموضوع فذهب رأي الى قبول اثاره الدعوى العمومية من طرف الورثة لانهم متضررون ويحق لهم الانتصاب طرفا مدنيا بلا جدال ، والقانون ينص صراحة على حق «المتضرر المطالب بالحق المدني» في تحريك الدعوى العمومية ( راجع المواد 94 و 366 و 393 و 419 من المسطرة والمادة التاسعة من ظهير الاجراءات الانتقالية ) ولا مبرر للتمييز بين المجني عليه وبين غيره من المتضررين ما دامت النصوص قد اغفلت عن قصد هذا التمييز .

ويذهب رأي آخر الى ان الورثة لا يحق لهم تحريك المتابعة الجنائية والقانون ان كان قد سمح للمطالب بالحق المدني باثارة الدعوى العمومية دون تفريق بين المجني عليه وبين غيره من المتضررين الا انه يجب تفسير ذلك بمراعاة الحكمة من منح هذا الحق للمتضرر .

فالدعوى العمومية حق للمجتمع لا للمجني عليه يحركها عن طريق النيابة العامة ولكن نظرا لحدثة عهد انتزاع المجتمع لهذا الحق من الافراد وبقاء جذور غريزة القصاص وحب الانتقام لدى المجني عليه ، ارتأى المشرع ارضا لهذه الغريزة ، وتهدئة « لانانية » صاحبها ان يسمح لضحية الجريمة بتحريك الدعوى العمومية وهذه العلة او الحكمة التي تتحقق في المجني عليه لا توجد بالنسبة للورثة البعيدين عن احداث الجريمة وهم مجرد خلف للمجني عليه في حقوقه المالية .

ونميل الى هذا الرأي الثاني الذي يضيق من دائرة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الافراد ولان الورثة يستهدفون من دعواهم الحصول على تعويض مالي انتقل اليهم من الموروث فلا يقصدون من اثاره المتابعة الجنائية الا الانتفاع بمزايا الاجراءات الجنائية في تسهيل اثبات حقهم في التعويض وهذه الغاية المادية لا تبرر تخويلهم اثاره الدعوى العمومية التي قد يستعملونها كوسيلة للضغط على المسؤول عن الضرر لا داء تعويض مرتفع .

ونخلص مما سبق الى ان المدعي في الدعوى المدنية التابعة يتعين ان يكون هو ضحية الجريمة او وارثا له بالقيود وفي الحدود التي اسرنا اليها .

وبقي ان نتساءل عن الحال محل الضحية في حقوقه هل يمكن له ان يطالب بالحق المدني امام المحكمة الجنائية ؟  
عذا ما سنراه حالا :

### الحال محل المتضرر :

قد ينتقل حق المتضرر في التعويض الى غير الوارث وذلك عن طريق الوصاية ، او الحوالة (م، 189 وما بعدها من العقود والالتزامات ) او الحلول (م، 211 و 216 من نفس القانون ) .

والحلول قد يكون اتفاقيا اي بمتتضى عقد يبرم بين المتضرر وبين الغير وقد يكون قانونيا لا يتوقف على ارادة الطرفين ، اما الحوالة فتكون دائما اتفاقية .

واعم صور الحلول التي تعرض عمليا في الدعوى المدنية موضوع المناقشة هي :

1 - حلول شركة اندامين محل المؤمن له المتضرر تطبيقا للمادة 36 من قرار 28 نوفمبر 1934 المنظم للتأمين البري التي تنص بان : « المؤمن الذي ادى تعويضات التامين يحل الى غاية عذا التعويض محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الغير الذي تسبب بفعله في الضرر الناتجة عنه مسئولية المؤمن » (1) .

2 - حلول المسئول المتضامن الذي ادى التعويض كله للمتضرر محل هذا الاخير في الرجوع على باقي المسئولين المتضامنين بجميع ما اداه

(1) عذا الحلول خاص بحالات التامين عن الاشياء وعن المسئولية ، اما في عقود التامين عن الاشخاص فلا يحل المؤمن محل المؤمن له ، وانما يكون لهذا الاخير الجمع بين مبلغ التامين الذي يتقاضاه من الشركة المؤمنة وبين التعويض الذي يستحقه من المتسبب في الضرر (المادة 55 من القرار) .

نفسه ؟  
ولا تسر  
المدني .

اتارة المدنية  
طوما من  
الحق المتضرر  
3 و 419 بر

در التعويض  
قد اعطى

الجنائية  
العومية  
تفسير

طريق

الافراد

ارتاق

مع

حق

م

م

م

م

م

م

م

م

م

أو بنسبه مسنويه كز واحد منهم حسب الاحوال (1) استنادا الى المصاد  
178 و 214 و 914 و 1147 من العقود والالتزامات .

- حلول الدولة محل الضحية في حالات تحملها للمسئولية المدنية  
المنصوص عليها في المادة 85 مكرر من العقود والالتزامات والمادة التاسعة  
من ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلقة بتعويض تلاميذ المؤسسات المدرسية  
العمومية وطلبة الكليات وعي تقضي بان الدولة التي تؤدي المصاريف  
والتعويضات المقررة في عذا الظهير تحل الى غاية المبالغ المؤداة محل  
الضحية في حقوقه ازاء الغير المسئول عن الحادثة المتسببة في الضرر .  
عولاء جميعا : المحال له والحال محل المتضرر بمقتضى اتفاق او  
بنص القانون (2) حل يجوز لهم ان يطالبوا بالتعويض الذي كان للمتضرر  
في الاصل امام المحكمة الجنائية ؟ وهل يحق لهم ذلك عن طريق تحريك  
الدعوى العمومية بالشكاية لدى قاضي التحقيق أو بالاستدعاء المباشر لدى  
المحكمة ؟ .

لاشك ان السماح لهم بتحريك الدعوى العمومية لاصبرر له وان كان بعض  
الفقهاء يقولون به (3) اسرافا منهم في تطبيق قواعد الحوالة والحلول  
التي تقضي بحلول الدائن الجديد محل الدائن القديم في جميع حقوقه  
وامتيازاته .

ولذلك نكتفي بمناقشة امكانية مطالبتهم بالحق المدني امام المحكمة  
الجنائية عن طريق الانضمام .

يقول الراي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين بعدم اختصاص  
القضاء الجنائي للحكم في تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة اذا كان

(1) يرجع بكل ما اذاه اذا كان المسئول الحقيقي عن الضرر هو الذي  
رفعت عليه دعوى الرجوع كما اذا سرقت بضاعة اثناء نقلها وأدى الناقل  
التعويض عنها لصاحبها فيحق للناقل ان يرجع بكل ما اذاه على السارق .  
ويكون الرجوع بنسبة مسئولية كل واحد من المسئولين المتضامنين  
في حالة مساهمة كل منهم في الضرر كما اذا ساءموا أو شاركوا في الجريمة  
الناشئ عنها طلب التعويض . وقررت المحكمة توزيع المسئولية بينهم في  
علاقات بعضهم ببعض .

(2) أما الدائن اي دائن المتضرر فلا يجوز له ان يستعمل حق مدينه  
المطالبة بالتعويض فظهير الالتزامات والعقود لم يتعرض في نصوصه لحق  
الدائن في الدعوى غير المباشرة باسم مدينه . واذا كان لا يملك ذلك أمام  
المحكمة المدنية فبالاخرى أمام المحكمة الجنائية .

(3) راجع الاستاد كارو - الجزء الاول - فقرة 165 .

طالبه لم يتضرر مباشرة من الجريمة وانما حل محل الضحية ، وسند هذا الرأي هو أن اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية اختصاص استثنائي . ينتفع المستفيد منه من امتيازات الاجراءات الجنائية ، ولا يستحق الاستفادة من هذه الامتيازات الا ضحية الجريمة والمتضرر مباشرة منها ، اما الذي تنتقل اليه حقوقه فهو مجرد دائن عادي عليه ان يرجع الى المحكمة المدنية التي هي المحكمة العادية للدعوى المدنية .

وبالاضافة الى ذلك فان السماح لمن يحل محل متضرر بالانتصاب طرفا مدنيا يترتب عنه قبول اثارته للدعوى العمومية بوصفه مطالبا بالحق المدني وان هذا قد يؤدي الى مساومة المسئول عن الضرر وتهديده بالمتابعة الجنائية سيما من شركات التامين التي تعتبر اهم من يحل محل المتضرر في الحياة العملية .

وتميل الى عذا الرأي محكمة النقض الفرنسية (1) ويبدو ان المجلس الاعلى ( قبل المغربية ) كان يأخذ بهذا الاتجاه كما يتجلى ذلك من قراره المؤرخين في 10 مارس 1960 (2) وفي 22/6/1961 (3) وقد ورد فيهما : انه لا يقبل طرفا مدنيا الا من لحقه ضرر شخصي ومباشر عن الجريمة طبقا للمادة السابعة من المسطرة الجنائية ، وان مؤمن الضحية الذي ادى التعويض لهذا الاخير وتدخل كطرف مدني ، لحقه الضرر من عقد التامين الذي يربطه بالضحية وليس من الجريمة التي ارتكبها المتهم ، ولذلك لا يقبل انتصابه طرفا مدنيا .

ويذهب فريق آخر من الفقهاء ، وجانب من احكام القضاء الى قبول الحال محل المتضرر طرفا مدنيا امام القضاء الجنائي ، فيحق للمسئول المدني

(1) يقول الاساتذة مازو في كتابهم المسؤولية المدنية (المجلد الثالث-فقرة 2 - 2926 صفحة 118 ) ان محكمة النقض بعد ان كانت تقبل تدخل المؤمن عادت فرفضت قبول مؤمن الضحية كطرف مدني ، وان قرارها هذا - يقول مازو - يرتى له ، ويمكن ان يوصف بضعف الحجج التي استند اليها .  
اما الاستاذ سفاتشير ( المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي - الجزء الثاني فقرة 496 - صفحة 52 ) فيؤيد الرأي القائل بعدم السماح لمن يحل محل المتضرر بالانتصاب طرفا مدنيا امام المحكمة الجزئية ، ويقول ان المسئول بالتضامن الذي يؤدي التعويض للضحية لا يحق له الرجوع على باقي المسئولين الا امام المحكمة المدنية دون المحكمة الجنائية .

(2) - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الاول - ص . 243 .

(3) - نفس المرجع ، المجلد الثاني - ص 276 .

وتسركه التامين ولجميع من حل محل المتضرر مطالبة مرتكب الحادثة امام المحكمة التي تحاكمه على الجريمة (1) واساس هذا الراي ان قواعد الحلول تخول الدائن الجديد نفس الحقوق التي كانت للدائن القديم ومع هذا للمتضرر ، الذي يسمح له المشرع صراحة بالمطالبة بالحق المدني امام المحكمة الجنائية ، ولا مبرر لحرمان من حل محله من هذا الحق .

واذا رجعنا الى القانون المغربي نجد المادة السابعة من المسطرة المقتبسة من القانون الفرنسي تستلزم في المطالب بالحق المدني ان يلحقه شخصا ضرر مادي او معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة ولا شك ان الذي يحل محل الضحية لا يعتبر بحسب الظاهر متضررا شخصا ومباشرة من الجريمة ولكن هل يكفي هذا لابعاده عن المطالبة بالحق المدني امام القضاء الجنائي ؟

نعتقد انه غير كاف وذلك استنادا الى الاسباب التالية :

(1) - ان المشرع عندما اشترط في المادة السابعة السالفة الضرر الشخصي المباشر ، لم يقصد الى ابعاد من يحل محل المتضرر في حقوقه وانما قصد الى استبعاد من لم يلحقه ضرر أصلا او لحقه ضرر من فعل اخر غير الجريمة موضوع المتابعة فالنص في الواقع مجرد تأكيد للقاعدة العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية وامام المحاكم المدنية ذاتها ، فكل طالب للتعويض امام القضاء المدني عليه ان يثبت ضررا شخصا وان هذا الضرر لحقه من خطأ المدعى عليه مباشرة وبدون هذا الاثبات المزدوج لا يستحق أي تعويض .

فلا فرق اذن بين القضاء الجنائي والقضاء المدني في اشتراط وجود ضرر شخصي ومباشر ، وذلك ما بينهما من فرق هو ان الضرر الذي تحكم فيه المحكمة الجنائية يجب ان يكون مصدره الجريمة المعروضة عليها ، في حين ان الضرر الذي يعرض عنه القضاء المدني يكفي ان يكون مصدره خطأ المدعى عليه او فعل الاشياء او الاشخاص الذين يسأل عنهم .

(2) - ان الحال محل المتضرر يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية ، وهي مختصة ولا ريب بالبت

(1) - انظر الاساتذة مازوا في المرجع السابق - فقرة 5 - 2025 - صفحة 113



في هذا التعويض مما الذي بهم بعد ذلك ان يكون طالبه زيد من الناس او عمرو .

(3) - ان الحلول محل المتضرر يتم عن طريق الحوالة او الحلول القانوني او الانتقامي وهو في كل هذه الصور ينقل الى الدائن الجديد الحق مع جميع امتيازاته وتبعاته كذلك فقد نصت المادة 200 من العقود والالتزامات على ان حوالة الحق تشمل نوابه المتممة له كالا امتيازات ، مع استثناء ما كان منها متعلقا بشخص المحيل ... .

وتنص المادة 216 من نفس القانون على انه « يخضع الحلول بالنسبة الى آثاره للقواعد المقررة في المواد 190 و 193 و 196 الى 203 السابقة » فالحلول اذن كالحواله ينقل الحق بامتيازاته باستثناء ما كان منها متعلقا بشخص الدائن السابق .

وبالاضافة الى هذين النصين العامين في الحلول فان الحال محل المتضرر اذا كان قد ادى التعويض باعتباره متضامنا مع مرتكب الجريمة كالناقل مع السارق في المثال السابق ، والمساهمين في ارتكاب الجريمة او المسؤولين عنهم مدنيا (1) فانه يخضع للمادة 178 التي تقضي بان العلاقات بين المدينين المتضامنين تنظم بمقتضى احكام الوكالة والكفالة .

واحكام الكفالة هي المنصوص عليها في المادة 1147 التي تقول :  
« الكفيل الذي وفى الدين وفاء صحيحا يحل محل الدائن في حقوقه وامتيازاته ضد المدين في حدود كل ما دفعه ، وضد الكفلاء الآخرين في حدود حصة كل منهم ... »

(1) كما اذا ارتكب الجريمة شخصان ورجع المتضرر على احدهما امام المحكمة المدنية او المحكمة الجنائية بكل التعويض ، وعند متابعة الآخر جنائيا اراد المساهم الذي ادى التعويض للضحية ان ينتصب طرفا مدنيا لمطالبته اذتهم بنصيبه في التعويض وكذلك الحال بالنسبة للمسئول المدني اذا ادى التعويض بوصفه مسئولاً مدنيا عن احد المساهمين و اراد الرجوع على باقي المساهمين والمسئولين عنهم مدنيا امام المحكمة الجنائية بل ان الحكم يطبق كذلك على المسئول مع المسئول عنه كما اذا ادى المتنوع التعويض للضحية ، فانه يحق له اثناء محاكمة التابع جنائيا ان ينتصب طرفا مدنيا ويطلب الحكم له باسترجاع ما اداه للضحية عن التابع باعتباره المسئول شخصيا عن الخطأ المتسبب في الضرر ( راجع مازو - المسئولية المدنية - المجلد الثالث - فقرة 5 - 2025 ص 113 )

بمقتضى هذه النصوص يكون للحال محل المتضرر نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهذا الأخير باستثناء ما كان منها متعلقا بشخصه وفي مقدمة الحقوق التي كانت للمتضرر حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي .

نعم لا تنتقل إلى الغير الامتيازات الخاصة بشخص الضحية كاتارة الدعوى العمومية مباشرة فهذا الحق للاعتبارات التي اشرنا إليها عند الكلام على الورثة ينبغي ان يبقى قاصرا على المجني عليه ولا يتعداه إلى غيره من الأشخاص الذين ينتقل إليهم حق التعويض (1) .

أما المطالبة بالحق المدني بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة فليس امتيازاً شخصياً بل امتيازاً يتعلق بموضوع الحق وهو التعويض، فكل من انتقل إليه الحق في التعويض أمكنه الانتصاب طرفاً مدنياً .

والغريب أن القضاء يحمل الحال محل المتضرر تبعات الحق الذي انتقل إليه أي الدفوع التي كانت للمدينين في مواجهة المتضرر ، ففي حكم أصدره المجلس الأعلى في 8 نوفمبر 1960 (2) جاء فيه : بناء على المادة 36 من قرار 28 نوفمبر 1934 التي تحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر فإن هذا الحل القانوني يضع المؤمن في مركز وحقوق الضحية ، وبالتالي فإن تقادم الدعوى المدنية يدفع به في مواجهة المؤمن كما كان يمكن الدفع به في مواجهة المؤمن له .

(1) واعتبار تحريك الدعوى العمومية حقاً شخصياً خاصاً بالضحية ، يستند إلى أنه هو المعتدى عليه بارتكاب الجريمة ، فكان المجتمع عجز عن حمايته ، ولذلك لا يحق له أن يسلبه حق تحريك المتابعة الجنائية ، فهو نوع من الدفاع يمارسه الضحية بعد تنفيذ الجريمة يشبه الدفاع الشرعي الذي يمارسه أثناء تنفيذ الجريمة نتيجة لعجز المجتمع عن دفع الجريمة عنه . أما غير المجني عليه فلا يوجد مبرر لتحويله تحريك الدعوى العمومية لأنه حق خاص بالمجتمع ولم يرتكب المجتمع تقصيراً في حقه حتى يرضيه بأشراكه في إثارة المتابعة .

(2) مجموعة قرارات المجلس الأعلى - الغرفة المدنية - المجلد الأول - صفحة 209 وقد كان المسنول عن الضرر دفع دعوى شركة التامين الحالة محل المؤمن له بالتقادم المنصوص عليه في المادة 106 ( التزامات وعقود ) والذي كان سارياً في مواجهة المؤمن له ، وردت محكمته الموضوع هذا الدفع لعله أن دعوى شركة التامين هي دعوى رجوع وليست دعوى مسئولية ولكن المجلس نقض الحكم مقررًا سريان التقادم الوارد في المادة 106 على المتضرر وعلى الحال محله على السواء وهو شركة التامين .

فكيف يتحمل الحال محل المتضرر تبعات الحق الذي انتقل اليه دون ان يتمتع بامتيازاته مع ان القانون الذي حمله تلك التبعات في المادتين : 207 و 1140 هو الذي خوله هذه الامتيازات في المواد 194 و 220 و 216 و 1147 السالفة الذكر ؟ .

4 - ان اهم ما يستند اليه الرأي المقابل هو التمسك بالنص الذي يشترط العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر ، ومراعاة الحكمة من تقرير الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية بالدعوى المدنية ، واخيرا تفادي ما قد ينتج عن انتصاب الحال محل المتضرر طرفا مدنيا من مساومات او تهديد ضد الجاني .

لكن الجواب على هذه العلل ليس صعبا :

فاشترط العلاقة المباشرة الوارد في النص يكفي ان يتحقق بين الجريمة وموضوع المتابعة وبين الضرر المطلوب عنه التعويض حتى لاتضطرب المحكمة الجنائية عند الفصل في الدعوى المدنية الى بحث وقائع اخرى غير التي بحثتها عند مناقشة الدعوى العمومية ، اما ان يكون طالب التعويض عن عذا الضرر هو الضحية نفسه او وارثه او نائب عنه او شخص آخر حل محله فهذا لا اهمية له لا يضر بالمتهم ولا يحمل المحكمة الجنائية على دراسة وقائع زائدة على التي عرضت عليها في الدعوى العمومية . (1)

وايا كان المدعي تتحقق معه الغاية المتوخاة من الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية بالدعوى المدنية وهو توفير الجهد على المحاكم والمتقاضين .

(1) قد يقال ان المحكمة الجنائية تضطر هنا الى بحث العلاقة القانونية التي بمقتضاها حل المدعي محل المتضرر وهو امر اجنبي عن الدعوى العمومية، والجواب على ذلك ان التثبت من العلاقة القانونية التي يستند اليها المدعي في الحل محل الضحية هي من المسائل الاولية التي تتعلق باثبات كل طرف في الدعوى للصفة والاهلية والمصلحة ( المادة الاولى من المسطرة المدنية ) ولا تؤثر اطلاقا على موضوع الاختصاص . فالورثة عندما ينتصبون طرفا مدنيا تتحقق المحكمة من صفتهم ، واذا وجد في القضية مسئول مدني او شركة تامين بحثت المحكمة علاقاتها القانونية مع المتهم والمؤمن له ويدخل في اختصاصها ما يثار من دفع حول هذه العلاقات ( مالم ينص القانون على خلاف ذلك م. 260 مسطرة ) اعتمادا على القاعدة التي تقول ، ان قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ،

وفيما يتعلق بمراعاة الحكمة من تقرير الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية بالدعوى المدنية وهو ارضاء عاطفة الانتقام لدى الضحية فانها تسهل رده بما يلي :

ان تعميل اختصاص المحكمة الجنائية بارضاء عاطفة الانتقام لدى الضحية لا ينبغي الاسراف فيه (1) فلو كان هذا الارضاء هو وحده السبب في عرض الدعوى المدنية على المحكمة الجنائية لاقتصر حق الضحية على مفاضة المتهم وحده فهو الذي ارتكب الجريمة ، لكن القانون نجده يسمح له بتوجيه الدعوى حتى ضد الورثة والمسئول المدني (م، 8 مسطرة ) وشركة الدامين (م، 2 من ظهير 8 يوليوز 1937) وهؤلاء جميعا لم يرتكبوا ذنبا حتى ترضى عاطفة الانتقام منهم ، وانما الذي حمل المشرع على السماح باذخالهم امام المحكمة الجنائية هو الاستفادة من المناقشات التي تكون هذه المحكمة قد قامت بها وما توفر لديها من استقراء لعناصر الضرر وما يستحق عليه من تعويض ، فليس من حسن التنظيم القضائي ان يضيع هذا الجهد كله وتعيد المحكمة المدنية البحث وتقصى الوقائع من جديد .

وهذه العلة - علة الاستفادة من العمل الذي قامت به المحكمة الجنائية أثناء دراسة الدعوى العمومية - تتحقق كذلك بالسماح لمن حل محل المتضرر باقامة الدعوى المدنية التابعة .

ونصل اخيرا الى الحجة الثالثة وهي ان السماح للحال محل المتضرر بالانتصاب طرفا مدنيا يؤدي الى تخويله حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة والحال انه قد يستعمل هذه الامكانية لمساومة المتهم على مبلغ التعويض .

والرد على هذا ، هو انه لا تلازم بين الانتصاب طرفا مدنيا وبين تحريك الدعوى العمومية الذي ينبغي ان يبقى قاصرا على المجني عليه وحده . فالذي يحل محل المتضرر يطالب بالتعويض المدني عن طريق الانضمام الى الدعوى العمومية التي تثيرها النيابة العامة ، دون ان يكون له حق اثارة المتابعة الجنائية بتقديم الشكاية الى قاضي التحقيق او الاستدعاء .

(1) وانما يكفي لمراعاة عاطفة الضحية ان يحول حق تحريك الدعوى العمومية فلا يشاركه فيه الورثة او من حل محله عن طريق الحوالة او الحلول .



المباشرة أمام المحكمة ، فلا مجال إذن للخوف من المساومات والتهديدات .  
 وخلاصة ما سبق ان الذي يقيم الدعوى المدنية التابعة امام المحكمة  
 الجنائية هو :

- المجني عليه ويحق له المطالبة بالتعويض عن طريق الانضمام او  
 عن طريق تحريك الدعوى العمومية مباشرة .

- المتضرر من الجريمة مباشرة دون أن يكون مجنيا عليه كالزوجة  
 والاولاد الذين يقتل عائلهم فيحرمون من النفقة .

- ورثة الضحية ما لم تكن المتابعة تتوقف على الشكاية ولم يقدمها  
 الموروث في حياته ، واختلف الفقه بالنسبة للضرر الادبي الذي لم يطالب  
 الموروث بالتعويض عنه وقد أشرنا الى الصياغة العامة التي وردت بها  
 نصوص الالتزامات والعقود في الموضوع .

والمتضرر من الجريمة مباشرة ( غير المجني عليه ) والورثة ينتصبون  
 طرفا مدنيا عن طريق الانضمام باتفاق الفقه ، ولكن اختلف في تحريكهم  
 للدعوى العمومية وقد قلنا اننا نميل الى الرأي القائل بعدم السماح لهم  
 بآثار المتابعة الجنائية مباشرة .

- الحال محل المتضرر عن طريق الحوالة أو الحلول القانوني او  
 الاتفاقي ، وقد رأينا أن للرأي السائد في الاجتهاد القضائي الفرنسي يقول  
 بمنعه من اقامة الدعوى المدنية التابعة ، وأن المجلس الاعلى نشرت له  
 بعض الاحكام في نفس الاتجاه ، ولكننا ناقشنا الحجج التي يستند اليها  
 هذا الرأي وقلنا انه مادام الضرر قد نشأ مباشرة من وقائع الجريمة المعروضة  
 على المحكمة وان الرغبة في الاستفادة من عمل المحكمة الجنائية وعدم ضياع  
 ما بذلته من جهد في تقصي الوقائع ومناقشتها ، بالاضافة الى النصوص  
 القانونية المنظمة لحلول دائن جديد محل الدائن القديم - كل ذلك يدفعنا  
 الى القول بالسماح للحال محل المتضرر في اقامة الدعوى المدنية التابعة  
 لكن عن طريق الانضمام لا غير .

ويمكن ان نضيف هنا أن ما يلاحظ من كثرة القضايا المتراكمة في  
 المحاكم ، يفرض القول باختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التي  
 يقيمها الحال محل المتضرر ، لان ذلك يساهم في التقليل من القضايا التي  
 تقام في موضوع واحد أمام محاكم مختلفة .

كما هو  
 الفقه الانتقام  
 هو وحده الس  
 حق الضحية  
 نجدد بسم  
 سطره ) و  
 كتبوا قنبا  
 سماح بانخ  
 هذه المحك  
 تحقق عليه  
 الجهد ك  
 الجنائ  
 محل  
 المتضرر  
 عمومي  
 مبلغ  
 تحريك  
 ضمما  
 حق  
 دعا  
 وي



## (2) ان يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة موضوع المتابعة :

ثاني القيدتين المتفرعين عن شرط : « تضرر المدعي من الجريمة مباشرة، المطلوب توفره في المطالب بالحق المدني ، لقبول دعواه ، هو ان يطلب تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية ، بأن تكون وقائع الجريمة كما حددها القانون هي السبب المباشر للضرر المطلوب عنه التعويض .

فالمجني عليه في جريمة سرقة مثلاً يحق له طلب التعويض عن الشيء المسروق وعن الاشياء والاختام المكسرة ، اذا توبع الجاني بالسرقة مع التكريس ، او كسر الاختام ، لان الظروف المشددة تدخل في وقائع الجريمة وبالتالي تختص المحكمة الجنائية بالتعويض عن الضرر الناتج عنها .

وضحية العنف يمكن له ان يطالب بتعويضه عن الضررين المادي والمعنوي الناتجين عن هذه الجريمة كالألام والتشويبهات التي خلفها الاعتداء، في جسمه ، والمصروفات الطبية وما حرم منه من كسب نتيجة العجز عن العمل .

والمستفيد من الشيك يحق له ان يطالب أمام المحكمة التي تحاكم الساحب على اصدار شيك بدون رصيد - بكل ما لحقه من ضرر بسبب هذه الجريمة (1) . والمبدأ العام الذي يسير عليه الاجتهاد القضائي هو أن اختصاص المحكمة الجنائية قاصر على الاضرار الناتجة مباشرة عن الوقائع المعروضة عليها بصفتها مكونة للجريمة موضوع المتابعة ، وعن عناصرها القانونية أو ظروفها المشددة على الاقل ، وذلك حتى يتأتى لهذه المحكمة عند الحكم

(1) نقضي المادة 90 من ظهير 19 يناير 1939 المنظم للشيك بأنه في حالة متابعة الساحب باصدار شيك بدون رصيد « يحق للمستفيد ان ينتصب طرفاً مدنياً ليطالب أمام المحكمة الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك وذلك مع عدم الاخلال بحقه في التعويضات اذا استحققت » ويؤخذ من هذا النص ان المستفيد يمكن له ان يطلب زيادة على قيمة الشيك التعويض عن كل الاضرار التي لحقت به من هذه الجريمة بشرط اثبات تلك الاضرار . وقرر المجلس الاعلى أن حق المستفيد هذا يبقى قائماً ولو كان يعلم انعدام الرصيد عند تسلمه للشيك ( قرار 1963/2/21 مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية المجلد الرابع صفحة 75 ) .

في الدعوى المدنية الاكتفاء، بالوقائع التي ناقشتها اثناء دراسته الدعوى العمومية ، وما عدا ذلك من الاضرار التي يتوقف البت فيها على وقائع اخرى لم تناقش في موضوع المتابعة الجنائية ، تبقي من اختصاص المحكمة المدنية لانها لم تنشأ مباشرة عن الجريمة ، والمحكمة الجزئية لا ولايه لها على مناقشة الوقائع الاجنبية عن الجريمة المعروضة عليها .

لكن ما الحكم بالنسبة للضرر الناتج عن وقائع لا تدخل في عناصر الجريمة موضوع المتابعة ولا في ظروفها المشددة الا انها مع ذلك مرتبطة بها ؟ .

ان هذه الوقائع الوثيقة الصلة بالجريمة المتابع عليها، قد تكون جريمة اخرى مستقلة لم تنثر بشانها المتابعة مثل أن يزور الجاني وثيقة ثم يستعملها كوسيلة للاحتيال في جريمة النصب ، وتتابعه النيابة بالتزوير وحده او بالنصب وحده وكان يعتدي المتهم على الضحية بالضرب والجرح ويسرق منه نقودا اثناء ذلك ، ويتابع باحدى الجريمتين دون الاخرى .

وقد تكون تلك الوقائع ظرفا مشددا في الجريمة المتابع بها المتهم ، ولكن النيابة او الطرف المدني لم يدخل هذا الظرف عند تحريك المتابعة ، مثل السرقة او محاولتها بالعنف او بالتكسير (1) اذا توبع الجاني بالسرقة العادية (م، 505 من القانون الجاني ) واراد الضحية أن يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به من العنف او التكسير ، ومثل جرائم عمك المعرض

(1) السارق الذي يستعمل العنف او يتلف بعض الاشياء ، قد يعتبر مرتكبا لجريمة واحدة ، وقد يعتبر مرتكبا لجريمتين مستقلتين : فاذا استعمل العنف او التكسير بقصد تنفيذ السرقة بحيث كان له عطف واحد من العملين معا ، اعتبر مرتكبا لجريمة واحدة هي السرقة بعنف او بالتكسير المعاقب عليها بالمادة 509 من القانون الجنائي . وعلي العكس من ذلك يعتبر مرتكبا لجريمتين اذا ارتكب كلا من السرقة والعنف او التكسير بقصد مستقل ، بحيث قصد تنفيذ أحد الفعلين ثم اثناء التنفيذ او بعده تولد لديه قصد ارتكاب الفعل الآخر دون ان يكون ارتكاب الفعل الثاني بقصد تسهيل اتمام تنفيذ الفعل الاول كما اذا اعتدى على الضحية بالضرب واثناء ذلك اكتشفت لديه نقودا فاختلسها منه ، وكان يدخل الى منزل للسرقة وبعد ان يأخذ المسروق ويخرج به يصادفه حاجز في الطريق فيكسره ليسهل عليه المرور بالمسروق ، في هاتين الحالتين يكون فعله جريمتين مستقلتين : الضرب والجرح والسرقة في الحالة الاولى ، والسرقة واتلاف مال الغير عمدا ( المعاقب عليه بالمادة 30 - فقرة 7 من ظهير تنظيم محاكم الجماعات ) في الحالة الثانية .

من من الجريمة  
ول دعواه  
المحكمة  
المباشر للضرر  
الب التعويض  
الجاني بالسرقة  
ة تدخل في  
عن الضرر  
الضررين  
التي حسب  
نتيجة الجريمة  
كم الساحب  
الجريمة  
اختصاص  
مع المعروف  
القانون  
عند الحكم  
في حال  
نقصد  
ك ذلك  
النص  
ن ك  
علم  
أراء

والاعتصاب (م، 484 - 487) إذا نتج عنها اقتصاص (م، 488) وتوبع الجاني بهتك العرض أو بالاعتصاب فقط دون ظرفهما المشدد أي الاقتصاص. واخيرا قد تكون الوقائع المرتبطة بالجريمة موضوع المتابعة لا تكون جريمة مستقلة ولا ظرفا مشددا فيها وإنما تعتبر مجرد خطأ مدني يستحق

عنه التعويض، ومن الامثلة على هذه الصورة:

ان يشترى شخص عن حسن نية مسروقا ثم يسترد منه، وعند تقديم السارق للمحاكمة يطالبه بالتعويض، واتلاف مال الغير باهمال أو تقصير نتجت عنه كذلك جريمة جنائية كأن يتهدم بناء نتيجة افعال ترميمه ويقتل شخصا بجروح أو يصيبه ويقتل له في نفس الوقت مالا فيطالب المتضرر (المجني عليه أو ورثته) بالتعويض عن الاموال المتلفة أمام المحكمة المحال عليها صاحب البناء بجرحه القتل أو الجرح الخطأ.

واهم التطبيقات العملية لهذه الحالة، حوادث السير التي يقتل فيها الضحية أو يصاب بجروح وتلحق سيارته أو الامتعة التي كانت معه اضرار مادية نتيجة الحادثة.

في هذه الصور الثلاث للوقائع المرتبطة بالجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية هل يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض عنها الى جانب تعويضه عن الجريمة المتابع بها الجاني؟

ان الجواب يختلف حسب كل صورة على حدة:

أ - اذا كانت الوقائع المرتبطة بالجريمة تكون جريمة مستقلة غير متابع بها تعين على المحكمة الجنائية الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة اليها، ولا تناقش طلب المدعي الا بالنسبة للاضرار التي لحقت من الجريمة المعروضة عليها (1).

وعلة هذا الحكم واضحة، فالمحكمة الجنائية لاتفصل في الدعوى المدنية الا بصفة تبعية للدعوى العمومية ومادامت الوقائع المكونة للجريمة لم تثر

(1) حكم المجلس الاعلى بتاريخ 12/12/1960، م، ق، ق، عدد 35 - 36 ص 247 فقد تابعت النيابة العامة المتهم بجريمة الضرب والجرح وطلب المتضرر تعويضه عن الضرر الحاصل له من هذه الجريمة ومن السرقة التي ادعى انه تعرض لها من طرف المتهم أثناء الاعتداء عليه بالضرب، ولكن المحكمة عوضته عن الضرب والجرح وقررت عدم الاختصاص بالنسبة للتعويض عن السرقة، وقد أيدها المجلس الاعلى فيما حكمت به.

بشأنها المتابعة فإنه يتعذر عليها الفصل في طلب التعويض بصفة مستقلة .  
 ب : اذا كانت الوقائع المتصلة بالجريمة موضوع المتابعة ظرفا مشددا  
 فيها ولكن لم تثر بشأنه المتابعة فان المحكمة تناقشها وتملك الصلاحية  
 لاعادة تكييف الجريمة بالظرف أو الظروف المشددة المثارة امامها (1)  
 وبالتالي تكون مختصة بتعويض المتضرر عن كل ماله من وقائع الجريمة  
 بما فيها الظرف المشدد الذي اضافته في التكييف الجديد للوقائع (2) .

ج : اذا كانت الوقائع المطلوب عنها التعويض لا تكون جريمة مستقلة  
 ولا ظرفا مشددا فيها فان الرأي السائد في الاجتهاد القضائي (3) يقول بعدم  
 اختصاص المحكمة الجنائية للتعويض عنها ، لانها تكون مجرد خطأ مدني ،  
 والمحاكم الجزئية لا تحكم في الدعوى المدنية الا باختيارها تابعة للدعوى  
 العمومية فاذا كانت الواقعة المتسببة في الضرر نفسها غير جنائية لم يبق  
 مجال للكلام عن اختصاص هذه المحاكم .

وتطبيقا لهذا الرأي لا تكون المحكمة الجنحية التي تحال عليها جنح  
 القتل والجرح الخطأ في حوادث السير مختصة بالتعويض عن الاضرار المادية  
 التي تلحق بالسيارة أو الامتعة الاخرى في نفس الحادثة ، لان ائتلاف مال الغير  
 نتيجة اعمال أو تقصير لا يعاقب عليه القانون الجنائي فهو يكون خطأ  
 تقصيريا محضا يرجع التعويض عنه الى المحاكم المدنية .

وقد انتقد الفقه الفرنسي (4) هذا الاجتهاد القضائي ملاحظا على  
 الخصوص أن الاضرار المادية في حوادث السير تنشا من مصدر واحد  
 مع جنحة القتل أو الجرح الخطأ ، وهو اهمال السائق أو تهوره ، وما دام

(1) واذا كان الامر يتعلق بغرفة الجنايات تعين عليها مراعاة مقتضيات  
 المادة 487 فقرة ثنائية من المسطرة .

(2) ما لم تكن الجريمة ذاتها بعد اعادة التكييف تخرج عن اختصاص  
 المحكمة كما اذا تغير وصف الجريمة امام المحكمة الابتدائية من مخالفة أو  
 جنحة الى جنابة ، ففي هذه الحالة تعلن عدم الاختصاص في الدعويين  
 معا تطبيقا للمواد 382 و 403 و 422 من المسطرة .

(3) انظر احكام محكمة النقض الفرنسية المشار اليها في الملاحظات  
 المنشورة مع حكم المجلس الاعلى بمجموعة قرارات المجلس - الغرفة الجنائية  
 للمجلد الثالث ص 278 والدكتور المرصفاوي في الدعوى المدنية امام المحاكم  
 الجنائية - فقرة 94 .

(4) انظر الاساتذة مازو - المسؤولية المدنية - المجلد الثالث - فقرة  
 2026 وما بعدها .

موضوع  
مقتضى مادة  
بشأنها  
وقا بم  
في مال  
بنا،  
الوقت  
لأموال  
جرح  
أدت  
المتعة  
بالجريمة  
تعويض  
حدة :  
ون  
الجريمة  
الاختصاص  
التي  
ل في  
كونه  
المرصفاوي  
بشأنها  
وقا بم  
في مال  
بنا،  
الوقت  
لأموال  
جرح  
أدت  
المتعة  
بالجريمة  
تعويض  
حدة :  
ون  
الجريمة  
الاختصاص  
التي



الضرر اللاحق بشخص الضحية والضرر اللاحق بماله - سيارة أو غيرها -  
نشأ عن واقعة واحدة هي حادثة الاصطدام، وعن خطأ واحد هو تقصير السائق  
أو تهوره فإنه لا مبرر للقول باختصاص المحكمة الجنائية بالتعويض عن  
أحد الضررين دون الآخر، خصوصا إذا لاحظنا أن من بين أسباب منح  
الاختصاص للمحكمة الجنائية الاستفادة من مجهودها الذي بذلته في تقصي  
الوقائع وتحقيقها بدل تكرار نفس العمل من المحكمة المدنية.

وقد استجاب القضاء جزئيا لهذا الانتقاد لكن دون أن يتخلى عن  
مبدئه، فقرر أن المحكمة الجنائية تختص بالتعويض عن الأضرار المادية  
لكن بشرط أن يكون المتهم قد توبع بمخالفة من مخالقات قانون السير كانت  
السبب في الحادثة، وهكذا جاء في قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى  
المبدأ التالي (1) :

« ان القضاء الجنائي غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية التي  
يقدمها المتضرر لاصلاح الضرر اللاحق بسيارته ما دام هذا القضاء لم تعرض  
عليه أية مخالفة لقانون السير، ولم يدين المتهم الا بالجروح غير العمدية،  
ونميل الى القول بعدم المبالغة في تضيق اختصاص المحكمة الجنائية  
بالدعوى المدنية، وأنه ينبغي أن يمتد هذا الاختصاص الى كل الأضرار اللاحقة  
بالضحية بسبب تنفيذ الجريمة أو نتجت عن هذا التنفيذ سواء نشأت عن  
وقائع تدخل في عناصر الجريمة أو نشأت بحكم التبعية لهذه الوقائع :

وتطبيقا لذلك تكون المحكمة المعروض عليها جنحة القتل أو الجرح  
الخطأ المختصة بتعويض الضحية كذلك عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته  
أو ملابسه وأمتعته وما ضاع منه من نقود مثلا لان ذلك كله حدث بسبب  
تنفيذ الجريمة ( القتل أو الجرح الخطأ ) ويعتبر نتائج تبعية لذلك التنفيذ.  
وضحية السرقة يمكنه أن يطالب امام المحكمة الجنائية بالتعويض  
عما اتلفه السارق أثناء عملية السطو وان كان هذا التلف لا يكون تكسيرا  
يخل في الظروف المشددة للسرقة.

(1) قرار 21 يونيو 1962 - مجموعة قرارات المجلس الأعلى - الغرفة  
الجنائية المجلد الثالث - صفحة 278  
ولم نعثر على أي حكم منشور للمجلس الأعلى بعد مغربته يبين فيه  
اتجاهه في الموضوع.



والمعتدى عليه في جريمة عنف يحق له ان يطلب تعويضه عن الضرر الذي لحقه العنف بجسمه وشرفه وعن تمزيق الملابس مثلا وضياع النقود او الاشياء التي كانت معه وقت الاعتداء عليه بالعنف .

والمتضرر من الاعمال المكونة لجريمة الاعتیاد يحق له ان ينتصب طرفا مدنيا ولو تضرر من فعل واحد من الاعمال المكونة للاعتیاد (1) .

وعكذا بالنسبة لجميع الاضرار التي لولا تنفيذ الجريمة ما حدثت . والفعل بغير هذا يؤدي الى تكليف المتضرر بتجزئة دعوى التعويض بين المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية مع ان جميع ما لحقه من ضرر كان مصدره وقائع الجريمة، او كان نتيجة تبعية لحدوث هذه الوقائع . واذا تتبعنا نصوص القانون المدني والقانون الجنائي على السواء نجد فيها الكثير من القواعد الاستثنائية التي قررعا المشرع لحماية المتضرر او الضحية فلا ينبغي ان نبالغ في الصفة الاستثنائية لاختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية الى الحد الذي نحمل معه المتضرر متاعب لا تدعو اليها الضرورة .

## المطلب الثاني المدعي عليه

تقضي المادة الثامنة من المسطرة بأنه : « تقام الدعوى المدنية على مرتكبي الجريمة وعلى المساهمين او المشاركين فيها وكذلك على ورثتهم او على الاشخاص المسؤولين عنهم مدنيا » .

(1) اختلف الفقه بالنسبة لجريمة الاعتیاد وانقسم الى ثلاثة آراء : الاول يقول ان المتضرر من الاعمال المكونة لجريمة الاعتیاد لا يحق له ان يطالب بالتعويض امام المحكمة الجنائية ولو كان ضحية لجميع الاعمال التي تحقق الاعتیاد بتكرارها لان كل فعل من تلك الاعمال لا يعتبر جريمة في حد ذاته والقانون يعاقب على « الاعتیاد » اي الحالة النفسية المتكونة لدى الجاني من تكرار فعل معين ، ومادام الفعل الذي يتكون من تكراره الاعتیاد ليس جريمة فان المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصاص في التعويض عنه .

والرأي الثاني هو الذي ذكرناه في المتن وهو اختصاص المحكمة الجنائية بالتعويض عنه . لان ارتكاب الفعل الذي تتكون من تكراره جريمة الاعتیاد وان لم يكن بمفرده جريمة فهو داخل على كل حال في الركن المادي للجريمة ومن وقائعها وبالتالي تختص المحكمة الجنائية بالتعويض عنه . والرأي الثالث يقول اذا كان الضحية لم يرتكب ضده الفعل الا مرة واحدة امتنع عليه الانتصاب طرفا مدنيا ، لكن اذا تكرر ضده الفعل عددا من المرات يكفي لتكوين جريمة الاعتیاد ، فانه يحق له المطالبة بالحق المدني .

نصوص  
جائنة بالتعويض  
من بين اسباب  
الذي بذله  
المدنية  
دون ان يتحقق  
عن الاضرار  
ت قانون المسطرة  
ائية بالمجلس  
وي المدنية  
ذا القضاء  
ح غير المعنى  
المحكمة  
الاضرار  
سواء نشأت  
الوقائع  
قتل او الحزن  
لاحقه بسبب  
حدث بسبب  
ك التنفيذ  
بالتعويض  
كون تكلف  
الغرم  
يبين

يؤخذ من هذه المادة ان الادعاء المدني يكون ضد :

- المتهم .
- الورثة .
- المسئول عن الحقوق المدنية .

### اولا : المتهم

المدعى عليه في الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية هو بطبيعة الحال المتهم لانه المتابع في الدعوى العمومية ، والدعوى المدنية تابعة لها وترمي الى التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة موضوع المتابعة .

وتجوز مقاضاة المتهم بالتعويضات المدنية سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا ما دام القانون الجنائي أجاز الحكم على الشخص الاعتباري بالعقوبات والتدابير المنصوص عليها في المادة 127 جنائي .

وإذا تعدد المتهمون في الجريمة أمكن للمتضرر أن يطلب الحكم عليهم جميعا أو على واحد منهم باختياره وذلك تطبيقا لحقه المقرر له في مواجهة المسؤولين المتضامنين، ولا فرق في ذلك بين الفاعل الوحيد والمساهم والمشارك، فمادام المدعى عليه في الدعوى المدنية مسئولاً بالتضامن طبقا للمادة 109 جنائي ، فإنه لا حق له في الاحتجاج على مطالبته وحده بكل التعويض ، وليس له دفع الدعوى بحجة عدم ادخال باقي المتهمين معه في الدعوى المدنية .

وإذا تعدد المتهمون وتعددت المتابعات كذلك كيف يطالب الضحية بالتعويض ؟

لقد أغفلت المسطرة تنظيم هذه الحالة التي تتحقق في الجريمة الواحدة كما تتحقق في الجرائم المتعددة، سواء كانت مرتبطة باحد أوجه الترابط المنصوص عليها في المادة 224 م،ج، أو لا ترابط بينها ولكنها نشأ عنها ضرر واحد ، كأن يسير سائق في شارع بسرعة فائقة ، ويتفادى سائق آخر الاصطدام فتقع سيارته في حفرة حفرت في الشارع وتركت بدون انارة قانونية، حيث يعتبر السائق المسرع وصاحب الحفرة مسئولين بالتضامن عن الضرر اللاحق بالسيارة طبقا للمادة 100 التزامات وعقود .

ولا جدال في ان التصاعق او التضرر و الجاني الاخر الذي لم يتابع جنائيا يتعذر ادخاله في الدعوى المدنية لسامعه وحدها ، ولذن يبقي افتراض آخر وهو ما اذا ادين جنائيا فقط احد المسؤولين عن التعويض المدني ثم قدم المسؤول الآخر للمحاكمة وانتصب للمتضرر طرفا مدنيا ، في هذا الفرض هل يكون للمتضرر ان يوجه دعواه أيضا ضد المسؤول الذي سبق الحكم عليه جنائيا ويطلب بالحكم عليه مع المتهم على سبيل التضامن ؟ .

أمام سكوت نصوص المسطرة يتعين القول بأنه ليس للمتضرر ذلك وأنه اذا أراد مطالبة الشخص الذي سبق الحكم عليه جنائيا فعليه ان يلتجئ الى المحكمة المدنية دون الجنائية .

نعم تستثنى مما تقدم حالة تعدد المتابعات المنصوص عليها في المادة 548 م. ج. التي تقول :

« واذا وجد في قضية واحدة متهمون رشداً ، وآخرون احدثات وفصلت المتابعات فيما يخص الاحداث وقرر الفريق المتضرر ان يطالب بالحق المدني ضد جميع المتهمين رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة الجزرية التي يعهد اليها بمحاكمة الرشداً وفي عذة الحالة لا يحضر الاحداث في المناقشة وانما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون .

ويمكن أن يرد البت في الدعوى المدنية الى ان يبت نهائيا في ادانة

الاحداث ، .

واذا كان المتهم المطلوب بالتعويض ناقص الاهلية بسبب صغر السن او السفه او الادانة بعقوبة جنائية (1) هل يتعين ادخال نائبه القانوني ؟ . ان قانون المسطرة الجنائية اقتصر في المادتين : 336 و 337 على معالجة الحالة التي يكون فيها الطرف المدني ناقص الاهلية ، وسكت عن حالة نقصان اهلية المدعى عليه في الدعوى المدنية كما فعل القانون الفرنسي الذي اختلف الاجتهاد في ظله فذهب رأي الى ضرورة ادخال الممثل القانوني قياسا على الاجراءات المطبقة امام المحاكم المدنية ، وذهب رأي آخر الى القول بصحة رفع الدعوى ضد ناقص الاهلية بشرط ان يكون راشداً من

(1) أما المصاب بالخلل العقلي وقت المحاكمة المسؤول مدنيا عن تصرفاته فان المادة 79 جنائي تلزم المحكمة بتأخير المحاكمة الى أن يستطيع الدفاع عن نفسه .





فلا يذاني توجيه الدعوى ضدهم ابتداء، لان الدعوى المدنية تابعة  
للدعوى العمومية واذا سقطت هذه بموت المتهم تعذر رفع الدعوى المدنية  
بعد ذلك الى المحكمة الجنائية .

ويدخل الورثة مدعى عليهم في حالتين ، الاولى ان تكون الدعويان  
معا امام المحكمة ويموت المتهم فتسقط الدعوى العمومية بموته وتواصل  
اجراءات الدعوى المدنية في مواجهة الورثة طبقا للمادة 12 من المسطرة التي  
تقضي ببقاء الاختصاص للمحكمة الجنائية في الدعوى المدنية بعد سقوط  
الدعوى العمومية .

والحالة الثانية ان تكون الدعويان معا امام المحكمة ايضا ثم تنتهي  
الدعوى العمومية قبل وفاة الموروث بالتقادم او العفو او الغاء القانون او  
بحكم اكتسب قوة الشيء المحكوم به وتواصل اجراءات الدعوى المدنية  
وحدها في مواجهة الموروث ، وبعد موته يخلفه الورثة فيها بصفتهم مدعى  
عليهم .

وتثور هنا مشكلة من يدعى عليه من الورثة .

تقضي م 105 من ز، ع، بأنه : « في الجريمة وشبه الجريمة تكون  
التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث » وتنص م، 283 م، ح، ش، وم،  
252 م، م، على ان مصفى التركة ينوب عنها في الدعاوى .

ولذلك اذا عين للتركة مصف تعين ادخال هذا المصفي بوصفه ممثلا  
للتركة لمواصلة اجراءات الدعوى ولا سبيل الى ادخال الورثة .

اما اذا لم يكن للتركة مصف فان الحل يبدو أكثر تعقيدا ، فالمادة 115  
م، م، اكتفت بالنص على انه : « يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد  
الاطراف . . . من لهم الصفة في مواصلة الدعوى بذلك اذا لم تكن الدعوى  
جامعة للحكم » ، وظهر الالتزامات والعقود قرر في المادتين : 186 و 229  
ان الورثة لا يلتزمون الا في حدود اموال مناب كل واحد منهم في الدين  
الموروث ، ثم جاء في المادة 184 على ان الدعوى يمكن ان ترفع ضد وارث  
واحد اذا كان الدين غير قابل للانقسام مع ثبوت حقه في الرجوع على  
باقى الورثة .

غير ان المجلس الاعلى في احد احكامه (1) قرر ان تحمل الورثة بديون

(1) حكم عدد : 270 تاريخ 4 يونيو 1969 - ق، م، ع، - عدد: 9 ص 50



الموروث يخضع لاحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالموارث ، ( اي لا لنصوص ظهير الالتزامات والعقود ) وانتهى في تاويل هذه الاحكام الشرعية الى ان مسئولية الورثة « فردية تكون على نسبة ما حازه كل منهم في نصيبه » وفي حدود ما اخذوه فعلا من التركة .

وطبقا لهذا الاجتهاد في تاويل الاحكام الشرعية يكون على المطالب بالحق المدني ان يدخل في الدعوى جميع الورثة وان يثبت - في حالة المنازعة - انهم حازوا من اموال التركة ما يكفي لاداء التعويض ، ويصدر الحكم على كل واحد منهم باداء جزء من التعويض يوازي نسبة حظه في الارث .

ويبدو ان التفسير الصحيح لاحكام الفقه الاسلامي هو الذي يقول به المرحوم السنهوري (1) وهو ان « أي وارث يمثل التركة في دعوى المسئولي وما على المضرور الا ان يرفع الدعوى على كل الورثة او على اقدمهم فيحكم له بالتعويض قبل من رفع عليه الدعوى ويتقاضى حقه كاملا من التركة » ، ويطبق نفس الحكم بعد قسمة التركة مادام الوارث الذي رفعت عليه الدعوى بيده من اموال التركة ما يكفي لسداد الدين .

فاحكام الفقه الاسلامي تجعل الدين مرتببا بالتركة ولا ينقسم على الورثة ، ولو قسمت التركة ، اما التاويل الذي قال به المجلس الاعلى فهو تطبيق في الواقع لاحكام العقود والالتزامات المقتبسة بدورعا من القانون الفرنسي الذي يقرر انقسام الدين على الورثة بمجرد موت الموروث التركة .  
وجميع الاحكام السابقة المتعلقة بورثة المتهم تطبق كذلك على ورثة المسئول المدني عند ادخالهم كمدعي عليهم في الدعوى المدنية التابعة .

### ثالثا : المسئول عن الحقوق المدنية

يقصد بالمسئول عن الحقوق المدنية او المسئول مدنيا الاشخاص الذين يقرر القانون مسئوليتهم عن تعويض الاضرار التي يتسبب فيها خطأ غيرهم ، وهم المذكورون في القانون على سبيل الحصر ، وقد نعرض لهم قانون الالتزامات والعقود في المواد 79 و 85 و 85 مكرر وعم الدولة والبلديات

(1) الوسيط - الحزب الاثنا عشر - 1917

والابوان والمنتبوعون واصحاب الحرف واخيرا الاقارب ومن يلتزم برقابة  
مختلي العقل .

واضافت بعض النصوص الخاصة الاوصياء، والمقدمين والاولياء (1) .  
ويرجع في معرفة شروط مسئولية كل واحد من هؤلاء، وحدودها الى  
احكام المسئولية عن الغير في نظرية الالتزام ، ولا نرى ضرورة دراستها  
هنا في المسطرة الجنائية .

وتقضي م، 9 م، في فقرتها الثانية بان المحكمة الجنحية تكون مختصة  
« ايا كان الشخص الذاتي او المعنوي الخاضع للقانون المدني المسئول عن  
الضرر ، كما انها تختص ازا، كل شخص معنوي خاضع للقانون العام اذا كانت  
دعوى المسئولية ترمي الى تعويض اضرار تسببت فيها وسيلة من وسائل  
النقل » .

ولذلك اذا كان المسئول المدني من اشخاص القانون العام ( كالدولة  
والبلديات والجماعات القروية والمرافق العامة المتمتعة بالشخصية القانونية )  
فانه لا تجوز مطالبته بالتعويض امام المحكمة الجنائية الا اذا كان المتهم قد  
ارتكب الجريمة بوسيلة من وسائل النقل .

(1) من هذه النصوص المادة 78 من ظهير المحافظة علي الغابة  
( 1917/10/10 ) وم، 33 من ظهير الصيد في المياه الداخلية ( 1922\_4\_22 )  
+ وم، 24 من ظهير الصيد البري ( 1923/7/21 ) وتنص علي الاوصياء  
والمقدمين .

وم، 41 من قانون الصيد البحري ( 23 نوفمبر 1973 ) وتقضي بمسئولية  
« الآباء والاولياء عن الافعال التي يرتكبها اولادهم القاصرون » .  
وتنص م، 362 من القانون الجنائي علي ان اصحاب الغرف والفنادق اذا  
قيدوا في سجلاتهم احد النزلاء تحت اسم زائف او مختلق او اغفلوا تقييدهم  
باتفاق معهم « يكونون مسئولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد او تعويضات  
او دصارف للمجني عليهم بسبب الجنايات او الجنح التي يرتكبها هؤلاء،  
الاشخاص اتنا، نزولهم عندهم في الظروف المشار اليها » .  
ويمكن ادخال صاحب النزل او الغرفة كمسئول مدني عند متابعة مرتكب  
الجريمة المتسببة في الضرر لكن بشرط ان يكون هو بدوره متابعا بجريمة  
تقييد النزلاء، تحت اسم زائف او يكون قد سبقت ادانته بهذه الجريمة ، اما  
اذا كان غير متابع ولا مدان فلا يقبل ادخاله ، لان مسئوليته المدنية عن  
جرائم الزبنا، لا تتحقق الا اذا كان هو بدوره مرتكبا لجريمة التقييد الزائف او  
اعمال تقييد الزبنا، ولا يحق للمحكمة المتابع امامها الزبون ان تناقش وقائع  
جريمة صاحب النزل لتبني علي ثبوتها مسئوليته المدنية والحال ان هذه  
الجريمة غير معروضة عليها ولم تثبت بحكم قاطع .  
راجع ايضا م، 678 و 743 من ظهير الالتزامات والعقود .

ووسائل النقل يقصد بها الوسائل العادية للتنقل كالسيارات والدراجات ولا تشمل دواب الركوب والجرارات وآلات الحصاد وغيرها من الآليات ذات المحرك والتي تستعمل لأغراض خاصة غير نقل الأشخاص أو الأشياء .  
وعبارة « تسببت فيها وسيلة من وسائل النقل » تثير بعض الغموض فالسيارة المملوكة للبلدية مثلا قد يكون سائقها وقت الحادثة أحد مستخدميها وقد يكون شخصا أجنبيا غير تابع لها ولم تنتقل إليه حراسة السيارة (1) ومن ناحية ثانية قد يتسبب موظف البلدية أثناء تأديته لمهامه في حادثة بسيارة غير تابعة للبلدية كما إذا استعمل الموظف سيارته للقيام بعمل من أعمال وظيفته .

نفي أية حالة من هذه الحالات يمكن الادعاء مدنيا ضد البلدية ؟  
من البديهي أن الادعاء مدنيا ضد البلدية وغيرها من أشخاص القانون العام مرتبط بقيام مسئوليتها عن الضرر المطلوب عنه التعويض ، ومسئوليتها قررها القانون على الإخطاء المصلحية لمستخدميها (م، 79 التزامات وعقود) وعلى الأشياء التي تكون في حراستها (2) (م، 88 من نفس القانون) .

والمادة التاسعة السالفة الذكر ، تجيز ادخال شخص القانون العام كمسئول مدني ، إذا كانت الأضرار « قد تسببت فيها وسيلة من وسائل

(1) كان يسوق موظف تابع لوزارة الداخلية سيارة مملوكة للبلدية أو لجماعة قروية أو مجلس اقليمي كما يقع ذلك فعلا في أغلبية القيادات والاقاليم والعمالات .

(2) هناك جانب من أحكام القضا، نأثر باجتهاد القضاء الإداري الفرنسي ( مجلس الدولة ) يذهب الى أن الدولة والبلديات ، لا تطبق عليها المادة 88 ، وأنها لا تكون مسؤولة إلا إذا أثبتت الضحية خطأ ضدها أو خطأ مصلحيا ضد أحد مستخدميها أي أنها لا تكون مسؤولة إلا بمقتضى المادة 79 المشار إليها .

انظر حكمي محكمة الاستئناف بالرباط في 6 مارس 1945 و 30 ماي 1959 وأحكام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في 16 مارس 1971 ( قضية عدد 10.729 ) و 18 ماي 1971 ( قضية عدد 10-587 ) و 22 يونيو 1971 ( قضية 11.067 ) وراجع كذلك حكم محكمة الاستئناف بالرباط 19 ماي 1953 مع تعليق المحامي Roger Foucheror في « مجلة المحاكم المغربية السنة 48 - سبتمبر - أكتوبر عدد - 5 ، صفحة 21 ،  
ويبدو أن المجلس الأعلى تبني هذا الاتجاه - انظر قرار غرفته الأولى عدد 221 تاريخ 23/4/1977 ( المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد 5 ص 178 ) .

النقل ، ومؤدى هذه العبارة أن مساءلة اشخاص القانون العام امام القضاء، الجنائي قاصر على الحالة التي يكون فيها المتسبب في الضرر وسيلة للنقل دون الحالة التي يكون فيها الضرر ناشئا عن خطأ مصلي ل احد المستخدمين . وتطبيقا لذلك يجوز ادخال شخص القانون العام كمسئول مدني امام المحكمة الجنائية في الحالتين الاتيتين :

- اذا كان المتهم تابعا ومستخدما لديه وتسبب في الضرر بوسيلة نقل تحت حراسة نفس الشخص المعنوي العام أيضا ،

- اذا تسببت في الضرر وسيلة للنقل تحت حراسة الشخص المعنوي العام ولو كان يسوقها وقت الحادثة شخص اجنبي عنه مادام لم تفقل اليه الحراسة كما اذا ساق موظف تابع للدولة سيارة في ملك جماعة قروية ، فان الجماعة القروية هي التي يمكن ان يدعى عليها مدنيا امام المحكمة الجنحية باعتبارها مسؤولة عن الضرر الذي تسببت فيه وسيلة النقل التابعة لها ، واذا كان السائق التابع للدولة يقوم بأعمال وظيفته وقت الحادثة أمكن للمتضرر متابعة الدولة طبق المادة 79 من ظهير الالتزامات والعقود ، لكن امام المحكمة المدنية لا المحكمة الجنائية لان الضرر لم ينشأ عن وسيلة من وسائل النقل التابعة لها ،

وتبقى الحالة الثالثة وهي التي يتسبب فيها المستخدم في الضرر أثناء ادائه لوظيفته ولكن بوسيلة نقل ليست تابعة للشخص المعنوي العام وقد مثلنا لذلك بالموظف الذي يتسبب بسيارته في حادثة أثناء قيامه بأعمال الوظيفة، في هذه الحالة تسأل الدولة مثلا او البلدية التابع لها الموظف عن الخطأ المصلي لمستخدمها وليس عن الاضرار التي تسببت فيها السيارة لذلك لا تجوز مطالبتها بالتعويض الا امام المحكمة المدنية وبعد اثبات خطأ مصلي ضد الموظف الذي ارتكب الحادثة ،

### من يمثل الشخص المعنوي العام ؟

تقضي المادة 515 م، م، بأنه ، ترفع الدعوى ضد :

1 - الدولة في شخص الوزير الاول وله ان يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء ،

2 - الخزينة في شخص الخازن العام .



3 - الجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبة للعمليات والاقاليم ،  
وفي شخص رئيس المجلس القروي (1) بالنسبة للجماعات .  
- المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانون .

ولكن بالنسبة للدولة بما ان مساءلتها امام المحاكم الجنائية قاصرة  
عن الاضرار الناشئة عن وسائل النقل ، فان الذي يمثلها هو مدير المكتب  
الوطني للنقل طبقا للمادة 13 مكرر المضافة بظهير ثامن اكتوبر 1977 الى  
الظهير المنظم للمكتب ، وقد جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة : « ويؤهل  
مدير المكتب الوطني للنقل لتمثيل الدولة لدى القضاء فيما اذا كان الامر  
يتعلق بمسئوليتها في حادثة تسببت فيها احدى سياراتها » .

ولذلك فان الدعوى المدنية التابعة اذا كانت ضد الدولة ترفع باسم  
مدير المكتب الوطني للنقل ، واذا كانت ضد غيرها من اشخاص القانون العام  
طبقت مقتضيات المادة 515 السابقة .

### ادخال العون القضائي :

تقضي المادة 514 م، م، بانه : « كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح  
بمديونية الدولة او ادارة عمومية او مكتب او مؤسسة عمومية للدولة في  
قضية لا علاقة لها بالضرانبوالاملاك المخزنية وجب ادخال العون القضائي  
في الدعوى والا كانت غير مقبولة » .

والمسطرة الجنائية لم تتعرض لادخاله في الدعوى المدنية ولكنها  
بالنسبة للدعوى العمومية نصت في المادة الثانية على انه : « اذا اقيمت  
الدعوى ( اي الدعوى العمومية ) على قاض او موظف عمومي او عون او مامور  
للسلطة او القوة العمومية فتبلغ اقامتها الى العون القضائي بالمغرب والا  
كانت غير مقبولة بحالتها الراهنة » .

فهو يكون ادخال العون القضائي واجبا في الدعوى المدنية التابعة  
والمقامة ضد الاشخاص المنصوص عليهم في م، م، 514 م، م، ؟ .

في رايانا انه واجب وان لم تتعرض له المسطرة الجنائية وذلك  
استنادا الى المادة 514 السالفة الذكر بالاضافة الى ان تبليغ اقامة الدعوى  
العمومية الذي فرضته م، م، 2 - م، ج ، قصد به تمكين العون القضائي من

(1) رئيس المجلس القروي يشمل رؤساء الجماعات القروية ، والبلديات .



مقدم ملاحظاته الهادفة الى استبعاد المسؤولية الممنطة للدولة عن الموظف المتابع جنائيا وذلك قبل ان تصبح هذه المسؤولية مقررة بحكم التبعية لمسئولية الموظف المدان بالحكم الجنائي الذي يكسب الحجية المطلقة امام المحكمة المدنية .

فاذا فرض القانون تبليغ اقامة الدعوى العمومية لهذه العلة ، كان ادخال العون القضائي واجبا من باب اولى في الحالة التي تكون فيها المحكمة الجنائية تناقش فعلا مسؤولية الدولة عن طريق مدير المكتب الوطني للنقل (1) .

### شركات التامين :

اذا كان المتهم مؤمنا على مسئوليته المدنية فهل يحق للمتضرر ان يدخل في الدعوى المدنية التابعة لشركة التامين بوصفها مسؤولة عن اداء التعويض بمقتضى عقد التامين ؟

ان المؤمن لا يعتبر مسئولاً مدنياً عن المؤمن له بالمعنى القانوني لهذا المصطلح ، فالمؤمن لا يتحمل المسؤولية بمقتضى نص قانوني وانما يؤدي التعويض تنفيذا لعقد التامين الذي يربطه بالمؤمن له ، ومقتضى هذا ان يمتنع ادخال شركة التامين امام المحكمة الجنائية التي لا ولاية لها على مناقشة عقد التامين وشروطه لانه يكون علاقة مدنية محض ولا علاقة له بوقائع الجريمة وعناصرها .

ولكن مع هذا الزم القانون بادخالها في دعاوي التعويض الخاصة بحوادث السير سواء رفعت الدعوى الى المحكمة المدنية او الى المحكمة الجزئية ، ( المادة الثانية من ظهير 8 يوليو 1937 ) .

ولذلك فان شركة التامين تكون مدعى عليها في الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي ، وبهذه الصفة تكون لها نفس الحقوق التي للاطراف الاخرى في الدعوى المدنية ( وعلى الخصوص حقوق المسئول المدني ) من حيث تقديم الحجج ووسائل الدفاع ومناقشة حجج المدعي ووسائل دفاعه ،

(1) وقد قرر المجلس الاعلى ( قرار 909 تاريخ 24/6/76 - قضية 30014/6 ) نقض الحكم المطعون فيه الذي صدر في حادثة سير دون ادخال العون القضائي . وأكد المجلس ضرورة ادخال العون في الدعوى لان المشرع استهدف بهذا الاجراء ، مراقبة نفقات الدولة .

واستعمال طرق الضمن في الممنضيات المدنية للحكم (1) كما يمكن الحكم عليها مباشرة بأداء التعويض باعتبارها حالة محل المؤمن له دون الحكم على هذا الأخير (2) .

## المبحث الثاني موضوع الدعوى المدنية

الحكم الجنائي قد يفصل - زيادة على البت في الدعوى العمومية - في المصاريف وفي الرد ، وقد يحكم بتعويض ليس ناتجا عن دعوى مدنية تابعة ، وقد يحكم بتعويض ناتج عن الدعوى المدنية ومذا النوع الأخير من التعويض هو موضوع الدعوى المدنية دون سواء .  
ونعرض فيما يلي بإيجاز الحكم بالمصاريف والرد ، ثم التعويض الاجنبي عن الدعوى المدنية واخيرا أحكام التعويض الذي يطالب به المتضرر والذي يشكل موضوع الدعوى المدنية .

### أولا : المصاريف والرد

#### (1) المصاريف :

تقضي المادة 105 جنائي بان : « كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في المادتين 347 و 349 من المسطرة الجنائية ، ، »

وتبت المحكمة كذلك في هذه الصوائر في حالة الحكم بالاعفاء دون أن يرفقه تدبير وقائي ، وفي حالة الحكم بالبراءة اذا وجد مطالب بالحق المدني أو كان في الامكان ان يتحملها كليا أو جزئيا المحكوم ببراءته طبقا

(1) راجع حكم المجلس الاعلى : 1094 تاريخ 29 مارس 1962 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الثالث - صفحة 199 ، وكذلك حكمه عدد 1736 تاريخ 26 نوفمبر 1964 - نفس المرجع - المجلد الرابع - صفحة 293 .

(2) حكم المجلس الاعلى ( الغرفة المدنية ) بتاريخ 12/4/1969 ن.م.ع. عدد : 10 ص 29 ، وقد ورد فيه انه بناء على المادة الثانية من ظهير 8/7/1937 فان الحكم يتعين أن ينص على حلول المؤمن محل المؤمن له في أداء التعويض ، وان محكمة الاستئناف التي حكمت على شركة التامين بأن تؤدي محل المؤمن له مبلغ التعويض للمتضرر لم تكن ملزمة بالحكم على المؤمن له ، وبالتالي لم تخرق مقتضيات النص القانوني المشار اليه .

المادة 310 من المسطرة او في حالة وجود نص قانون خاص يسمح بتحمل المحكوم بدراسته للمصاريف كالا أو بعضا .  
وتملك عينه التحقيق نفس الحق اذا كان قرارها ينهي الدعوى العمومية (م. 196 و 233 ) .

وفي جميع الحالات يفصل ماضي التحقيق او الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ( التي حلت محل غرفة الاتهام ) او المحكمة في تحمل الصوائر طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 196 و 238 و 349 من قانون المسطرة الجنائية .

فالمصاريف القضائية اذن لاعلاقة لها بالدعوى المدنية . وحتى اذا حكم بها على المتهم المحكوم عليه بالتعويض المدني فانه يتحملها بوصفه طرفا في الدعوى وخاسرا لها . وليس بوصفه مسئولاً عن الضرر اللاحق بالطرف المدني .

## (2) الرد:

تنص م. 106 جنائي على ان : « الرد هو اعادة الاشياء او المبالغ او الامتعة المنقولة الموضوعة لتحديد العدالة الى أصحاب الحق فيها » .  
ويمكن للمحكمة ان تامر بالرد ولو لم يطالبه صاحب الشأن ، (1) .

(1) حصر القانون الجنائي الرد في ارجاع الاشياء المادية المنقولة او المحجوزة تحت يد العدالة الى أصحاب الحق فيها كالأشياء المسروقة او المختلسه او المبددة او المستولى عليها بالنصب والاحتيايل ، وكالأشياء التي يملكها الغير حسن النية ، وحجزت أثناء القيام بالبحث او التحقيق في الجريمة .

وقد أراد المشرع بهذا التعريف للرد ، تفادي التفسير الواسع الذي يأخذه به القضاة الفرنسي ، وهو ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ، بحيث يدخل في الرد الاجراءات التي تعيد الوضعية السابقة على الجريمة كغلق محل او مؤسسة فتحت خلافاً للقانون .

ولكن رغم صياغة م. 106 التي تبدو واضحة ، فان المجلس الاعلى في بعض قراراته جاري عذا الاجتهاد الفرنسي ، فقد أثار الطاعن أمامه ان محكمة الاستئناف حكمت بمالم يطلب منها حيث قضت على المتهم في جنحة الترامي بافراغ المحل المترامي عليه دون ان يطلب منها المتضرر ذلك ، ورد المجلس الطعن بقوله ان ما فعلته المحكمة يدخل في رد ما يجب رده تلقائيا ، ولو دون طلب .

قرار عدد 1200 تاريخ 16 ماي 1974 - قضية 35.150/2

المستند  
زيادة على  
وعند حكم بتعويض  
ساح عن الدعوى  
دعوى جنحية  
المصاريف والرد  
مؤيد الذي يط  
مرد  
مغوية أو تفسير  
القواعد المنصوص  
الحكم بالاع  
جد مطالب بالرد  
محكوم بمران  
مارس 1962  
د الثالث  
196 - تم  
12/4/1968  
الثاني  
حل الترمي  
الذي  
بالمجلس  
الذي

الرد الذي يأمر به عينه التحقيق (م. 196 و 232) أو المحكمة يتم بأحدى  
انصور الدلائل التالية :

- ان يؤمر بالرد تلقائيا وبدون طلب ، ويستوي ان يكون الرد لضحية  
الجريمة او للغير او للمتهم نفسه كما اذا حجزت له نفود او اشياء تم تبين  
انها لا علامة لها بالجريمة او صدر قرار بعدم المتابعة او حكم بالبراءة فيقرر  
فاضي التحقيق او المحكمة رد النفود او الاشياء اليه دون ان يطالب هو بذلك .
- ان يتقرر الرد بناء على طلب غير ضحية الجريمة كالغير والمتهم .
- ان يتقرر الرد بناء على طلب ضحية الجريمة كضحية السرقة الذي يطلب  
استرداد المسروق المحجوز امام التحقيق او المحكمة .

لاجدال في ان الرد في الصورتين الاولتين لاعلاقة له اطلاقا لا بالتعويض  
ولا بموضوع الدعوى المدنية فالرد التلقائي ولو كان لضحية الجريمة لا  
يعتبر تعويضا من الناحية القانونية فبالاخرى ان يلحق بموضوع الدعوى  
المدنية التي لا وجود لها اصلا . وكذلك الامر بالنسبة للرد الذي يقع  
لمصلحة الغير او المتهم سواء كان تلقائيا او بناء على طلب .

اما الرد في الصورة الثالثة فقد يلتبس امره بالتعويض موضوع الدعوى  
المدنية . الواقع ان الرد في هذه الحالة يسمى تعويضا في القانون المدني  
ويطلق عليه اسم « التعويض العيني » ولكنه لا يعتبر كذلك عندما تأمر به  
المحكمة الجنائية . ويتأكد ذلك اذا لاحظنا :

أ - ان الرد قد يقرره التحقيق ولو كان تعويضا لما امكن ذلك لان الحكم  
بالتعويض خاص بهينة الحكم دون عينه التحقيق .

ب - ان طلب الرد لا يخضع للتشكيات التي يخضع لها طلب التعويض  
المدني كالتى تتضمنها المادتان : 334 و 335 من المسطرة .

ج - ان طلب الرد لا يترتب عنه اعتبار صاحبه طرفا في الدعوى فليس  
من الضروري استدعاؤه ولا يحق له استعمال طرق الطعن ضد الحكم  
الذي لم يستجب لطلب الرد . على عكس المطالب بالحق المدني الذي يعتبر  
طرفا في الدعوى وله حق الانجاا الى وسائل الطعن لحماية مصالحه المدنية .

د - ان الرد يقرره حتى المحاكم الاستئنافية التي يمنع عليها الحكم  
في التعويضات المدنية ( راجع المادة التاسعة من قانون العدل العسكري ) .  
يبين مما سبق ان الرد الذي يقرره المحكمة الجنائية بصوره الثلاثة



لا يدخل في التعويض الذي تحكم به هذه المحاكم بناء على طلب المتضرر المنتصب طرفاً مدنياً أمامها ، وبالتالي لا مجال لإقامته في موضوع الدعوى المدنية .

### ثانياً : التعويض الذي تحكم به المحكمة الجزئية دون أن يكون موضوعاً لدعوى مدنية : -

ند تحكم المحكمة الجنائية بتعويض لأحد أطراف الدعوى دون أن يكون استجابة لمطالبة بالحق المدني أي موضوعاً لدعوى مدنية تابعة .  
وأعم الحالات التي يحكم فيها بهذا النوع من التعويض (1) .  
1) عند الحكم ببراءة المتهم في مخالفة أو جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية ثبتت المحكمة في نفس الحكم في طلب التعويضات الذي قد يكون المتهم قدّمه ضد المطالب بالحق المدني ( المواد 381 و 412 و 420 و 432 ) .  
وتستوي في ذلك المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لكن يلاحظ أن قانون المسطرة في المواد من 383 إلى 390 الخاصة باستئناف الأحكام

(1) كانت هنالك حالتان أخريان يبدو الآن تطبيقهما متعذراً في التنظيم القضائي الجديد : الحالة الأولى تنص عليها المادة 99 من المسطرة التي تقضي بأنه إذا كان المطالب بالحق المدني هو الذي أثار المتابعة ، وأصدر قاضي التحقيق قراراً بعدم المتابعة أمكن للظنين الذي صدر القرار لمصلحته أن يرفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ القرار إليه دعوى تعويض ضد المطالب بالحق المدني إلى الغرفة التأديبية للمحكمة التي تم فيها تحقيق القضية ، وتجري المناقشة في غرفة المداولة .  
وتطبق على الحكم الصادر في هذه الدعوى القواعد والآجال العادية المتعلقة بالتعرض والاستئناف والنقض في القضايا الجنائية .  
والحالة الثانية تقضي بها المادة 492 التي تجيز للمتهم الذي صدر لصالحه حكم بالبراءة أو بالإعفاء من محكمة الجنايات أن يرفع دعوى التعويض ضد المطالب بالحق المدني أمام المحكمة الجنحية التي تألفت منها محكمة الجنايات وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 99 السابقة .

ويتعذر تطبيق هاتين الحالتين الآن لأن قاضي التحقيق أصبح مقره في محكمة الاستئناف وكذلك الهيئة الخاصة بالحكم في الجنايات وهي غرفة الجنايات توجد بمحكمة الاستئناف فرفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف غير ممكن لأن الحكم الذي يصدر فيها قابل للاستئناف بصريح المادة 99 ، وتقديماً إلى المحكمة الابتدائية يتوقف على وجود نص وظهير الإجراءات الانتقالية المؤرخ في 28/9/1974 لم يتعرض للموضوع ، فلم يبق للظنين أو المتهم والحالة هذه إلا أن يلتجئ إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجزئية بتحريك الدعوى العمومية ضد المطالب بالحق المدني السابق إذ كان تصرفه يشكل جريمة يعاقب عليها مثل الوشاية الكاذبة

بأن يكون  
ت له تصور أو تصور  
تابعة أو حكمة  
لله دون أن يظن  
الحريمة كالم  
لضحية السرقة  
تة له اطلاق  
ن لصحة جريم  
حق بموضوع  
سبب للسرقة  
طلب .  
يض موضوع  
في القانون  
لك عندما  
من ذلك لأن  
طلب التعويض  
الدعوى  
ضد الظن  
الذي يعبر  
ة المدنية  
ها الظن  
كزي  
للأمة



الصادرة في المخالفات لم يتعرض للحكم بهذا التعويض من طرف المحكمة  
التي تنظر في هذا الاستئناف ، ولعله مجرد سهو لم ينتبه اليه محرر تلك  
النصوص .

(2) عند الحكم ببراءة متهم عقب الطعن في الحكم السابق بالمراجعة  
يمكن للمحكمة بطلب منه أو من زوجته أو أصوله أو فروعه ، ان تقرر في  
نفس الحكم منح تعويض للمطالب تتحمل اداءه الخزينة العامة . ( المادة  
620 - مسطرة والمادة 125 من قانون العدل العسكري ) .

(3) اذا صدرت من أحد المترافعين - امام محكمة مدنية أو جنحية -  
عبارات تتضمن سبا أو قذفا للخصم الآخر ، كتابة أو شفويا امكن للمحكمة  
ان تحكم على من صدر منه ذلك بأداء تعويض لخصمه مع حذف الخطب  
المتناولة للشتم أو السب أو القذف ( المادة 57 من قانون الصحافة ) .  
هذا النوع من التعويضات التي تحكم بها المحكمة في هذه الصور وما  
شابهها ولا علاقة له بموضوع الدعوى المدنية التابعة ، لان المحكمة تقرره  
دون أن يكون مصدره الضرر اللاحق بالضحية من جريمة ثبتت أمامها .

### ثالثا : التعويض موضوع الدعوى المدنية :

إذا استبعدنا المصاريف والرد والتعويض السابق الكلام عليها من  
موضوع الدعوى المدنية ، انحصر موضوع هذه الدعوى في شيء واحد هو  
المقابل الذي يطالب به المتضرر عن الضرر الذي لحقته به الجريمة موضوع  
الدعوى العمومية ، وهذا المقابل هو الذي يسمى بالتعويض المدني .

والتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية يخضع لنفس الاحكام التي  
تطبق على التعويض في المسؤولية التقصيرية .

نقد يكون تعويضا ماديا وقد يكون معنويا كنشر الحكم على نفقة  
المتهم أو المسئول المدني أو الحكم عليه بدرعم رمزي مثلا .  
والتعويض المادي قد يكون عينيا وقد يكون بمقابل ، والتعويض  
مقابل قد يكون نقديا أو غير نقدي .

والمهم في التعويض ايا كانت صورته هو أنه : يجب أن يحقق  
للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه  
مباشرة من الجريمة « ( المادة 108 جنائي ) .

ومع الإحالة على القانون المدني في الأحكام التفصيلية ينبغي أن نناقش هنا بعض تلك الأحكام ولو باختصار وعلى الخصوص المتعلقة منها بنوع التعويض ومقداره وتطبيق قاعدة تجزئة المسؤولية وأخيرا التضامن في أدائه .

### (1) أنواع التعويض :

المبدأ العام المعمول به في الفقه أن القاضي هو الذي يملك سلطة تحديد نوع التعويض الذي يلزم بادائه : مراعى في ذلك بطبيعة الحال التوفيق بين مصالح المتضرر ، وسهولة التنفيذ بالنسبة للمسئول وعدم إثراء المتضرر على حساب المحكوم عليه بالأداء .

واخذا بنتائج عذا التوفيق يمكن للمحكمة أن تختار نوع التعويض الذي تراه ملائما سواء كان عينيا أو بمقابل ، نقديا أو غير نقدي ، وأن تقرر أن يؤدي التعويض النقدي في صورة مبلغ ناجز أو في صورة ايراد مرتب أو في شكل تملك المتضرر اسهما أو سندات ينتفع بدخلها (1) .

ويذهب فريق من الفقهاء الى ان سلطة المحكمة في اختيار نوع التعويض لا تقتيد بطلبات الخصوم ، بل أن القاضي عند اختياره لنوع من التعويض بمقابل غير الذي طلبه المدعي لا يكون ملزما بتعليل هذا الاختيار ورفض طلب المدعي (2) .

بينما يرى فريق آخر (3) ان التعويض العيني اذا طلبه المتضرر وكان ممكنا أو عرضه المدعي عليه ، تعين على المحكمة أن تحكم به ، ولا تبقى لها سلطة الاختيار الا اذا كان التعويض المطلوب عينيا ولكن مرعقا للمتضرر أو كان تعويضا بمقابل .

(1) وليت القضاء يلجأ الى عذرين النوعين الاخيرين من التعويض بالنسبة للاطفال الذين يفقدون آباءهم ، وذلك ضمانا لمصالح هؤلاء الاطفال .  
اما الصورة العادية للتعويض وهي الحكم بمبلغ نقدي ناجز ، فكثيرا ما لا يستفيد منه الايتام المحكوم لهم ، كما يشاهد في حوادث السير مثلا حيث يحكم للاطفال بعدة ملايين ولكنها سرعان ما تختفي وتستنزفها اتعاب ومصاريف التقاضي ، وتصرفات الوصي أو المقدم وغيرهما من الاقارب .  
(2) سفاتيير - المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي - المجلد

الناسي - فقرات 597 و 616 .

(3) السنهوري - الجزء الاول - فقرات 643 و 644 ، ومازو ، المرجع

السابق المجلد الثالث فقرات : 2304 و 2329 .

## (2) تقدير التعويض :

يتحدد مقدار التعويض ، بالضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني تطبيقاً للمادة 108 جنائي ، ولكن كيف يحدد القاضي الضرر وبالتالي التعويض الذي يناسبه ؟ وما هي علاقة قاضي الموضوع في ذلك بقاضي النقض ؟

### أ - تحديد الضرر :

ان الوقائع التي يتكون منها الضرر يرجع الاقتناع بحصولها أو عدم حصولها إلى السلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع كنوع العجز اللاحق بالصحية أو نسبته ، وحقيقة الاضرار المادية اللاحقة ببناء أو سيارة أو أي ملك آخر للمتضرر وكذلك الوقائع التي تمس الشرف والاعتبار أو تجرح العاطفة أو الشعور ، في جميع هذه الوقائع تستقل محكمة الموضوع بالبت في تحققها أو عدم تحققها في اوضاع الخارجي ، وتعتمد في اثباتها أو نفيها وسائل الاثبات التي تقتنع بها شريطة أن لا تخرق القوة الاثباتية التي يضيفها القانون على بعض وسائل الاثبات بغير الاعتماد على وسيلة أخرى مماثلة (1) .

أما تكييف تلك الوقائع واعتبارها مكونة للضرر الذي يفرض القانون التعويض عنه ، فيدخل في التطبيق السليم للقانون الذي يرجع إلى المجلس الأعلى السهر عليه ، فدخول شخص إلى ملك الغير مثلاً رغم معارضة المالك يستقل قاضي الموضوع بالبت في ثبوت أو عدم ثبوت الدخول ومعارضة المالك ، ولكن تكييف هذه الوقائع بأنها تكون ضرراً يعرض عنه بمقتضى المادة 77 من ظهير الالتزامات والعقود والمادة 108 من القانون الجنائي ، يخضع فيه لرقابة قاضي النقض .

---

(1) مع الاعتراف بهذه السلطة المطلقة التي تملكها محكمة الموضوع في مجال اثبات أو نفي الوقائع المادية التي تعرض عليها - يجب ان نلاحظ أن المجلس الأعلى يستطيع أن يبسط رقابته على المحكمة إلى حد بعيد عن طريق « عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل ، الذي هو سبب للنقض طبقاً للمادة 586 من قانون المسطرة الجنائية .

## ب - تقدير التعويض :

تطرح مسألة تقدير التعويض على الخصوص عندما يكون نقدياً ، ودور القاضي في هذا التقدير عام جداً ، في بعض الحالات يكون مبلغ التعويض محددًا تحديداً دقيقاً كئمن منقول محدد القيمة أو تعويض مبلغ من النقود اختلسه أو بدده الجاني ، أو أداء ثمن اصلاح سيارة بعد الاستظهار بفاتورة الاصلاح الصحيحة ، ولكنه في اغلب الحالات التي تعرض على القضاء لا تكون قيمة الضرر النقدية واضحة ، لا يقتصر هذا على حالات الضرر المعنوي ، بل يشمل حتى الضرر المادي كالكسب الذي يحرم منه المتضرر نتيجة اصابته بعجز مؤقت أو دائم والنفقة التي يفقدها المدعي بسبب قتل عائله أو اصابته بعجز .

وفي هذه الحالات التي لا تكون فيها القيمة النقدية للضرر محددة بدقة يتولى القاضي بعد تحديده لعناصر الضرر واستنادا الى خبرته المهنية يتولى تقدير التعويض (1) ولا يراقبه قاضي النقض في هذا التقدير ، بل انه لا يكون ملزما بتعليل المبلغ الذي حكم به ولو كان مخالفا لما طلبه المتضرر أو عرضه المدعى عليه ، فلو طلب الطرف المدني مثلا ثلاثة آلاف درهم وعرض المتهم أو المسئول المدني ألف درهم ، فانه يكون حرا في الحكم بالمبلغ الذي يراه مناسباً للضرر اللاحق بالمتضرر في حدود الطلب طبعاً ولا يكون حكمه معيباً اذا لم يرد على طلب المدعي وعرض المدعى عليه أو لم ينص في الحكم على تعليل خاص للمبلغ الذي حكم به ، بل يكفيه أن يقول مثلا أن التعويض الذي يراه مناسباً للضرر اللاحق بالطرف المدني استنادا الى العناصر المستخلصة من الملف هو مبلغ كذا .

(1) ولكن بعد ان يكون المتضرر قد حدد بوضوح ما يطلب به من تعويض سواء كان التعويض المطلوب عينياً أو بمقابل نقدياً أو غير نقدي ، وقد نقض المجلس الاعلى الحكم الذي قضى للطرف المدني باربعة آلاف درهم والحال ان المحكوم له لم يحدد في طلبه أي مبلغ للتعويض قرار عدد 1545 - تاريخ 77/10/20 - قضية 36.128 .

وقد أكد المجلس الأعلى بغرفتيه المدنية (1) ، والجنائية (2) مدين

(1) من أحكام الغرفة المدنية : حكم 29 ماي 1968 - ق، م، ع، عدد : 10 صفحة 18 وحكم 12 أبريل 1969 - نفس المرجع - صفحة 29 . وقد ورد في هذا الحكم الثاني ، حيث ان طالبة النقض تعيب أخيرا على الحكم المطعون فيه بأنه دون الالتجاء الى الخبرة الطبية التي التمسها المؤمن قضى على هذا الاخير بأداء مبلغ اجمالي يشمل المصاريف الطبية والتعويض عن العجز رغم أن القانون يفرض التقدير الحقيقي والمفصل للمصاريف الطبية والادوية وان الضرر الجسماني يتعين اثباته .

لكن حيث أن قضاة الموضوع يقدرون في حدود الطلب وبحرية مبلغ التعويضات الواجب منحها لاصلاح الاضرار والحسائر التي تسبب فيها حادث سير ، دون أن يكونوا ملزمين بتبرير حكمهم فيما يخص هذه النقطة بمقتضى حيثيات خاصة أو تبين اسس التقدير ، وانه من جهة أخرى من حق قضاة الواقع أن يقدروا باعتبار عناصر التقدير المعروضة عليهم هل في امكانهم تحديد مبلغ التعويض أو انه يتعين عليهم مسبقا الامر باجراء تحقيق .

(2) من أحكام الغرفة الجنائية : حكم 20 مارس 1969 ق. م. ع. - عدد : 8 صفحة 79 وحكم 15 ماي 1969 - نفس المرجع عدد : 11 صفحة 72 ، وقد ورد فيه : « ان التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة والواجب لكل طالب في حدود طلبه يرجع الى السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الزجر وان استئناف الظنين والمسؤول المدني وشركة التامين يسمح لقضاة الدرجة الثانية بتخفيض التعويض الممنوح للمطالبة بالحق المدني من غير ان يكونوا ملزمين بتبرير ذلك بأسباب خاصة » .

وكذلك حكم 3 يوليوز 1969 ق. م. ع. عدد : 13 - صفحة 71 حيث كان الطاعن نعي على الحكم الاستئنافي بأنه رفع مبلغ التعويض من 7500 درهم الى تسعة عشر ألف درهم « من غير أي تعليل مكتفيا بتبني مطالب الطرف المدني ، ورد المجلس هذا الطعن بقوله :

« ان تحديد مبلغ ما كتعويض في حدود ما طالب به المدعون بالحق المدني لتعويض الضرر الناشئ، عن الجريمة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، ولا شيء يحتم عليهم ما لم تقم لديهم منازعة بشأن عنصر بعينه من عناصر الضرر - ان يبرروا بأسباب خاصة مبلغ ما يحكمون به من تعويض ، وعليه فان قضاة الموضوع عندما صرحوا اعتمادا على استئناف المطالبين بالحق المدني بان أصحاب الحق المدني بينوا أن القدر المحكوم به لصالحهم قليل بالنسبة للخسارة الواقعة في الارواح ، وأن طلبهم يرتكز



المبدئين وهو استقلال قاضي الموضوع بسلطة تقدير التعويض وعدم التزامه بتعليل خاص للمبلغ الذي يحكم به .

+ على تقارير الخبراء، لاثبات مسئولية المتهم يكونون قد استعملوا سلطتهم التقديرية غير الخاضعة لرقابة المجلس الاعلى ، وعللوا ما قضاوا به تعليلا كافيا .

راجع كذلك حكم 25 ديسمبر 1975 - م. ق. ق. عدد 127 ص 198 وحكم 16 سبتمبر 1976 نفس المرجع ص، 201 وحكم 26 يناير 1978 نفس المرجع عدد 128 ص 170 .

هذا وهناك ، احكام اخرى للمجلس غير منشورة اتخذت اتجاها معاكسا، لا يعترف لقاضي الموضوع بتلك السلطة المطلقة في تقدير التعويض .

وعكذا اذا كان حكم 15/5/1969 السالف يقول : « ان استئناف الظنين والمسئول المدني وشركة التامين ، يسمح لقضاة الدرجة الثانية بتخفيض التعويض الممنوح للمطالبة بالحق المدني من غير ان يكونوا ملزمين بتبرير ذلك باسباب خاصة » فانه على العكس من ذلك قررت نفس الغرفة الجنائية نقض حكمين استئنائيين لسبب واحد وهو انهما خفضا مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا دون ان يبرروا هذا التخفيض بتعليل خاص ( قرار الغرفة عدد 976 تاريخ 23/6/77 - قضية 42006 - وقرار عدد 482 تاريخ 16/2/78 - قضية - 41168 ) ، وراجع كذلك قرارها عدد 889 تاريخ 27/7/72 قضية 32965 الذي نقض الحكم الاستئنائي لعدة : « ان الحكم المطعون فيه عندما استبعد رأى الخبير المعين في الطور الابتدائي لتقدير التعويضات الممنوحة لطالب النقض ، كان عليه ان ياتي باسباب واضحة وعلل كافية ليعرب عن رأيه المخالف لرأى الخبير ، وحيث لم يفعل فقد خالف بذلك اجتهاد المجلس الاعلى ولم يمكنه من ممارسة رقابته وتعرض بذلك للنقض » .

ويلاحظ ان القرار عاب على الحكم الاستئنائي مخالفته « لرأى الخبير ، المنتدب في الطور الابتدائي ، وليس مخالفة الحكم الابتدائي .

29 مائي 1968 - نفس المرجع - نفس القضية التي نص عليها الطبيب المختص للمصالحات  
 1969 ق. م. ق. عدد 11  
 بقية والواجب  
 نقض  
 سمح  
 من المص  
 71  
 من  
 من  
 من  
 من  
 من

والتعويض الذي يقدره قاضي الموضوع بسلطته غير الخاضعة لرقابة ماضي النص كما رأينا يجب أن يحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة ، كما تقول المادة 108 جنائي ، فيجب على المحكمة إذن أن تراعي الضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني شخصيا ، وهذا يفرض ادخال الظروف الشخصية للمتضرر كالسن ، والدخل الذي كان للضحية وقت اصابته بعجز (1) وإذا لحق الضحية عطب في عضو من أعضائه تراعي أهمية هذا العضو بالنسبة إليه كفقده رجل أو عين كانت الوحيدة لدى المتضرر ، أو إصابة رسام في يده التي كان يرسم بها إلى غير ذلك من الظروف الشخصية التي تزيد أو تنقص من الضرر الفعلي اللاحق بالمطالب بالحق المدني .

وإذا كان الضحية يمارس رياضة أو نشاطا ترفيهيا ، كالصيد وركوب الخيل مثلا ، وأعجزه الضرر اللاحق به عن هوايته السابقة ، تعيين على المحكمة أن تعوضه عن ذلك بشرط أن تدون ممارسته لهوايته بصفة عادية، وأن نتأكد بان الضرر هو الذي منعه من مواصلة القيام بهوايته .

وتستثنى من ظروف الضحية التي يراعيها القاضي حالته المادية ، فلا يدخل في الاعتبار كونه فقيرا أو غنيا .

عذا وتنص المادة 41 من القانون السويسري على أن الضحية إذا كان يتمتع بدخل استثنائي مرتفع فإن القاضي يستطيع أن يدخل في الحساب كل الظروف التي تنقص التعويض بعدل .

ورغم أن بعض الفقهاء ينتقدون هذا ويرون فيه تحريفا للعدالة (2) إلا أنه في الواقع حكم تفرضه العدالة ، فليس القصد من التعويض عقاب المتسبب في الضرر أو التكفير عن ذنبه ، بل هو ارضاء المتضرر وإسعاره بحماية حقه المعتدى عليه والغني الواسع الثراء يكفيه تعويض بسيط بل

(1) أما الدخل الفعلي الذي يبقى للمتضرر بعد الحادثة فلا يدخل في عناصر التعويض ومعددا إذا لحق الضحية عجز مؤقت أو دائم ، ولكن دخله بقي كما كان أو ارتفع عما كان عليه وقت الإصابة فإن المحكمة تعوضه على العجز الكلي أو الجزئي مراعية في ذلك دخله وقت الحادثة دون دخله فيما بعد استمر كما كان أو ارتفع .

(2) مازو - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية - المجلد الثالث فقرة 2396 و 2396 مكرر صفحة 527 .

رمزي ليشعر بتلك الحماية ولا يزيده ارتفاع التعويض شيئا آخر سيما بالنسبة للاضرار غير الجسمانية .

وإذا كان القاضي عند تقديره التعويض يراعي الظروف الشخصية للمتضرر فإن ظروف المسئول عن الضرر لا اثر لها على هذا التقدير لكن لابد من الإشارة الى موقف المشرع والفقه من ظرفين اثنين هما طبيعة فعل المسئول المتسبب في الضرر ، وحالته المادية من غنى وفقر .

### طبيعة الفعل المتسبب في الضرر :

تقضي المادة 98 التزامات وعقود بأنه « يجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدعى أو تدليسه ، وتطبيقا لهذا النص ترفع المحكمة الجنائية مبلغ التعويض إذا كانت الجريمة عمدية ، وتخفزه إذا كانت الجريمة موضوع المتابعة غير عمدية .

وعذا الحكم في الواقع موروث عن القانون اللاتيني القديم الذي كان لا يفرق بين العقوبة وبين التعويض ، أما الآن فلم يبق له مبرر اطلاقا ، لان التعويض يرتبط بالضرر اللاحق بالضحية ، وليس بجسامة أو بساطة خطأ المتسبب في الضرر .

وعلى كل حال وبالرغم من هذا النص التشريعي فإننا لا نجد أحكام القضاء تعلق خفض التعويض أو رفعه بطبيعة الخطأ الناشئة عنه المسئولية، فقد يتأثر القاضي - بشعور أو بدون شعور - عند تقديره للتعويض بنوع الخطأ ، ولكنه في جميع الاحوال لا يبرز ذلك في الاسباب التي يبني عليها حكمه .

### فقر المتسبب في الضرر أو غناه :

يقول الدكتور عبد المنعم فرج (1) على القاضي أن يراعي « الظروف الشخصية للمسئول ولا سيما ظروفه المالية كان يكون غنيا أو فقيرا ، أو يكون مؤمنا من مسؤوليته » .

(1) مصادر الالتزام - فقرة 483 ويؤيد رايه بآراء فقهاء آخرين من بينهم بلانيول وريبير ، وبولانجي - الجزء الثاني فقرة 1154 كما يستند الى المادة 170 من القانون المصري التي تقضي بأن المحكمة تقدر التعويض مراعية في ذلك « الظروف الملائمة » فالنص عام يشمل ظروف المتضرر وظروف المسئول عن الضرر .

بينما يقول فقهاء آخرون بأن ظروف المسؤول لا تدخل في الاعتبار بما في ذلك فقره أو غناه (1) كما أن تامين المتسبب في الضرر على مسئوليته لا يمكن أن يكون سببا لرفع مبلغ التعويض اعتمادا على أن شركة التامين قادرة على الوفاء به .

يقول الاساتذة مازو واندرى تونك : ان القاضي : « غالبا ما يحاول رفع التعويض لان المؤمن هو الذي يؤديه ، وهو حينما يعمل بهذه الطريقة يتخلى عن مهمته ، انه يأخذ من صندوق شركة التامين ليقدم الى الضحية عدية لا حق له فيها ، وتحت ستار عدالة مزيفة يقوم بنهب حقيقي » (2) ان رفع مبلغ التعويض بسبب يسر المسؤول وغناه قد يستهدف اشعار المسؤول بالمسؤولية لان ارتفاع التعويض يجعله يحس بأهميته أكثر مما يفعل مع المبلغ البسيط ولكن هذه العلة في الواقع لا يبررها منطق قانوني سليم ، لان التعويض لاعلاقة له بالانتقام والتكفير عن الذنب حتى نشترط فيه شعور المسؤول بأهميته بالاضافة الى ان رفع التعويض لعله غنى المسؤول يؤدي الى اثرات المتضرر دون مبرر سيما في الاضرار المادية التي تلحق الممتلكات .

### (3) تطبيق احكام تجزئة المسؤولية على التعويض المدني :

من قواعد المسؤولية الجنائية انها لا تتجزأ ، فقد يتعدد المساهمون في الجريمة او المشاركون فيها ومع ذلك يتحمل كل واحد منهم مسئوليتها باستقلال عن الآخرين ، فالعقوبة المقررة لها تطبق على كل مساهم أو مشارك ولا يقتسمونها فيما بينهم .

وإذا ساهم الضحية مع الجاني في الضرر ، لم يؤثر ذلك على المسؤولية الجنائية كما اذا كان سائق سيارة يسير بسرعة غير قانونية وتسبب في جروح لراجل قطع الطريق بتهور او لصاحب سيارة اخرى لم يحترم حق الاسبقية فرغم مساهمة خطأ الضحية في الاصطدام يسأل السائق مسؤولية كاملة عن جنحة الجرح الخطأ .

(1) السنهوري - الجزء الاول - فقرة : 648 - صفحة 1098 .  
 (2) المرجع السابق المجلد الثالث ، فقرة 2400 ص ، 535 .

هذه المواعيد التي تطبقها المحكمة الجنائية على الدعوى العمومية لاتخاذ بها بالنسبة للدعوى المدنية ، فالتعويض الذي تحكم به المحكمة يخضع لاحكام تجزئة المسؤولية عند اشتراك خطأ الضحية في الضرر ، وكذلك في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر (1) .

ففي حالة اشتراك الضحية بخطأه ، تقدر المحكمة النسبة التي ساهم بها في الضرر فتخصمها من مبلغ التعويض المقدر للطرف المدني . وفي حالة تعدد المتهمين بالجريمة أو الجرائم المتسببة في الضرر تقدر تعويضا واحدا لكل انضرر يتحمل كل واحد منهم جزءا منه حسب التوزيع الذي تقرره ، واذا توافرت شروط التضامن فان التوزيع يتم بعد الوفاء به للضحية .

وباختصار فان المسؤولية عن التعويض الناشئة عن الجريمة تخضع لقواعد واحكام المسؤولية المدنية عند تعدد المسؤولين أو اشتراك المتضرر في الخطأ ، وتختلف في هذا مع المسؤولية الجنائية الناشئة عن نفس الجريمة .

#### (4) التضامن في أداء التعويض :

تقضي المادة 109 جنائي بأن « جميع المحكوم عليهم من اجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر ، الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك » . لا يبدو من الضروري هنا دراسة احكام التضامن ، فموضوع ذلك المسؤولية التقصيرية من القانون المدني ، ولذلك نكتفي بالجواب على بعض الاسئلة لتوضيح مدلول المادة 109 السابقة ، هذه الاسئلة هي :

هل التضامن لا يتقرر الا بين المساهمين أو المشاركين في نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة ؟ .

- هل للارتباط بين الجرائم المنصوص عليه في م ، 224 م ، ج ، دور في تضامن مرتكبي الجرائم المرتبطة في أداء التعويض ؟ .

(1) وذلك مع عدم الاخلال بقواعد التضامن اذا توافرت شروطه حيث يكون كل واحد من المسؤولين ملزما بأداء التعويض كله للمتضرر ومن قام منهم بالاداء يرجع على الآخرين طبقا للاحكام التي يخضع لها المدينون المتضامنون .



- متى يجوز للمحكمة أن تقرر في الحكم عدم التضامن بين المحكوم عليهم ؟

أ - هل التضامن لا ينتقل الا بين المحكوم عليهم في نفس الجريمة ؟

ليس من شروط التضامن في أداء التعويض أن يكون مصدره جريمة أو عدة جرائم ساعم أو شارك فيها جميع الأشخاص المحكوم عليهم ، وليس من الضروري أن يتحد الوصف القانوني من الناحية الجنائية للاتصال التي قام بها المتهمون الذين يلزمون بأداء التعويض متضامنين .

فمن ناحية هناك الجرائم غير العمدية التي لا تتحقق فيها المساهمة ولا المشاركة (1) ومع ذلك قد يفوم التضامن بين مرتكبيها في أداء التعويض كما إذا تسبب سائقان في جرح أو قتل أحد المارة أو اطلق شخصان بتهور عيارين ناريتين فاصابا شخصا عن غير قصد ، أو انهار بناء ، وقتل أو جرح الساكنين فيه وثبتت أعمال الملاك الموجب لمسؤوليتهم الجنائية .

بل قد يتحقق التضامن بين مرتكبي جرائم غير عمدية ولو لم يكن وصفها الجنائي واحدا كان يتسبب سائقان أحدهما يسير بسرعة مفرطة والآخر يخرق حق الأسبقية ، في الحاق ضرر مادي بالغير كسيارة يملكها لغير كانت بجانب الطريق مثلا .

فرغم اختلاف الجريمة المنسوبة الى كل واحد منهما من الناحية الجنائية يحكم عليهما بأداء التعويض متضامنين متى تبين أن خطأ كل واحد منهما ساهم في الضرر المطلوب عنه التعويض ويطبق هذا الحكم في سائر الحالات التي يساهم فيها خطأ كل واحد من المتهمين في الضرر اللاحق

(1) ذلك أن المساهمة والمشاركة خاصتان بالجرائم العمدية فالمادة 129 جنائي تشترط صراحة علم المشارك بالهدف الذي من أجله قام بوسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها في تلك المادة ، والعلم المسبق هذا لا يتصور الا في الجرائم العمدية دون الجرائم غير العمدية . + وكذلك المساهمة لا تتحقق الا اذا وجد اتفاق أو على الأقل تضامن بين المساهمين في تنفيذ المشروع الاجرامي ، أما اذا كان كل منهم يعمل بهدف فردي مستقل عن الآخرين ، أو لاعلم له بسلوكهم الاجرامي أصلا ، فلا مساهمة . ولذلك فإن الجرائم غير العمدية لا يمكن أن تقوم فيها المساهمة .

(1) نعم من الناحية  
تتعلق من قبل التي أنه  
نفسها في العادة 540  
(2) وذلك إذا قام  
جزء من التضامن

بالضحية دون أن يتأتى تحديد نسبة الضرر التي ساعم بها كل خطأ ولو كانت جريمة أحد المتهمين تختلف عن جريمة المتهم الآخر (1) .

وبالنسبة للجرائم العمدية القابلة للمساعدة والمشاركة لا يقتصر التضامن بين مرتكبيها على حالتها المساعدة والمشاركة في جريمة واحدة بل قد يتحقق رغم اختلاف الجريمتين في الوصف أو في النوع .

مثال الصورة الاولى أي الاختلاف في الوصف أن يقوم شخصان باخفاء مسروق تحصل من سرقة تكون جنائيه (م، 507-510) وكان أحدهما يعلم بالظروف التي تجعل السرقة جنائية دون الآخر ، فان العالم بتلك الظروف يعتبر مرتكبا لجنائية ويعاقب بعقوبتها (م، 572) بينما يعتبر العالم بالسرقة دون ظروفها المشددة مرتكبا لجنحة تاديبية (م، 571) ومع ذلك يحكم عليهما بالتضامن في اداء التعويض للمطالب بالحق المدني (2) .

ومثال الصورة الثانية أي الاختلاف في النوع أن يتابع أحد المتهمين بالسرقة أو خيانة الامانة مثلا (م، 505 و 547) والآخر باخفاء الاشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة (م، 571) فيسألان معا بالتضامن على تعويض المتضرر رغم اختلاف الجريمة المنسوبة الى كل واحد منهما ، ومثال ذلك أيضا متابعة أحد المتهمين بانتزوير والآخر باستعمال محرر مزور ، اذا اعتبر الضرر ناتجا عن الجريمتين معا .

وقد يختلف الوصف والنوع معا كما اذا استولى السارق على الشيء المسروق ليلا أو باستعمال التسلق أو المفاتيح المزورة مثلا (م، 510) وقام شخص آخر باخفاء المسروق دون علمه بالظرف الذي تشكل معه السرقة جنائية ، فالمحكمة تدين الاول بجنائية السرقة (م، 510) والثاني بجنحة الاخفاء، عن علم لاشياء متحصلة من جنائية أو جنحة (م، 571) وتلزمهما معا باداء التعويض متضامين للمطالب بالحق المدني .

(1) نعم من الناحية العملية تفصل في هذه الحالة المتابعات ، وقد اسرنا من قبل الى انه في حالة تعدد المتابعات يتعذر على المتضرر أن يقدم دعوى مدنية تابعة واحدة ضد جميع المسؤولين باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 540 م، ج .

(2) وذلك اذا قاما معا باخفاء المسروق ، اما اذا قام كل منهما باخفاء جزء منه فلا تضامن بينهما الا أن يكون بينهما تواطؤ على الاخفاء .

يتم في نفس الجريمة  
ان يكون مصدره  
أص المحكوم عليه  
الناحية الحسنة  
تعويض متضامن  
تتحقق فيها الضرر  
بها في اداء التعويض  
ق شخصان  
بار بناء  
لبنهم الحيات  
دية ولو لم يكن  
بسرعة طرف  
كسيارة يمكن  
من الناحية  
خطا كل واحد  
كم في سائر  
برر للاحد  
فالعامة  
م بوسيلة  
المسبق  
+  
تضامن  
م يعمل  
سلا  
ساعة

ب - هل يكفي الارتباط بين الجرائم لقيام التضامن في اداء التعويض

المدني ؟

حالات الارتباط بين الجرائم هي المنصوص عليها في المادة 224 من المسطرة (1) فاذا كانت وحدة الجريمة غير مطلوبة لقيام التضامن كما سبق ان اوضحنا . فهل يكفي وجود الارتباط الجنائي بين الجرائم التي ارتكبتها المتهمون لالزامهم بالتضامن في اداء التعويض ؟ .

والجواب على هذا السؤال ان التضامن قد يتحقق مع وجود الارتباط الجنائي . ولكن مصدره سبب آخر سنشرحه في الفقرة التالية ، ولذلك فان التضامن قد يجتمع مع الارتباط ، وقد يقوم الارتباط دون التضامن ، وقد يتحقق العكس .

مثال الارتباط الجنائي دون التضامن ان يقوم عدة اشخاص اثناء سير مظاهرة بنهب متجر ، فمن الناحية الجنائية تعتبر جرائمهم مرتبطة ( الفقرة الاولى من المادة 224) ولكن من الناحية المدنية اذا عرف ما اخذه كل ناهب فان كل واحد يؤدي التعويض المناسب لما اخذه ولا يحكم عليهم بالتضامن ازاى صاحب المتجر .

ومثال التضامن دون الارتباط الجنائي مرتكب جريمة التزوير مع مستعمل المحرر المزور اذا لم يكن بينهما تواطؤ فالجريمتان غير مرتبطتين في حين يكون كل من المزور ومستعمل الوثيقة المزورة مسؤولين بالتضامن في مواجهة المتضرر المطالب بالحق المدني .

يتبين مما سبق ان الارتباط الجنائي ليس سببا في حد ذاته لتضامن المتهمين المحكوم عليهم في اداء التعويض للمطالب بالحق المدني .

(1) ونصها : تعد الجرائم مرتبطة في الاحوال الاتية :

- أ - اذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة اشخاص مجتمعين .
  - ب - اذا ارتكبت من طرف اشخاص مختلفين ، ولو في اوقات متباينة ، وفي اماكن مختلفة على اثر تواطؤ تم بينهم من قبل .
  - ج - اذا ارتكبت الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم اخرى او تسهل لهم السبيل اليها ، او تساعدهم على اتمام تنفيذها او تجعلهم في مأمن من العقوبة .
- ويعتبر اخفاء الاشياء ، فعلا مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الاشياء المخفية ، او من انتزاعها او اختلاسها كلا أو بعضا ، .

ج - متى يجوز للمحكمة أن تقرر في الحكم عدم التضامن بين  
المحكوم عليهم ؟ .

قررت المادة 109 في نهايتها ان التضامن في أداء التعويض يكون  
بين المحكوم عليهم في نفس الجريمة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .  
وإذا قلنا من قبل أن كلا من وحدة الجريمة والارتباط الجنائي ليس  
مصدرا للتضامن بين المحكوم عليهم وكان للمحكمة الحق في عدم تقرير  
التضامن ، فإن سؤالا هاما يعترضنا وهو : على أي أساس تقرر المحكمة  
تضامن المحكوم عليهم في أداء التعويض المدني او عدم تضامنهم ؟ .

ان المادة 109 غير سليمة في صياغتها وهي في الواقع مجرد تطبيق  
للمادتين 99 و 100 من ظهير الالتزامات والعقود ، فالمحكمة الجنائية  
لا تختلف عن المحكمة المدنية في القواعد التي تطبقها لتقرير التضامن أو  
عدم تقريره . ولذلك فإنه يمكن القول باختصار بأن المحكمة الجنائية تحكم  
بالتضامن في الحالات المنصوص عليها في المادتين 99 و 100، وخارج تلك  
الحالات لا تحكم بالتضامن ما لم يوجد نص خاص في القانون (1) .

والمادتان 99 و 100 تنصان على ثلاث حالات للتضامن هي :

- ارتكاب الفعل الضار ( وهو الجريمة أمام المحكمة الجنائية )

بتواطؤ .

- تعدد المسؤولين عن الضرر مع تعذر تحديد النسبة التي ساهم بها

كل منهم في الضرر .

- تعدد المسؤولين عن الضرر مع تعذر تحديد الفاعل الحقيقي .

والحالتان الأولىان مما القابلتان للتطبيق أمام المحكمة الجنائية دون

الحالة الثالثة كما سنرى .

(1) مثل م، 382 جنائي التي تقضي بأن « اصحاب الغرف أو الانزال  
إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء، تحت اسم زائف أو مختلق وكذلك إذا  
اغفلوا تقييدهم باتفاق معهم يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة أشهر  
وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم . او باحدى عاتين العقوبتين  
نقط .

وعلاوة على ذلك فإنهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من  
رد أو تعويضات أو مصاريف للمجني عليهم بسبب الجنائيات أو الجنح التي  
مرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء نزولهم عندهم في الظروف المشار إليها  
فيما سبق .



- من أمثلة الحالة الاولى المساعمون او المشاركون في جريمة واحدة او في عدة جرائم ، لان المساعمة والمشاركة لا تتحققان الا بالتواطؤ ومتى وجد التواطؤ قام التضامن بين جميع المتواطئين على الفعل الضار ( الجريمة ) .

ومن أمثلة الحالة الثانية السارق مع مخفي المسروق ، والمزور مع مستعمل المحرر المزور ، والسائقان اللذان يتسببان في قتل او جرح غير عمدي او يرتكبان مخالفة من نوع واحد ( كالسرعة ) أو يرتكب كل منهما مخالفة غير التي يرتكبها الآخر ( كالسير على اليسار ، وعدم احترام الاسبقية ) ويتسببان في الحاق ضرر مادي بالغير .

اما الحالة الثالثة وهي حالة تعذر تحديد الفاعل الحقيقي فلا مجال لتطبيقها أمام القضاء الجزري لان الادانة الجنائية لا تقوم الا عن يقين ، من أمثلة هذه الحالة أن يطلق شخصان عيارين ناريتين بتهور وعدم احتياط فيقتل احد العيارين شخصا أو يجرحه ويتعذر تحديد صاحب العيار الذي أصاب الضحية، وان يرتكب عنف أدى الى موت أثناء مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري (م، 405) دون أن يحدد بالضبط مرتكب العنف .

فاذا توبع الشخصان اللذان اطلقا العيارين بالقتل أو الجرح الخطأ أو توبع المساعمون في المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري بالعنف المؤدي الى موت (م، 403) وانتصب المتضرر طرفا مدنيا فان المحكمة الجنائية تحكم بالبراءة (1) مع عدم الاختصاص بالنسبة للتعويض المدني لان تعذر تحديد الفاعل الحقيقي يستلزم الحكم بالبراءة وعلى المتضرر الرجوع الى المحكمة المدنية التي تلزم صاحبي العيارين بالتعويض تضامنا بينهما كما تفعل نفس الشيء مع المساعمين في المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري .

نستخلص مما سبق ان المحكمة الجنائية تحكم بالتضامن في أداء التعويض في حالتين وهما حالة وجود التواطؤ بين المتهمين ، وحالة تعذر تحديد نسبة الضرر الناشئ عن فعل كل واحد من المحكوم عليهم جنائيا . وفيما عدا هاتين الحالتين لا تقرر التضامن وانما تلزم بعض المحكوم

(1) نعم يمكن ادانة المساعمين في المشاجرة بجريمة اخرى اذا توبعوا بها وهي : المساعمة في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري ارتكب أثناءه عنف أفضى الى موت (م، 405) ولكن هذه الجريمة لا تعتبر السبب المباشر للضرر اللاحق بالضحية .



عليهم فقط بأداء التعويض أو توزيعه عليهم بالتساوي أو بنسب متفاوتة تبعاً للعلاقة السببية القائمة بين الضرر وبين الفعل الإجرامي الذي قام به كل واحد منهم .

### المبحث الثالث

#### علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية

الدعوى المدنية التي يقيمها المتضرر أمام المحكمة الجزرية تسمى بالدعوى التابعة فهي تابعة للدعوى العمومية ، ولذلك كان من الشروط المطلوب توفرها في المدعي أن يلحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية .

ولكن ليس معنى هذه التبعية أن الدعوى المدنية تندمج مع الدعوى العمومية ولا تحتفظ بالاستقلال في شيء من أحكامها الأصلية في القانون المدني .

ولذلك نعرض باختصار أهم الأحكام التي تتبع فيها الدعوى المدنية الدعوى العمومية والتي تستقل فيها عنها .

#### أولاً : تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

لتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية عدة مظاهر أهمها :

##### 1 : الإجراءات :

تطبق المحكمة الجنائية - وبالأحرى قاضي التحقيق - على الدعوى المدنية إجراءات المسطرة الجنائية وليس إجراءات المسطرة المدنية (1) .

(1) وهذا لا يخافي امكانية استعانة القاضي الجنائي بقواعد المسطرة المدنية باعتبارها قانوناً عاماً ، وذلك عند انعدام النص في المسطرة الجنائية ، ومن ذلك ما يقول به بعض الفقهاء ، من جواز الطعن أمام المحكمة الجنائية بإعادة النظر في الدعوى المدنية استناداً الى نصوص المسطرة المدنية (م، 402) - انظر مازو - المسؤولية المدنية - فقرة 2212 - صفحة 333 وهو ما أكده المجلس الأعلى في قراره عدد 489 تاريخ 16/2/1978 المحاماة عدد 13 ص 101 .

وقد مر بنا كذلك ان الدعوى المدنية اذا رفعت ضد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 514 من المسطرة المدنية ، يتعين ادخال العون القضائي تطبيقاً لنفس هذه المادة التي لا مثيل لها في قانون المسطرة الجنائية . وجاء في قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى :

« وحيث ان الدعوى المدنية المعروضة على محكمة جزرية بحكم تبعيتها لدعوى عمومية ، لا تخضع الا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية دون سواها ، مما لا يمكن معه اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية ، اذ ان سحب تلك الدعوى المدنية واحالتها على محكمة اخرى لا يتأتى الا بسحب الدعوى العمومية المرتبطة بها ، - المحاماة عدد 13 ص ، 99 .

وعكذا يجب ان تراعى في الاستدعاء الموجه الى المطالب بالحق المدني او المسؤول المدني الاجال والشكليات المنصوص عليها في المواد : 367 و 369 و 394 و 419 من المسطرة والمادة 14 من ظهير الاجراءات الانتقالية ، وعند الاقتضاء الشكليات والآجال التي تفرضها نصوص جنائية خاصة .

وكذلك استدعاء شهود الطرف المدني او المسؤول مدنيا عن المتهم ، والاستماع اليهم في الجلسة يخضع لنصوص المسطرة الجنائية .  
والاجراءات امام قاضي التحقيق تخضع للسرية التي تفرضها المادة 15 م. حتى بالنسبة للدعوى المدنية التابعة .

والمرافعات امام المحكمة تكون شفوية فلا تطبق عليها المادة 45 م. م. التي تفرض الاجراءات الكتابية في « القضايا التي تتعلق بالمسؤولية الناتجة عن الجريمة او شبه الجريمة بالنسبة لاحد الاطراف » .  
وأخيرا تخضع الدعوى المدنية التابعة لشكليات وآجال تقديم الطعن في الاحكام التي تنظمها المسطرة الجنائية ، لكن بالنسبة لتنفيذ الحكم يخضع في الدعوى المدنية لاحكام المسطرة المدنية (م. 645 م. ج.) .

## 2 - ارتباط الدعويين بالنسبة لاصدار الحكم :

اذا كانت المحكمة الجنائية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فانها تكون ملزمة بالفصل فيهما بحكم واحد ، ولا يمكن لها أن تحكم في الدعوى الجاهزة منهما وتؤخر الاخرى غير الجاهزة الى أن تستكمل العناصر الضرورية للحكم (1) .

يؤخذ هذا الحكم من المادة 380 م. ج. التي تقول : « اذا ثبتت ادانة المتهم فان المحكمة تفرض العقوبة وتبت في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده والتعويض عن الضرر » وكذلك المادة 348 التي تلزم المحكمة تحت طائلة البطلان (م. 352) عند حكمها بالادانة ان تبين في منطوق الحكم - ان

(1) ونجد لهذه القاعدة استثناء واحدا في المسطرة الجنائية نصت عليه المادة 548 المتعلقة بحالة ارتكاب الجريمة من رشداً وأحداثاً ، فبعد أن نصت على أن الدعوى المدنية تقدم أمام المحكمة التي تحاكم الرشداً ضد هؤلاء، وضد الأحداث معا - قررت في فقرتها الثالثة أنه : « يمكن أن يبرأ البت في الدعوى المدنية الى أن يبت نهائياً في ادانة الأحداث » .

اقتضى الحال - التعويضات المدنية المحكوم بها وعبارة « ان اقتضى الحال ، الواردة في هذه المادة قصد بها : اذا وجدت دعوى مدنية استحق صاحبها التعويض .

والزام المحكمة بالبت في الدعويين معا بحكم واحد يترتب عليه احيانا تاخير الحكم في احدى القضيتين التي تكون جاهزة والاخرى ما تزال تتطلب بعض الاجراءات او القيام بأعمال بحث أو خبرة ، ويتحقق ذلك غالبا بالنسبة للدعوى العمومية حيث تكون جاهزة والدعوى المدنية ما تزال لم تستوف العناصر الضرورية للحكم ، سيما وان المادة 338 تجيز للمتضرر أن يتدخل طرفا مدنيا الى نهاية المناقشات فاذا كان المتدخل من ورثة الضحية وتدخل في المرحلة النهائية لمناقشة الدعوى العمومية فان ذلك سيؤدي الى تاخير الفصل في هذه الدعوى الاخيرة الامر الذي يتضرر منه المتهم ، وكان ينبغي للمشرع أن يسمح للمحكمة الجنائية باحالة الدعوى المدنية على القضاء المدني اذا رأت أن فصلها في هذه الدعوى سيؤخر بدون مبرر الحكم في الدعوى العمومية سيما اذا لم يتدخل المتضرر الا بعد أن أصبحت الدعوى العمومية جاهزة للحكم .

ولعل السبب في منع الاحالة على المحكمة المدنية هو الحفاظ على مصالح المتضرر الذي يتحمل متاعب الاجراءات الجنائية ثم يحال من جديد على المحكمة المدنية خصوصا وان سبب عدم استكمال الدعوى المدنية لعناصر الحكم قد يكون راجعا الى غيره كالمتهم والمسؤول المدني .

وحتى اذا تدخل في المرحلة الاخيرة للمسطرة ، فان ما يضيفه في مناقشاته ودفعه وما يدلي به من حجج، قد يغير الرأي الذي كانت المحكمة قد كونته قبل تدخله سواء من ناحية نسبة الجريمة الى المتهم أو من ناحية تكييف وقائعها .

ومن رايانا أن المحكمة الجنائية اذا بتت في الدعوى العمومية (1) واغفلت الحكم في الدعوى المدنية ، ولم يكن حكمها قابلا للتعرض والاستئناف كان للمطالب بالحق المدني الطعن في الحكم باعادة النظر ، استنادا الى

(1) أي بالادانة اما اذا حكمت بالبراءة واغفلت التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية فان ذلك لا يعيب الحكم ولا يجعله معرضا للنقض - قرار المجلس الاعلى عدد 70 تاريخ 77/1/20 قضية 51484 .

المادة 402 م. م. التي تجعل من بين اسباب عذا الطعن ان يغفل القاضي البت في احد الطلبات .

والطعن باعادة النظر في عذه الحالة لا يتعارض مع نصوص المسطرة الجنائية ويساهم في تخفيف الطعون بالنقض المتراكمة أمام المجلس الاعلى .

### 3 - ارتباط الحكم في الدعوى المدنية بثبوت الجريمة :

يمكن ان يضاف الى مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ان المحكمة الجنائية لا تثبت في موضوع الدعوى الاولى الا اذا ثبتت الجريمة امامها ، فاذا لم تثبت لديها الجريمة تعين عليها الحكم بعدم الاختصاص . وهذا ما تقضي به م. 381 التي تقول : « اذا كان الفعل غير منسوب الى الظنين أو لم تكن له صفة مخالفة للقانون الجنائي فان المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية ، ، والمادة 381 تتعلق بالبت ابتدائيا في المخالفات ، وتحيل عليها كذلك المادتان 412 و 432 المتعلقةتان بالحكم استئنافيا في الجرح الضبطية والتأديبية . وواضح من صياغة المادة 381 ان المحكمة اذا ثبتت لديها الجريمة ولكن المتهم استفاد من عذر يعفيه من العقاب ، تبقى مختصة بالبت في الدعوى المدنية .

ولكن المادة 401 المتعلقة بالحكم ابتدائيا في الجرح الضبطية بعد ان احوالت على تطبيق المادة 381 اضافت انه اذا : « كان الظنين يستفيد من عذر يعفي من العقوبة فان المحكمة تقرر اعفاءه وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية ، وتحيل المادة 420 المطبقة على الجرح التأديبية في المرحلة الابتدائية على المادة 401 .

كما ان المادة 491 الخاصة بالجنايات تقضي بأنه « في حالة صدور الحكم بالبراءة أو الاعفاء تصرح المحكمة بعدم اختصاصها وتحيل المطالب بالحق المدني على من له النظر ، .

فما هو اساس التمييز بين المخالفات وبين غيرها من جهة ، وبين المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في الجرح الضبطية والتأديبية من جهة أخرى ؟ .



وما هو أساس عدم اختصاص المحلّمة الجنائية في حالة وجود العذر المعفي ؟ .

بالنسبة للسؤال الأول لا يبدو هناك مبرر مقبول لذلك التمييز سيما بين المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في نفس الجرائم .

وبالنسبة للسؤال الثاني لا نرى كذلك سندا مقبولا لسلب الاختصاص للمحكمة الجنائية لمجرد استفادة المتهم من عذر يعفيه من العقاب .

فالعذر القانوني المعفي من العقاب تتحقق معه الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية ، ويقتصر أثره على تمتيع المجرم بعدم العقاب (م. 143 جنائي) وتقرر المادة 145 من القانون الجنائي بأنه : « يترتب على الاعذار المعفية منح المؤاخذة الاعفاء المانع من العقاب ، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفي بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الاقصاء » .

وإذا كان العذر المعفي لا ينفى الجريمة وتبقى معه المسؤولية الجنائية قائمة ويكون المتمتع به عرضة للحكم عليه بالتدابير الوقائية فإن جعله سببا لسلب الاختصاص للمحكمة الجزئية لا يعتمد - فيما يبدو - على أساس سليم .

### ثانيا : استقلال الدعوى المدنية

بالرغم من مظاهر التبعية السابقة فإن الدعوى المدنية تحتفظ باستقلالها عن الدعوى العمومية في بعض الاحكام .

فقد سبق أن رأينا أن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض بينما موضوع الدعوى العمومية هو العقاب ، وأن المسؤولية المدنية تخضع لقواعد الخطأ المشترك وللمسؤولية الجزئية عكس المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة ، والتعويض الذي يحكم به في الدعوى المدنية عند تعدد المسؤولين تطبق عليه في أغلب الحالات احكام التضامن ، بينما العقوبة لا مجال فيها لهذا التضامن الا نادرا وبالنسبة للغرامات وحدها ، وبعبارة أخرى فإن الدعوى المدنية التابعة تخضع من حيث الشكل والاجراءات للمسطرة الجنائية ، بينما تخضع من حيث الموضوع للقانون المدني .

على أن أهم مظاهر استقلال الدعويين احدهما عن الاخرى هو :



1) امكانه الطعن في مقتضيات الحكم الخاصه بواحد منهما دون الاخرى . فيكتسب الحكم قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى التي لم يطعن في المقتضيات المتعلقة بها . في حين تواصل الاجراءات في الدعوى التي تعلق بها الطعن .

2) استعمال كل من الدعويين في اسباب الانقضاء ، وقد راينا قبل اسباب انقضاء الدعوى العمومية، وسنعرض في المبحث الخامس من هذا الفرع اسباب انقضاء الدعوى المدنية .

وحتى التقادم الذي تنتهيان به مما اخضعه القانون المغربي - عكس القانون الفرنسي - لاحكام تختلف بين الدعويين فقد نصت م، 14 م، ج، على انه : ، لايتقادم حق الادعاء المدني الا طبق القواعد المعمول بها في القضايا المدنية . : .

3) انتهاء احدى الدعويين بسبب من اسباب انتهائها لا يؤثر على استمرار الاخرى ويقائها منفردة امام المحكمة تواصل فيها الاجراءات الي ان تنتهي ايضا بحكم مستقل او بسبب من اسباب الانقضاء الاخرى الخاصة بها .

فبمجرد ما تجتمع الدعويان معا امام المحكمة تستقل كل واحدة منهما في حياتها عن الاخرى . وحتى اذا اتارهما معا المطالب بالحق المدني ، فانهما تنفصلان بوضع المحكمة يدهما عليهما ، فيتابع الطرف المدني دعوى التعويض وتسير النيابة العامة الدعوى العمومية .  
وانتها، احدى الدعويين دون الاخرى قد يتم بحكم وقد يتم بسبب آخر من اسباب الانتهاء .

### 1 - انتهاء احدى الدعويين بحكم :

اذا صدر حكم غيابي او ابتدائي او استئنائي في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، فانه يجوز الطعن في مقتضياته الجنائية وحدها من طرف النيابة (1) او المتهم او في مقتضياته المدنية وحدها من طرف المتهم او المسؤول المدني او المطالب بالحقوق المدنية (2) .

(1) النيابة تطعن بالاستئناف او النقض دون التعرض لان الاحكام لا تعتبر بالنسبة اليها غيابية حيث فرض القانون - تحت طائلة البطلان - حضورها في جلسات المحاكم الزجرية .  
(2) ما لم يمنع من الطعن بنص صريح كالمادة 576 التي تمنعه من الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة في الجنائيات بالبراءة او بالاعفاء .

والدعوى التي يطعن فيها - سواء كانت عمومية أو مدنية - تواصل فيها الاجراءات بمفردها ، أما التي لم يطعن فيها الى أن انصرم الاجل القانوني فيصبح الحكم بالنسبة اليها مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به ولا يؤثر عليه الحكم الذي يصدر بعد ذلك بناء على الطعن في الدعوى الاخرى ، وسنرى ذلك بتفصيل عند الكلام على وسائل الطعن في الاحكام الجنائية وآثاره .

### ب - انتهاء احدى الدعويين بغير حكم :

لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية أسباب مستقلة للانقضاء، كما سبق القول وقد نصت على هذه الاسباب المادتان 12 و 13 من المسطرة فاذا انتهت احدى الدعويين بسبب من تلك الاسباب بقيت الاخرى قائمة أمام المحكمة .

### انتهاء الدعوى المدنية :

تقضي المادة 13 م، ج، بأنه : « يمكن للفريق المتضرر أن يتحلى عن حقه في الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى من دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفه ، .

فانتهاء الدعوى المدنية بعد تحريكها أمام المحكمة الجنائية لا يؤثر على سير الدعوى العمومية وهو حكم بديهي لان هذه الدعوى هي الاصلية أمام القضاء الجنائي فلا يمكن أن تؤثر عليها الدعوى الفرعية المتعلقة بالتعويض المدني .

### انتهاء الدعوى العمومية :

كان مقتضى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أن يؤثر انتهاء هذه الاخيرة على الاولى التي لا يباشرها القضاء الجنائي الا بحكم التبعية لنظرة في المتابعة الجنائية ولكن القانون قرر عكس ذلك حرصا على سرعة البت في القضايا وتفادي تكرار الاجراءات نتيجة تنقل القضايا من محكمة الى اخرى سيما اذا حدث سبب انتهاء الدعوى العمومية في المرحلة النهائية للاجراءات .

ومكذا نصت المادة 12 م، ج، على أنه : « اذا كانت المحكمة الجزرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا ، فان وقوع حوادث مستقلة

للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمه وتبقى حاصه الى اختصاص المحكمة الجزرية .  
 واسباب سقوط الدعوى العمومية هي المنصوص عليها في م. 3 -

م. ج. (1) وقد سبق عرضها .  
 ويلاحظ ان المادة الثانية عشرة استعملت عبارة « اذا كانت المحكمة الجزرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا » فيشترط اذن لاستمرار الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى العمومية ان يكون سبب السقوط قد حدث بعد ان اجتمعت الدعويان معا امام المحكمة الجنائية، فاذا انتهت الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق، فان الدعوى المدنية لاتبقى قائمة، وعلى صاحبها ان يلتجى الى المحكمة المدنية .

ويتحقق عرض الدعوى العمومية على المحكمة بتسليم المتهم الاستدعاء بالحضور امام المحكمة الجزرية قبل حدوث سبب السقوط كما تعتبر الدعوى المدنية معروضة على المحكمة بتقديم المذكرة المنصوص عليها في م. 334 و 335 م. ج. او بالتصريح شفويا في الجلسة بالمطالبة بالحق المدني .  
 ولذلك اذا قدمت الدعوى المدنية ولكن الدعوى العمومية سقطت قبل تسليم اي استدعاء بشانها للمتهم ، فان المحكمة الجزرية تكون غير مختصة بالنظر في الدعوى المدنية (2) .

(1) وهذا نصها : « تسقط الدعوى العمومية بموت المتهم ، وبالتقدم ، وبالغفو الشامل وبالغاء القانون الجنائي ، وبصدور حكم سابق لا تعقيب فيه .

ويمكن علاوة على ذلك ان تسقط الدعوى العمومية بابرام مصالحه اذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح ، وكذا الشأن في حالة سحب الشكاية ان كانت شرطا لازما للمتابعة .  
 ويضاف الى هذه الاسباب الغفر الخاص طبقا لظهير 1977/10/8 الذي سبقته الاشارة اليه .

(2) حكم المجلس الاعلى عدد : 731 في 3 نوفمبر 1960 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الثاني - صفحة 32 ، وحكم المجلس عدد : 838 تاريخ 16 مارس 1961 - نفس المرجع - صفحة 192 .  
 وقد جاء في هذا الحكم الثاني ان المادة الثانية عشرة اشترطت نظر الدعويين معا من طرف المحكمة الجزرية قبل سقوط الدعوى العمومية ، وان هذا النظر يستخلص وجوده من الاستدعاء بالحضور المسلم للمتهم ، وانه لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 12 في حالة موت المتهم قبل توجيه أي استدعاء، لان المحكمة الجزرية في هذه الحالة لم تنظر ابدا في الدعوى العمومية . وقد استند المجلس في هذا الاجتهاد الى المواد 366 و 393 و 419 من المسطرة والتي تقضي بان الدعوى العمومية ترفع الى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي تسلمه الى المتهم النيابة العامة او المطالب بالحق المدني .

كما ان المحكمة اذا كانت تنظر في الدعوى العمومية وحدها وقدمت اليها الدعوى المدنية لكن بعد ان حدث سبب السقوط فانها تصرح بسقوط الدعوى العمومية ، وبعدم الاختصاص بالنسبة للطلبات المدنية .  
 وشرط عرض الدعوى العمومية قبل السقوط لبقاء الاختصاص في الدعوى المدنية ، مطلوب في المرحلة الابتدائية وحدها دون المرحلة الاستئنافية .

فاذا صدر الحكم واستؤنف في مقتضياته الجنائية والمدنية ثم سقطت الدعوى العمومية قبل عرض القضية في الاستئناف وقبل توجيه اي استدعاء فيها - فان محكمة الاستئناف تصرح بسقوط الدعوى العمومية وتبقى مختصة بالبت في الدعوى المدنية طبقا للمادة 12 السابقة (1)

### المبحث الرابع

#### شروط او قيود تحريك الدعوى المدنية

القاعدة العامة ان كل متضرر من جريمة له الخيار بين ان يطالب بالتعويض امام القضاء الجنائي او امام القضاء المدني (2) ( المادتان 9 و 10 ) ولا يستثنى من هذا المبدأ الا الحالات التي ورد نص خاص بشأنها مثل المادة 75 من قانون الصحافة التي تقضي بان الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المنصوص عليها في هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية ، الا في حالة وفاة مرتكب الجنحة او في حالة عفو، ومثل الجرائم التي تحال على المحاكم الخاصة او محاكم الجماعات والمقاطعات ، كما سنرى بعد .

(1) حكم المجلس الاعلى عدد : 832 تاريخ 2 مارس 1961 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الثاني - صفحة 185 .  
 (2) فاذا اختار اولا المحكمة الجنائية كان له الحق في تركها والرجوع الى المحكمة المدنية (م. 340) لكن اذا اختار المحكمة المدنية اولا ورفع اليها دعواه لم يجز له بعد ذلك تقديمها الى القضاء الجنائي ، الا اذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية بعد رفعه الدعوى الى المحكمة المدنية وقبل حكم هذه الاخيرة في طلبه ، فانه يسمح له بالانتصاب طرفا مدنيا امام المحكمة الجزرية (م. 11) .

وقرر المجلس الاعلى رفض الطعن الذي يقول ان الدعوى المدنية غير مقبولة لان المتضرر رفع دعوى اخرى امام المحكمة المدنية ، وقال المجلس ان هذا الدفع كان يجب ان يثار امام محكمة الموضوع ، ( قرار 703 تاريخ 1975/5/15 ) .

وإذا اختار الالتجاء الى القضاء الجزري فان هذا الاختيار لا يكون مقبولاً  
إلا إذا توفرت الشروط التالية :

- وجود دعوى عمومية قائمة .
- أن تكون هذه الدعوى العمومية أمام قضاء عادي لا استثنائي .
- مراعاة الشكليات التي يفرضها القانون لتدخل الطرف المدني .

### أولاً : وجود دعوى عمومية قائمة

الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تعتبر دعوى تابعة وفرعية للدعوى  
العمومية فيتعين إذن لكي يصح رفعها إليه أن تكون هذه الأخيرة قائمة .  
وإذا لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية أمكن للمتضرر  
أن يحركها في نفس الوقت الذي يطالب فيه بالحق المدني أمام التحقيق  
أو أمام هيئة الحكم .

وفي حالة الانضمام بعد إثارة المتابعة من طرف النيابة ، يجب  
أن يتدخل المطالب بالحق المدني والدعوى العمومية ما تزال قائمة أما إذا  
كان التدخل بعد انتهاء المتابعة الجنائية بسبب من أسباب سقوطها فان  
المحكمة الجزرية تكون غير مختصة بالبت في الدعوى المدنية كما سبق  
أن بينا ذلك قبل قليل .

وقد نصت المسطرة على حالتين يجوز فيهما رفع الدعوى بالتعويض  
أمام المحكمة الجنائية دون أن تكون تابعة لدعوى عمومية وهما حالة صدور  
قرار بعدم المتابعة من قاضي التحقيق (م، 99) وحالة صدور حكم بالبراءة أو  
بالاعفاء من محكمة الجنايات (م، 492) .

ولكن سبق أن أشرنا الى أن هذه الدعوى يتعذر رفعها في ظل التنظيم  
القضائي الحالي ، لأن النص يقضي برفعها الى الغرفة الجنحية للمحكمة  
التي جرى فيها التحقيق أو تشكلت منها محكمة الجنايات ، وبأن الحكم  
الصادر فيها قابل للاستئناف والنقض طبقاً للإجراءات الجنائية العادية .  
والتحقيق والحكم في الجنايات يتمان الآن في محكمة الاستئناف التي  
لا تقبل الأحكام الصادرة منها استئنافاً الى جهة قضائية أخرى .



**ثانيا : ان تكون الدعوى العمومية امام قضاة جنائي عادي لا استثنائي:**  
 واسباب هذا الشرط ان المحاكم الاستثنائية لا تقبل احكامها الاستثنائية  
 فالسماح بممارسة الدعوى المدنية امامها يترتب عليه حرمان صاحب المصلحة  
 من احدى درجات التقاضي ، بالاضافة الى ان الاجراءات امام المحاكم  
 الاستثنائية تمتاز بالسرعة ، فاذا احيلت عليها الدعوى المدنية تعذر  
 اصدار الحكم بالسرعة المطلوبة لما تتطلبه هذه الدعوى من اجراءات بطيئة  
 كادخال المسؤول المدني او الورثة ومناقشة وسائل اثبات الضرر وما الى  
 ذلك مما يقتضيه النزاع المدني .

والقانون المغربي لم يترتب بهذا المبدأ على اطلاقه وانما طبقه بصورة جزئية  
 فاجاز لبعض المحاكم الاستثنائية النظر في الدعوى المدنية التابعة في حين  
 منع بعض المحاكم العادية من ممارسة هذا الحق .

### 1 - نظر الدعوى المدنية من محاكم استثنائية :

بالنسبة للمحكمة العسكرية نصت المادة التاسعة من قانون العدل  
 العسكري على انه : « لا تبت المحكمة العسكرية الا في الدعوى العمومية ،  
 ولا يجوز لاي شخص ان يطالب بالحقوق المدنية امام المحكمة العسكرية  
 ما عدا في الاحوال التي ستبين في المادة 125 بعده » (1) .

ولكن بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة سمح لها قانونها الحالي (2)  
 بالحكم في الدعوى المدنية في حالة استثنائية خاصة نصت عليها المادة 22  
 من هذا القانون ، وهي تقضي بما يلي :

« ان الادارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجعولة تحت مراقبة  
 السلطة التي تدعي الضرر من جراء جريمة هي التي تستطيع وحدها المطالبة  
 بالحق المدني اثناء الجلسة التي تعقدتها هيئة الحكم مع الامتثال لمقتضيات  
 المادتين : 335 و 338 من قانون المسطرة الجنائية ، غير انه اذا كان الامر

(1) والمادة 125 تقضي بانه : « حيادا عن المبدأ المنصوص عليه  
 في المادة 9 من هذا القانون فان المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم  
 ببراءة المتهم ، تحكم بتعويضات الضرر التي يجوز منحها للمحكوم عليه او  
 لممثليه على اثر اجراء مسطرة المراجعة .  
 (2) أما القانون السابق المؤرخ في 20 مارس 1965 فلم يكن يتضمن  
 هذا الاستثناء .

ينعلق باعمال تبديد او اختلاس او احتجاز بدون حق او اخفاء يعاقب عليها بمقتضى المادة 32 بعده ، فان شكاية الادارة او المكتب او المؤسسة تعتبر بمثابة مطالبة بالحق المدني امام قاضي التحقيق اذا كان البحث قد اجري طبق الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة .

ويجب على الطرف المدني ان يقدم الى قاضي التحقيق او النيابة العامة او محكمة العدل الخاصة ، جميع البيانات او الوثائق المكتوبة اللازمة لاثبات حقيقة التبديد او الاختلاس او الاحتجاز بدون حق او الاخفاء ، ومبلغها بدقة .

وواضح من صياغة هذه المادة ان المتضررين من غير الادارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجعولة تحت مراقبتها ، لا يسمح لهم بطلب التعويضات المدنية امام محكمة العدل الخاصة ، فما تقرره المادة 22 حكم استثنائي قصد به التسهيل على الادارة وتمكينها من استرجاع المبالغ المختلصة منها من طرف موظفيها الذين يحاولون على محكمة العدل الخاصة .

## 2 المحاكم العادية الممنوعة من نظر الدعوى المدنية :

يتعلق الامر هنا بمحاكم الجماعات والمقاطعات المنظمة بالظهير بمثابة قانون رقم 339 - 74 - تاريخ 15 يوليو 1974 وهي محاكم عادية بصريح المادة الاولى من الظهير بمثابة قانون رقم : 338 - 74 - 1 تاريخ 15 يوليو 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي . ومع ذلك فان الظهير المنظم لها والمشتغل على المسطرة المطبقة امامها لم يتعرض لامكانية المطالبة بالحق المدني لديها .

ولعل السبب في عدم تحويلها الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة لـ  
امران :

الاول تشعب الاجراءات التي تقتضيها دعاوي المسؤولية الامر الذي لا يتناسب مع الاجراءات المبسطة المقررة لمحاكم الجماعات والمقاطعات .  
والثاني هو ان احكام هذه المحاكم غير قابلة لاي وجه من اوجه الطعن سواء كان عاديا او استثنائيا ( م. 20 من ظهير تنظيمها ) ودعاوي المسؤولية لدقة قواعدها يضر بها حرمان اصحابها من طرق الطعن ومن الالتجاء الى المحاكم المتدرجة في السلم القضائي .

يتبين من هذا ان عدم اسناد البت في الدعوى المدنية التابعة الى محاكم الجماعات والمقاطعات يرجع الى المسطرة الاستثنائية المطبقة امامها فهذه المحاكم عادية في وضعها التشريعي ولكنها استثنائية من حيث التنظيم والاجراءات .

**ثالثا : مراعاة الشكليات التي يفرضها القانون لاقامة الدعوى المدنية :**  
فرض القانون بعض الشكليات على المطالب بالحق المدني عند التجاهل الى طلب التعويض امام القضاة الزجري ، سواء في ذلك قاضي التحقيق او المحكمة .

### 1 - امام قاضي التحقيق :

ليس لتدخل الطرف المدني امام قاضي التحقيق شكل معين ، فيكفيه تقديم شكاية والاعلان عن انتصابه مطالبا بالحق المدني سواء عن طريق تحريك المتابعة الجنائية (1) او عن طريق التدخل الذي يقبل منه في أية مرحلة من مراحل التحقيق م ، 95 ولم تتعرض المواد : 93 و 95 لما يجب أن تتضمنه الشكاية فلا يشترط ان تتعرض بتفصيل للضرر اللاحق بالمشتكي ولا لتقدر التعويض الذي يطالب به ، واذا لم يعرف الجاني اكتفى بتقديم الشكاية ضد مجهول .

واذا قدمت شكاية غير معللة تعليلا كافيا او لم تبررها بوجه كاف الحجج المدلى بها يمكن ان تلتزم النيابة العامة من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين سيكشف التحقيق عنهم (م، 94) .  
ولهذا فان المطالب بالحق المدني في مرحلة التحقيق لا يلزم الا بالامرين

الآتيين :

أ - اذا كان هو المثير للدعوى العمومية بشكايته المقدمة لقاضي التحقيق ولم يكن محصلا على المساعدة القضائية ، تعين عليه ، أن يودع

(1) وذلك ما لم يمنعه القانون بنص خاص مثل المادة العشرين من الاجراءات الانتقالية التي سمحت للنياحة العامة وحدها باحالة الجنايات التي يقترفها الاحداث على قاضي التحقيق ، ملغية بذلك ما كانت تنص عليه المادة : 547 - فقرة ثالثة من المسطرة الجنائية .

في كتابة الضبط المبلغ المالي المظنون انه لازم لصائر الدعوى والا فلا  
تقبل شكايته ، (م، 96) . (1)

ب - وفي جميع الاحوال التي يتدخل فيها امام قاضي التحقيق سواء،  
عن طريق تحريك الدعوى العمومية او عن طريق الانضمام بعد متابعة  
النيابة العامة يجب عليه عند احالة القضية على المحكمة ان يؤكد تدخله  
بمذكرة مكتوبة مرفقة بوصل اداء الرسوم القضائية ، ومحتوية على البيان  
التفصيلي لمطالبه ومبلغ التعويض الذي يطالب به .

(1) تقضي المادة 59 من ظهير 17 يناير 1961 المتعلق بضبط صوائر  
العدالة في الميدان الجنائي : « ان الخصم الذي لم ينل المساعدة القضائية  
يتحتم عليه ان يودع بكتابة الضبط والا فلن يقبل بصفته مطالبا بالحق  
المدني المبلغ المحتمل انه ضروري لجميع صوائر المسطرة اذا رفع قضيته  
بصفة مباشرة الى قاضي التحقيق او الى المحكمة ، ، ، ويقوم بتحديد  
مبلغ هذا الايداع :

ا - قاضي التحقيق بمجرد ما ترفع اليه الشكاية .  
ب - المحكمة اثناء المناقشات اذا رأت ضرورة هذا الايداع .  
ويمكن ان يطالب بزيادة في الايداع اثناء المتابعات اما حين اجراء  
التحقيق واما امام هيئة القضاة بمجرد ما يظهر عدم كفاية في الايداع . +  
على ان مبلغ الايداع المدفوع من طرف المطالب بالحق المدني غير  
الخاسر قضيته يرد اليه طبق الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا ، ، ، .  
وتحدد المادة 62 من الظهير الصوائر القضائية كما يلي :

« تدرج في صوائر المسطرة علاوة على الضريبة القضائية والتسبيقات  
المدفوعة من طرف الخزينة بمثابة صوائر ، نقل الظنين او المتهمين ، وتوجيه  
وثائق اثبات التهمة واعمال الخبرة والنصوص المترجمة وحراسة الاختتام ،  
والايداع في المحجز والتعويضات المنفذة للشهود واعوان القوة العمومية ،  
والتعويضات الممنوحة لرجال القضاة ، ولمساعدتهم في حالة التنقل وصوائر  
الاشهار وتنفيذ الاحكام الجنائية .

ويمسك فيما يخص مختلف هذه الصوائر او التعويضات بكتابة الضبط  
لكل هيئة قضائية حساب صحيح في سجل خصوصي مرقم ومؤشر عليه  
من طرف رئيس كل هيئة قضائية او المفوض عنه .

على ان بيانا يشهد كاتب الضبط بصحته ويؤشر عليه قاضي النيابة العامة  
وقاضي التحقيق بخصوص كل قضية يضاف الى ملف المسطرة الذي يحتوى  
زيادة على ذلك نظائر جميع المذكرات المقدرة مبالغها ، .

وإذا لم يقدم هذه المذكرة اعتبر متنازلا عن المطالبة بالحق المدني  
(م، 334) (1) .

ولا يقبل منه تقديم الطلب شفويا ، وقد قضى المجلس بالنقض  
دون إحالة للحكم الذي قبل الطلب الشفوي من المتضرر سبق ان تدخل امام  
التحقيق ، واعتبر المجلس ذلك خرقا للمادة 334 (2) .

كما أن تقديم المذكرة بدون أداء الرسوم لا يكون مقبولا استنادا الى  
المادة 334 - السالفة الذكر ، حيث نصت على أن صحة رفع طلبه متوقف  
على تقديم مذكرة مرفقة بوصول أداء الرسوم القضائية .

## 2 - أمام هيئة الحكم :

إذا سبق للمتضرر أن انتصب طرفا مدنيا في مرحلة التحقيق تعين  
عليه تقديم المذكرة السابق ذكرها طبقا للمادة 334 .

أما إذا طالب بالحق المدني لأول مرة أمام هيئة الحكم فإن القانون  
فرق بين حالة اثارته للدعوى العمومية وبين حالة التدخل بعد تحريك  
المتابعة من طرف النيابة العامة .

## أ - حالة اثاره الدعوى العمومية :

إذا طالب المتضرر بالحق المدني عن طريق توجيه الاستدعاء المباشر  
للمتهم أمام المحكمة وجب عليه أن يؤدي :

- الرسوم القضائية .

- المبلغ الذي تقدره المحكمة للصوائر إذا ارتأت ذلك .

(1) وهذا نصها : « يجب أن يستدعي أمام هيئة الحكم المطالب بالحق  
المدني الذي قدم طلبه الى هيئة التحقيق ، ويتعين عليه لكي يصح رفع  
طلب التعويض الى هيئة الحكم ان يودع أما قبل الجلسة بمكتب الضبط  
بالهيئة المذكورة وأما بين يدي الرئيس أثناء الجلسة مذكرات مصحوبة  
بوصول أداء الضريبة القضائية ومبيناً فيها مطالبه وقدر تعويض الضرر الذي  
يطلب به .

وفي حالة عدم ايداع هذه المذكرة يعتبر المطالب بالحق المدني متنازلا  
عن طلبه ، الا انه ان كان هو المتسبب في اثاره الدعوى العمومية يمكن  
لهيئة الحكم - بالرغم عن هذا التنازل - ان تحكم عليه بإداء الصوائر  
المنفقة المودعة قبل الجلسة كلا أو بعضا .

(2) قرار عدد 657 - تاريخ 76/5/6 - قضية 35.588 .



وقد تضمنت هذه الاحكام المادتان 59 و 63 من ظهير 17 يناير 1961  
المتعلق بالصوائر الجنائية (1) .  
واداء الرسوم القضائية ينطلب تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن بيان  
الضرر اللاحق بالمتضرر ومبلغ التعويضات المطلوبة ، لان تقدير الرسوم  
يستلزم تحديد المبلغ الذي تؤدي عنه .

### ب - حالة التدخل بعد تحريك الدعوى العمومية :

تقضي م، 335 م، ج، بانه : « يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل  
امام عينة التحقيق ان يطالب بالحق المدني امام هيئة الحكم ، اما حسب  
الصورة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة السابقة ، واما بتصريح  
شفاعي يثبتته كاتب الضبط .

وإذا تمت المطالبة بالحق المدني عن طريق ايداع مذكرة وجب ان  
تتضمن هذه المذكرة علاوه على ذلك البيانات التي من شأنها أن تعرف  
بالمطالب بالحق المدني ، وان توضح الجريمة المترتب عنها الضرر المطلوب  
التعويض عنه ، وان تبين الاسباب المبررة للطلب ، وان تحتوي على تعيين  
موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة مالم يكن الطالب  
مستوطنا بدائرة نفوذها .

وفي حالة عدم تعيين الموطن المختار لا يمكن للمطالب بالحق المدني  
أن يحتج بعدم تبليغه الاجراءات التي كان يتعين تبليغها اياه حسب  
نصوص القانون ، .

واضافت المادة 338 انه : « يمكن تقديم المطالبة بالحق المدني في  
سائر اطوار المسطرة الى غاية ختم المناقشات » .

ويؤخذ من هاتين المادتين ان للمطالب بالحق المدني المتدخل امام  
هيئة الحكم بعد تحريك المتابعة الجنائية ، الخيار بين تقديم تدخله  
في مذكرة مكتوبة يودعها بكتابة الضبط او بين يدي الرئيس اثناء الجلسة ،

(1) المادة 59 اثبتنا ما يعنينا منها منذ قليل ، اما المادة 63 فتقضي  
في فقرتها الاولى بانه : « في حالة الاستدعاء المباشر امام هيئة الحكم  
الجنائية من طرف المطالب بالحق المدني يجب على هذا الاخير أن يؤدي  
الضريبة التي يدفعها لو كان رفع تضيته الى المحكمة المدنية ، والا فيقرر  
عدم قبول طلبه ، » .

وبعد تقديمه في صورة تصريح شفوي يثبتته كاتب الضبط في محضر الجلسة .

ويبقى حقه في التدخل قائما الى مايه اعلان رئيس الجلسة عن انتهاء التماسات طبقا للمادة 338 .

ولا يازم المطالب بالحق المدني المتدخل باداء الرسوم القضائية سواء كان تدخله بمذكرة او بتصريح شفوي . فالمادة 63 من ظهير 17 يناير 1961 تعضي في فقرتها الثانية بما يلي :

« على ان المطالب بالحق المدني الذي يتدخل أثناء الجلسة عقب متابعات النيابة العامة لا يفرض عليه اداء هذه الضريبة التي تستخلصها مصلحة الفيضات من الخصوم المحكوم عليهم باداء الصوائر القضائية . »

ولا مفهوم لعبارة « الذي يتدخل أثناء الجلسة » فتدخله عن طريق الانضمام يعفيه من اداء المصارف القضائية سواء تدخل أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم (1) كما يعفيه من اداء الرسوم اذا تدخل أمام هيئة الحكم بمذكرة مكتوبة أو شفويا (2) .

## المبحث الخامس

### اسباب انقضاء الدعوى المدنية

ان غاية الدعوى المدنية هي الزام المتهم او المسؤول عنه مدينيا باداء التعويض أي بتنفيذ الالتزام الذي يفرضه عليه القانون طبقا لاحكام المسؤولية التقصيرية . فالالتزام المسؤول باداء التعويض يعتبر التزاما مدنيا ( مصدره العمل غير المشروع ) يمكن ان ينقضي باية وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات المدنية بصفة عامة ما لم تكن متعارضة مع طبيعته .

(1) راجع حكمي المجلس الاعلى عدد 91 تاريخ 13 نوفمبر 1961 - م.و.و. عدد 59 - 60 - 61 صحفه 542 وعدد 818 تاريخ 18 يونيو 1970 - م.و.ع. - عدد 18 صحفه 37 .

(2) فالالتزام وحده المعروض على الطرف المدني المنضم هو اداء الرسوم القضائية أمام هيئة الحكم اذا سبق ان انصب طرفا مدنيا أمام التحقيق طبقا للمادة 334 المسامحة الذكر .

واسباب انقضاء الالتزام مفصلة في العقود والالتزامات (1) وهي وان كانت تؤدي ايضا الى انقضاء الدعوى المدنية بحكم التبعية الا اننا لن نعرضها هنا ونحتفي بالاحالة عليها في موضعها الاصيل وهو نظرية الالتزام من القانون المدني .

وإذا استعبدنا اسباب انقضاء الحق في التعويض باعتباره التزاما مدنيا ، بقي امامنا ثلاثة اسباب تنقضي بها الدعوى المدنية مباشرة امام المحكمة الجنائية بصرف النظر عن انقضاء الحق في التعويض نفسه او عدم انقضائه هذه الاسباب هي : التنازل والتقدم ، والحكم النهائي .

### اولا : التنازل

يجوز للمطالب بالحق المدني أن ينهي دعواه امام المحكمة الجزرية بالتنازل عنها في أية مرحلة من مراحل المسطرة ، يمكن له أن يفعل ذلك امام تاضي التحقيق او امام هيئة الحكم الى غاية ختم المناقشة .  
وإذا استأنف حكما ابتدائيا أمكن له التنازل عن هذا الاستئناف ، وان كان تنازله في هذه الحالة يبقى عديم المفعول يجوز له الرجوع فيه ما دامت محكمة الاستئناف لم تعط اشهادا به (م، 387) .

كما يحق له التنازل عن الطعن بانقضض فالمادة 585 من المسطرة منعت النيابة العامة وحدها من التنازل ، ولذلك لا يسرى هذا المنع على غيرهما من اطراف الدعوى بما فيهم المطالب بالحق المدني .

(1) تقضي المادة 319 من العقود والالتزامات بأن الالتزامات تنقضي

بما يلي :

- الوفاء .
- الإبراء الاختياري .
- المقاصة .
- الاقالة الاختيارية .
- استحالة التنفيذ .
- التجديد .
- اتحاد الذمة .

وبعبارة مختصرة فإن حق الطرف المدني في التنازل عن دعواه هو حق عام ومطلق « (1) كما يقول المجلس الأعلى في حكمه عدد : 458 المؤرخ في 14 أبريل 1969 (2) .

وليس للتنازل شكل معين فيتحقق بمجرد اعلان المطالب بالحق المدني عن نيته في التخلي عن مواصلة الدعوى أمام المحكمة الزجرية المرفوعة إليها .

وقد نصت المادة 334 على أن المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق إذا استدعى من المحكمة عند احالة القضية عليها ولم يودع المذكرة المنصوص عليها في هذه المادة ، يعتبر متنازلا عن طلبه .

ومجرد تغيب الطرف المدني عن حضور جلسات المحكمة لا يعتبر تنازلا ولو تكرر هذا التغيب ، وإنما يمكن للمحكمة أن تحكم بالغاء طلباته غير الثابتة ، ويعضبر الحكم حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري حسب التفصيل المنصوص عليه في المادة 371 .

(1) ويبدو لنا أن حق التنازل وان كان عاما فان المتهم لا يحرم من حقه كذلك في المنازعة في قبوله استنادا الى المادة 121 من المسطرة المدنية التي تسمح للمدعى عليه بمعارضة تنازل خصمه عن الدعوى اذا رأى هذا التنازل يلحق به ضررا .

والمتهم قد يضر به تنازل المطالب بالحق المدني كما اذا تنازل بعد أن تبين أن الحكم سيصدر بالبراءة ، ففي هذه الحالة قد يقصد المدعي المدني بالتنازل تفاذي الحكم عليه بالتعويض للمتهم عند صدور الحكم بالبراءة تطبيقا للمواد : 381 و 401 و 412 و 420 و 432 من المسطرة .  
ولذلك نرى أن المتهم يحق له ان ينازع المطالب بالحق المدني في تنازله طبقا لاجراءات المسطرة المدنية التي لا تتعارض مع نصوص المسطرة الجنائية .

(2) قضا، المجلس الأعلى - عدد 9 صفحة 80 وقد ورد فيه : « حيث انه بمقتضى هذا الفصل ( المادة 13 من المسطرة ) فانه يجوز للفريق المتضرر ان يتخلى عن حقه في الادعاء، أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى وان هذا الحق عام ومطلق .

وحيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطلوب في النقض المطالب بالحق المدني سبق له ان تصالح مع العارضين وتنازل عن دعواه مقابل ما انتي درعم تسلمها .

وحيث ان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه عندما لم تعتبر هذا التصالح لعله ان التعويض المدني في هذه النازلة ينبثق من المسؤولية التقصيرية التي هي من النظام العام ، تكون قد خرقت مقتضيات المادة الثالثة عشرة المشار اليها اعلاه ، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون .

وهذا التنازل الذي يتحقق بالاعلان الصريح أو الضمني عن التخلي عن مواصلة الدعوى ، خاص بالتنازل عن الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، أما إذا كان التنازل الذي يدفع به المتهم أو المسؤول المدني يتعلق بالحق نفسه أي التعويض فإنه يجب على المحكمة الجزرية أن تطبق قواعد القانون المدني وفي مقدمتها مقتضيات المادة 467 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقضي بأن « التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الالفاظ المستعملة ممن أجراه ، ولا يسوغ التوسيع فيه عن طريق التاويل » (1) .

### آثار التنازل :

ينحصر اثر التنازل عن الدعوى المدنية في انهاء اجراءات المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزرية ، فقد نصت المادة 340 على « أن تنازل المطالب بالحق المدني عن طلبه لا يحول دون اقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام الهيئة القضائية المختصة مدنية كانت أم تجارية . ولا مفهوم لكلمتي « المدنية والتجارية » الواردتين في النص فيمكن للمتنازل أن يرفع دعواه من جديد أمام محكمة جزرية اثيرت لديها المتابعة الجنائية ضد المساهمين أو الشركاء مع المتهم الذي سبق أن تنازل عن

(1) انظر حكم المجلس الاعلى عدد : 169 تاريخ 12/4/1969 م، ق، ق، عدد : 104 - صفحة 176 ، فقد كان ضحية حادثة سير صرح لرجال الشرطة في المحضر المحرر للحادثة بما يلي :

« بناء على أنني حتى هذه اللحظة استرجع صحتي ، وان حالتي ليست مطلقا مقلقة ، ولا أرغب في أية متابعة قضائية في هذا الشأن وانني اتنازل عن كل مطالبة ضد سائق الشاحنة الذي اصابني بجروح » .  
ثم أقام هذا الضحة دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية التي حكمت له بالتعويض وطعنت شركة التامين بالنقض لعله أن المحكمة لم تبين حكمها على أساس قانوني عندما منحت التعويض للمتضرر بعد تنازله عنه ، ولكن المجلس رد هذا الطعن بقوله :

« وحيث انه من حق قضاة الواقع تقدير ما اذا كان هذا التصريح يتعلق فقط بالمتابعات الجنائية ضد السائق او ان له مدلولاً عاماً ، وانه بتأويل الالفاظ الغير الواضحة بصفة كافية لهذا التصريح ، وبالتثبت من أن هذه الحجة على التنازل العام المدعي بها من شركة التامين لم يتم الادلاء بها ، فان محكمة الاستئناف أعطت حكمها أساساً قانونياً » .



دعواه ضده فالتنازل يمنع عليه ان يرجع الى اثاره الدعوى المدنية بعد نفاذه النهائي عنها في نفس القضية بموضوعها وسببها وطرفيها .  
وتنازل المطالب بالحق المدني عن دعواه لا يحول دون الحكم عليه بالمصاريف المنفقة قبل تنازله ، وانما يعفيه فقط من المصاريف التي تنفق بعد التنازل (م، 339) ويبدو تطبيق مسم الحكم في حالة التنازل امام قاضي التحقيق وان كانت المادة 196 لم تفرق بين ما اتفق قبل التنازل وما اتفق بعده من مصاريف .

### ثانيا : التقادم

تقضي المادة 14 من المسطرة بأنه « لا يتقادم حق الادعاء المدني الا طبق القواعد المعمول بها في القضايا المدنية - واذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن اذ ذاك اقامة الدعوى المدنية سوى امام المحكمة المدنية » ، وبهذا النص فصل المشرع نهائيا بين الدعويين في فترة التقادم ، ولذلك فان الدعوى المدنية قد تنتهي بالتقادم بالرغم من بقاء الدعوى العمومية قائمة وقد يحصل العكس .

والاحالة على القواعد المعمول بها في القضايا المدنية ، يقتضي ان يخضع تقادم الدعوى المدنية التابعة لاحكام العقود والالتزامات في مدته وفي اسباب توقفه وانقطاعه وفي آثاره كذلك ونستعرض هذه الاحكام بايجاز :

#### 1- فترة التقادم :

تحدد فترة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المادة 106 (1) من ظهير الالتزامات والعقود التي تقول :

« ان دعوى التعويض من جراء جريمة او شبه جريمة تقادم بمضي خمس سنوات تبتدى من الوقت الذي بلغ الى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه ، وتتقادم في جميع الاحوال بمضي عشرين سنة تبتدى من وقت حدوث الضرر » .

فلتقادم الدعوى المدنية التابعة فقرتان :

(1) وذلك ما لم يوجد نص خاص يحدد فترة اخرى للتقادم مثل النصوص المتعلقة بالغايب (م، 75) والصيد (م، 25) والصيد البحري (م، 42) والصيد في المياه الداخلية (م، 33) والصحافة (م، 78) .

فترة خمس سنوات تبتدى من اليوم التالي ليوم علم المتضرر بحدوث الضرر وبالمسئول عنه .

وفترة عشرين سنة تبتدى من اليوم التالي ليوم حدوث الضرر (1) .  
والفترة التي تكتمل قبل الاخرى يتحقق بها التقادم سواء كانت فترة الخمس سنوات او فترة العشرين سنة .  
وقد اشترطت المادة 106 لبدء سريان فترة الخمس سنوات توافر شرطين :

- علم المتضرر بحدوث الضرر .
- وعلمه كذلك بالمسؤول عن تعويض هذا الضرر .

### أ - العلم بحدوث الضرر :

قد يتضرر شخص من جريمة دون أن يعلم بها أصلا أو يعلم بالجريمة دون ما أحدثته له من ضرر كأن ترتكب ضده سرقة فلا يعلم بالسرقة نهائيا أو يعلم بها ولكنه لا ينتبه الى بعض المبركات التي استولى عليها الجناة ، فلا يسرى عليه تقادم الخمس سنوات بالنسبة للاضرار المتعددة التي الحقتها به السرقة الا من يوم العلم بكل واحد منها على حدة (2) .

(1) ان بدء سريان التقادم بالنسبة لفترة العشرين سنة مرتبط بتاريخ حدوث الضرر علم به المتضرر او لا ، كان معاصرا لارتكاب الجريمة او متاخرا عنه .

فضحية التزوير مثلا او السرقة يسرى عليه تقادم العشرين سنة من تاريخ وقوع الضرر ولو لم يعلم بالسرقة والتزوير وبما الحقتاه به من ضرر .  
وكذلك اذا تأخر حدوث الضرر عن تاريخ ارتكاب الجريمة فالعبرة بيوم حدوث الضرر ، فلو ارتكب الجاني جريمة التسميم (م، 398) ثم لم يمت الضحية نتيجة ذلك الا بعد بضع سنوات فان المتضرر من موت الضحية لا يسرى تقادم العشرين سنة بالنسبة اليه الا من يوم حدوث الموت فعلا .

(2) اي الاضرار التي احدثتها السرقة فعلا يوم حدوثها ، أما الاضرار التبعية او المتسلسلة التي قد تتولد عن الجريمة فيسرى عليها تقادم الضرر الاصلي اناسي ، عن الجريمة مباشرة تطبيقا للمادة 376 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقضي بان « التقادم يسقط الدعوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الاصلي ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد » .  
وهذا اذا كان الضرر المتجدد تبعا ، ليس ذا أهمية بالنسبة للضرر الاصلي ، أما اذا لم يكن كذلك فلا تطبق م. 376 كما سيأتي بعد قليل في المتن .

ويدق الحكم في حالة تزايد الاضرار اللاحقة بشخص المنضرر كما اذا كان ضحية ضرب وجرح الحق به عجزا دائما بسيطا وبعد سنة او سنتين مثلا عرض نفسه على الفحص الطبي فاكتشف ان العجز الدائم قد ارتفع او انه في ازدياد مستمر ، فمتى يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض من تاريخ الضرب والجرح ام من تاريخ اكتشاف العجز الدائم المرتفع او المتزايد ؟ . سنرى بعد قليل ان تقادم دعوى التعويض يقوم على قرينة التنازل عن الحق في التعويض وليس على قرينة الوفاء بالحق كما هو الحال في الالتزامات الاخرى غير الناشئة عن المسؤولية التقصيرية .

والتنازل عن الحق يجب ان يفسر في اضيق الحدود كمايقول المجلس الاعلى في حكمه المؤرخ في 12/4/1969 والذي سبقت الاشارة اليه ، وذلك تطبيقا للمادة 467 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقول :

« التنازل عن الحق يجب ان يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له الا المدى الذي يظهر بوضوح من الالفاظ المستعملة ممن اجراه ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التاويل ، والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح اساسا لاستنتاج التنازل منها ، .

وفياسا على ان « العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح اساسا لاستنتاج التنازل منها » نرى ان مضي فترة التقادم على جزء من الضرر لا تصلح اساسا للقول بتقادم الدعوى حتى عن الضرر الذي لم تمض على العلم به الفترة القانونية للتقادم .

فالمتضرر كثيرا ما يتنازل عن المطالبة بالتعويض عن الضرر البسيط ، لكنه نادرا ما يفعل ذلك بالنسبة للضرر الفادح ، فاذا تقاعد عن طلب التعويض حتى مضت خمس سنوات على العجز البسيط الذي لحقه من العنف او من الجرح غير العمدي كان معقولا ان يعتبر عذا تنازلا منه عن حقه الناتج عن العجز البسيط لا كن من المستبعد ان يعد تنازلا عن تعويض العجز المرتفع والذي لم تمض على اكتشافه فترة القانونية .

وبالاضافة الى ذلك فان المادة 106 تشترط مضي خمس سنوات على علم المتضرر بـ «الضرر» أي الضرر المطلوب عنه التعويض وما دام الضرر موضوع الدعوى المدنية لم تمض على اكتشافه خمس سنوات فلا مجال للقول بالتقادم .

ولكن يتعين ان نضيف هنا ملاحظة وهو ان استقلال الضرر المكتشف في احتساب فترة التقادم مشروط بان يكون هذا الضرر ذا اعمية بالنسبة للضرر الذي كان يعرفه الضحية وذلك حتى تتأكد قرينة تنازله عن الضرر السابق دون اللاحق كمن يتعرض لعنف او لاصابة خفيفة في حادثة سير ينتج له من ذلك ضرر بسيط ، ثم بعد مدة يحس بالآلام او تلحقه عاهة فيعرض نفسه على الفحص الطبي الذي يؤكد له ارتباط الآلام او العاهة بالعنف او الحادثة التي تعرض لها من قبل ، فهذا الضرر المكتشف لا يتقادم الا بمضي خمس سنوات من تاريخ اكتشافه .

### ب : العلم بالمسؤول عن الضرر :

لا يكفي العلم بحدوث الضرر لبدء سريان التقادم الخمسي ، بل يتعين بالاضافة الى ذلك ان يعلم بالمسؤول عن تعويض الضرر ، وهذا الشرط تطبيق للقاعدة العامة في التقادم المنصوص عليها في المادة 380 ( فقرة خامسة ) من ظهير الالتزامات والعقود والتي تقول : « لا يكون للتقادم محل ، ، ، اذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الاجل المقرر للتقادم » .

فالمتضرر الذي يجهل المسؤول عن الضرر يستحيل عليه المطالبة بحقه (1) ولذلك لا يسرى التقادم عليه .

**متى يبدأ التقادم اذا وجد مسؤول مدني يسأل مع المتهم عن اداء التعويض ؟**

اذا علم المتضرر بالمسؤول المدني وحده كالمتبوع الذي ارتكب احد تابعيه الجريمة الضارة بالضحية ، فان التقادم يسري في مواجهة المسؤول المدني وحده دون التابع مرتكب الجريمة وذلك تطبيقا للمادة 176

(1) يمكن القول ان بإمكانه ان يحرك دعواه عن طريق اثاره الدعوى العمومية ضد مجهول امام قاضي التحقيق (م، 94 من المسطرة) .

ولكن الواقع ان تحريك الدعوى المدنية بهذه الطريقة يحمل المتضرر اتعاب اداء الصوائر (م، 96 مسطرة) بالاضافة الى ان التحقيق اصبح الآن قاصرا على الجنايات وفوق هذا فان الشكاية « ضد مجهول » لا تقطع التقادم ( راجع المادتين 381 و 382 من ظهير الالتزامات والعقود ) فلو بدأ التقادم في السريان ما قطعت الشكاية ضد مجهول .

الالتزامات وعمود التي تقضي بأن التقادم الذي يتم لصالح المدينين المتضامنين لا يفيد الآخرين (1) .

وإذا علم بمرتكب الجريمة وحده فإن التقادم يسري في مواجهته وفي مواجهة المسؤول المدني كذلك لأنه يعتبر بمثابة كفيل للمسؤول عنه والمادة 1158 التزامات وعمود تقضي بأنه إذا تم التقادم لصالح المدني انقاد الكفيل .

لكن يستثنى من هذه الحالة الصورة التي يكون فيها المسؤول عنه غير مميز كما إذا ارتكب حدث دون الثانية عشرة من عمره جريمة وعلم به الضحية ، وبعد ست سنوات قدم الى غرفة الاحداث طبقا للمادة 138 من القانون الجنائي وانتصت الضحية طرفا مدنيا ضد الاب ، فان الاب لا يحق له دفع دعوى التعويض بحجة استفادته من التقادم الذي تم في مواجهة ابنه المسؤول عنه ، لان الولد العديم التمييز غير مسؤول مدنيا بمقتضى المادة 96 التزامات وعمود ، وما دام غير مسؤول فلا وجود للتقادم فالمادة 106 تشترط العلم بـ « المسؤول عن الضرر » .

وإذا تعدد المتهمون وعلم بالبعض دون البعض الآخر ؟ .

تطبق في هذه الحالة المادة 176 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقرر ان التقادم الذي يتم لصالح أحد المدينين المتضامنين لا يفيد الآخرين .

فالذي علم به المتضرر يبدأ سريان التقادم الخمسي في مواجهته والذي لم يعلم به يبقى خاضعا لتقادم العشرين سنة .

#### متى يعتبر الشخص مسؤولا عن الضرر ؟

ان القانون هو الذي ينظم المسؤولية وهو الذي يحدد شروطها وأسبابها سواء بالنسبة للتمهم أو المسؤول المدني ، ولذلك فإن العلم الذي يبدأ معه سريان التقادم هو الذي يتعلق بالمسؤول الحقيقي من الناحية القانونية وبعبارة أخرى ، يبدأ سريان التقادم من يوم علم المتضرر بالواقعة التي يربط بها القانون المسؤولية عن الضرر، حتى ولو بقى جاهلا لما يرتبه القانون من مسؤولية على تلك الواقعة .

(1) انظر حكم المجلس الاعلى في 9 يناير 1962 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى الغرفة المدنية - المجلد الاول - صفحة 288 .



وعكذا يسرى التقادم ازا، الشخص الذي علم المتضرر انه هو الذي  
 احدث الضرر او ساعم او شارك في احدثه .  
 واذا تسبب في ضرر ، قاصر ، او تابع ، او تلميذ في مدرسة فان  
 التقادم يبدأ :

- ازاء اب القاصر من يوم علم المتضرر بعلاقة الابوة التي تربطه  
 بالمتسبب في الضرر ولو كان يجهل مقتضيات م. 85 - ز، ع .  
 - وازاء المتبوع من يوم العلم بالواقعة المكونة لعقد التبعية من  
 الناحية القانونية كعقد عمل مثلا ولو كان المتضرر يعتقد ان عقد العمل  
 لا ينشئ علاقة التبعية ، او ان التبعية ذاتها لا تقرتب عنها  
 المسؤولية عن أعمال التابع .  
 - وفي مواجهة الدولة من تاريخ العلم بان الضرر تسبب فيه التلميذ وهو  
 في المدرسة ولو كان يعتقد ان الدولة غير مسؤولة .

وعند المنازعة في مسؤولية متهم او مسئول مدني ، يعتبر الحكم  
 النهائي الصادر في هذه المنازعة هو عنوان الحقيقة ، والتفسير الصحيح  
 للقانون وهو الذي يعتمد في تقادم الدعوى المدنية او عدم تقادمها ولا عبء  
 بالغلط او الخطأ الذي يقع فيه المتضرر عند رفعه الدعوى ، كان يرتكب  
 الجريمة المتسببة في الضرر قاصر في حضانة أمه المطلقة ويعلم المتضرر  
 ان ابيه ما يزال حيا ، ولكنه يرفع الدعوى بالام اعتقادا منه انها المسؤولة  
 عن ولدها الذي تحضنه وليس الاب المنفصل عنه ، ثم يقرر الحكم النهائي  
 في الدعوى ان الام غير مسؤولة ما دام الاب على قيد الحياة ، في هذا المثال  
 يبدأ التقادم ازا، الاب من تاريخ حدوث الضرر مادام الضحية لم يكن  
 جاهلا بحياة الاب وبالعلاقة الابوة التي تربطه بالمتسبب في الضرر ، فلو  
 صدر الحكم النهائي في الدعوى المقامة على الام بعد خمس سنوات من حدوث  
 الضرر فقد الضحية حقه في مطالبة الاب لتقادم الدعوى ضده .

واذا توفر عذان الشرطان وعمما العلم بالضرر وبالمسؤول عنه ، بدأ  
 التقادم الخمسي في السريان ، ولا يقف هذا السريان وجود متابعة ضد  
 المسؤول عن الضرر ، كانت هذه المتابعة قضائية ام غير قضائية ، مدنية  
 او جنائية ، مادام المتضرر ليس طرفا فيها لان تقادم الدعوى المدنية لا  
 ينقطع الا بالاجراءات المنصوص عليها في المادتين 381 و 382 الالتزامات

وعمود والتي يموم بها المتضرر ، الدائن ، نفسه .

ولذلك يبدو غريباً جداً ما ذهب إليه بعض احكام القضاء، مثل حكم غرفة محكمه الاستئناف بالرباط عدد 1655 تاريخ 1972/4/25 ( ملف 396 - 11 و 11.413 ) الذي جاء فيه .

• حيث ان الدفع بكون الدعوى لحقها التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات لا ينبغي على أساس لكون والد الضحية وان كان من الثابت انه علم بالضرر وقت الحادثة فان علمه بالمتسبب يكون من يوم اتخاذ النيابة العامة قرارها اما بالمتابعة او بحفظ الملف .  
وحيث انه من الثابت ان القرار الصادر عن ممثل النيابة العامة بحفظ الملف وان كان لا يعتبر حكماً قضائياً متمتعاً بقوة الشيء، المقضي به فليس معنى ذلك أن الاجراءات المتخذة قبل القرار لا تنقسم بالصفة والصفة التفاضلية .

وحيث ادلى المستأنف برسالة وارده من النيابة العامة مؤرخة في 1969/6/15 تخبره بان الملف حفظ منذ 20 يناير 1965 .

وحيث انه حتى لو اعتبرنا أن تاريخ اتخاذ قرار الحفظ وهو 20 يناير 1965 فان الدعوى لم يلحقها التقادم لكون المقال الافتتاحي سجل بالمحكمة الاقليمية بتاريخ 30 ديسمبر 1969 اي داخل الخمس سنوات المنصوص عليها في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود ، (1)

وبالغت احكام اخرى فقررت ان المادة 106 تحدد مدة التقادم بخمس سنوات من تاريخ معرفة المسؤول عن الحادثة وان « سائق السيارة لم يصبح مسؤولاً عن الحادثة الا من يوم صدور الحكم الجنحي عليه » ، ولذلك فان « مدة التقادم لم تبتدى، الا من عذا التاريخ حسب النص القانوني ، (2) .  
ونشير أخيراً الى ان المتضرر اذا كان غير تام الاهلية ولو علم بالضرر وبالمسؤول عنه لا يسرى ضده التقادم الا طبقاً لمقتضيات المادة 379 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على أنه :

- (1) راجع كذلك حكمي نفس الغرفة عدد 1161 تاريخ 1971/12/23  
ملف 11.445 وعدد 1201 تاريخ 30 ديسمبر 71 ( ملف 12.412 ) .  
(2) غرفة محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2035 تاريخ فبراير 1971 (ملف 50059) وقالت بنفس الرأي في الحكمين عدد 2004 تاريخ 15 ديسمبر 1970 ( ملف 50039 ) وعدد 2130 تاريخ 21 يوليو 1971 ( ملف 11.389 ) .

• لا يسرى التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الاهلية  
الاخرين اذا لم يكن لهم وصي او مساعد قضائي او مقدم . وذلك الى ما بعد  
بلوغهم سن الرشد او ترشيدهم او تعيين نائب قانوني لهم .

## 2 - توقف سريان التقادم وانقطاعه :

نحيل في احكام توقف التقادم وانقطاعه على المواد 378 - 382  
التزامات وعقود ونكتفي هنا بالاشارة الى اهم الاسباب التي تقف او تقطع  
التقادم والتي تنطبق على الخصوص على الدعوى المدنية .  
فاهم اسباب وقف التقادم بعد ان يكون ساريا :

- زواج المتضرر بالمسؤول عن الضرر .
  - طرو سبب من اسباب نقصان الاهلية على المتضرر كادانة جنائية  
او خلل عقلي الى ان يعين له النائب القانوني او يرفع عنه الحجر . (م، 378).
  - غيبة المتضرر الى ان يعين له نائب قانوني (م، 380 فقرة 5) .
  - وجود المتضرر بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة  
بحقوقه خلال الاجل المقرر للتقادم (م، 380 فقرة 5) .
- واما اسباب الانقطاع فاهمها :

- كل مطالبة قضائية او غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ولو رفعت  
امام قاض غير مختص او حكم ببطلانها لعيب في الشكل (1) .
- كل امر يعترف بمقتضاه المسؤول عن الضرر بحق المتضرر في  
التعويض مثل قبول شركة التأمين لمبدأ التصالح بشأن الضرر الناتج عن  
حادثة سير تسبب فيها احد المؤمنين لديها .
- كل اجراء تحفظي على اموال المدين او طلب للحصول على الاذن  
بمباشرة هذا الاجراء (2) .

وجاء في حكم اصدرته الغرفة المدنية بالمجلس الاعلى ما يلي :

(1) ولذلك يعتبر قطعاً للتقادم رفع المتضرر الدعوى المدنية  
النابعة امام قاضي التحقيق او محكمة جنائية غير مختصة ، وكذلك اذا  
حكم بعدم قبولها كما اذا لم يؤد الرسوم القضائية او المصاريف او اخل  
بأي شرط شكلي اخر جعل طلبه غير مقبول .

(2) - قرار 138 تاريخ 7/5/76 - المحاماة عدد 13 ص 128 .

وحيث ان محكمة الاستئناف خلافا لما ادعته طالبات النقص لم تصرح بان الضحية تعرف على المسؤول عن الضرر يوم صدور الحكم الجنحي ، بل صرحت انه ( بعد دراسة جميع محتويات الملف من مذكرات ومستندات يلزم الرد على الدفع الشكلي المتعلق بالتقادم الخمسي ، بان التقادم ينقطع بكل متابعة قضائية او غير قضائية لها تاريخ ثابت من شأنها ان تجعل المدين في حالة مطل ، وعليه ، واعتبارا للحكم الجنحي الذي لا نزاع فيه والذي من شأنه ان يعد متابعة قضائية حسبما هو منصوص عليه اعلاه ينقطع التقادم ويبدأ تاريخه الجديد من يوم صدور الحكم الجنحي 65/11/10 مما يجعل الطلب الذي تقدمت به المدعية بتاريخ 13 ابريل 1970 غير منصرم عليه امد التقادم الخمسي المتمسك به من طرف المستأنف الامر الذي يقتضي رد الدفع بالتقادم ) .

وحيث يستفاد من عذا التعليل ان المحكمة اعتبرت ضمنيا ان العلم بالمسؤول عن الضرر حصل يوم الحادثة لا يوم صدور الحكم الجنحي خلافا لما ادعته طالبات النقص ، وان المتابعة الجنائية قطعت التقادم « (1) » .  
 هكذا أقر المجلس رأى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء القائل بان الدعوى الجنائية تقطع تقادم الدعوى المدنية مستندة في ذلك الى م. 381 ز. ع. التي تقول : « ينقطع التقادم بكل مطالبة قضائية او غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه ، ، ، »

لكن كيف يمكن القول بان م. 381 تنطبق على الدعوى العمومية بالنسبة لدعوى التعويض ؟ ان م. 381 كما يقول الحكم نفسه تذكر المتابعة القضائية وغير القضائية التي من شأنها ان تجعل المدين في حالة مطل ، فهل متابعة النيابة العامة للمتهم تجعله في حالة مطل ازاء المتضرر من الجريمة ؟ الجواب قطعاً بالنفي ، اذ لعلاقة من هذه الناحية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية ولا تؤثر احدهما على تقادم الاخرى اطلاقاً (م. 14 م. ج. ، والمتابعة المنصوص عليها في م. 381 بالنسبة لدعوى التعويض ،

(1) - وذلك مع مراعاة الاحكام التي يقرها ظهير الالتزامات والعقود بالنسبة للادائنين أو المدينين المتضامنين وقابلية أو عدم قابلية الدين للانقسام ( راجع مثلاً م. 159 و 176 و 185 و 188 ) .

مادونتي علم  
 قطاعه :  
 انقطاع على الضرر  
 اهم الاسباب التي تفسر  
 الدعوى المدنية  
 يكون سارياً  
 ضرر  
 على التقدير كذا  
 او يرفع عن الحجر  
 فونني (م. 380 فقرة 5)  
 من المستحيل على  
 فقرة 5 )  
 لها تاريخ ثابت و  
 الشكل (1)  
 ضرر بحق التعويض  
 بشأن الضرر الناتج  
 لب الحصول  
 الاعلى ما  
 رد الدعوى المدنية  
 مخصصة ، وكذا  
 المصاريف الا  
 128

لا تنصرف الا الى المطالبة التي يثيرها المتضرر شخصيا ضد المسؤول شخصيا عن اداء التعويض (1) ولا يمكن للمتضرر ان يتمسك بقطع التقادم باية متابعة لم يثيرها هو ، حتى ولو كانت هذه المتابعة دعاوي تعويض قدمها غيره من المتضررين معه من نفس الجريمة (2) .

اما المتابعة الجنائية فلا مجال لا قحامها في اسباب قطع تقادم دعوى التعويض ومن التعسف البين الاستناد في ذلك الى م، 381 ز، ع .

### 3 - آثار التقادم :

اذا تم التقادم بخمس سنوات او بعشرين سنة انقضت الدعوى المدنية التابعة ، وعلى عكس تقادم العمومية ، لا يثير القاضي تلقائيا تقادم الدعوى المدنية ، بل لا يقضي به الا اذا تمسك به صاحب المصلحة (م، 372-التزامات وعقود ) .

واذا تقادمت الدعوى في مواجهة المتهم امكن للمسؤول المدني ولشركة التامين التي تؤمن مسؤوليته ان يتمسكا بالتقادم ولو لم يدفع به المتهم ، والتقادم الذي يحتج به على الضحية يسرى على ورثته (م، 385 التزامات وعقود ) وعلى من حل محله مثل شركة التامين التي تؤدي التعويض للمتضرر وتحل محله في الرجوع على المتسبب في الضرر عن طريق الادعاء المدني (3) .

وسبق ان اشرنا الى ان التقادم الذي يتم لمصلحة أحد المسؤولين المتضامنين يقتصر اثره عليه ولا يستفيد منه المسؤولون الاخرون (4) ما

(1) مالم يكن التعويض المستحق غير قابل للانقسام ( م، 185 ز، ع ) .  
 (2) اعتمدت غرفة محكمة الاستئناف بالرباط هذا السبب فقررت ان طلب المساعدة القضائية من طرف المتضرر يقطع التقادم ( حكم عدد 2085 تاريخ 1971/6/9 - قضية 10.618 ) .

ولكن هذا غير صحيح فطلب المساعدة القضائية امر اختياري للمتضرر ولا يتوقف عليه اثاره الدعوى اذ بإمكانه ان يؤدي الرسوم ويقدم الدعوى حالا ، واذا كان غير قادر على تحمل الرسوم من الناحية المالية فهذا ظرف شخصي لا يؤثر على سريان التقادم ، ولذلك فان طلب المساعدة القضائية لا ينقطع به سير التقادم .

(3) قرار المجلس الاعلى في 1960/11/8 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة المدنية - المجلد الاول - صفحة 209 .

(4) ولكن اذا كان التعويض المطلوب غير قابل للانقسام ، فان قطع التقادم ازاء بعض المسؤولين ينتج اثره ضد الباقيين (م، 185 ز، ع) .



لم يكن مركزهم بمثابة كفلاء للمسؤول الذي تقادمت الدعوى في مواجهته .  
وتنبغي عنا اشارة ملاحظة عامة وهي ان التقادم القصير الامد يقوم  
على قرينة الوفاء ، بالحق موضوع التقادم ، ولذلك نصت م. 390 للالتزامات  
وعقود على أنه : « يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص  
عليه في المادتين 388 و 389 المذكورتين انفا ان يوجهوا اليمين للأشخاص  
الذين يتصكون به ليقسموا ان الدين قد دفع فعلا .

والتقادم المنصوص عليه في المادتين 388 و 389 تتراوح مدته بين  
سنة واحدة وخمس سنوات .

غير أن هذا الحكم لا يطبق على دعوى التعويض ، فالتقادم فيها يقوم  
على قرينة التنازل عن المطالبة بتعويض الضرر لا على قرينة الوفاء به ،  
ولذلك يحق للمتهم والمسؤول المدني التصك بالتقادم ولو كان يعترف  
بعدم أداء التعويض كما لا يملك المتضرر توجيه اليمين عن حصول الأداء .

### ثالثا : الحكم النهائي

السبب الثالث لانقضاء الدعوى المدنية التابعة صدور حكم نهائي فيها،  
ويتعين ان يكون الحكم نهائيا فصل في موضوع الدعوى المدنية ولم  
يقتصر على عدم قبولها بسبب فقدان الصفة أو الاعلية أو لعييب شكلي اخر،  
كما يتعين ان تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 451 ( التزامات  
وعقود ) من اتحاد الموضوع والسبب والأشخاص .

وبصفة عامة يرجع في تحديد الحكم النهائي عنا الى الاحكام العامة  
لاكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه في القضايا المدنية .

وعكذا اذا سبق ان فصلت المحكمة المدنية في دعوى المتضرر تعذر  
عليه رفعها مرة اخرى الى المحكمة الجنائية التي تحاكم المتهم .

والحكم الصادر في مواجهة مرتكب الجريمة يفيد الورثة والمسؤول  
عنه مدنيا ولكن الذي يصدر في مواجهة احد المساعمين أو احد الشركاء  
لا يحتج به المسامون والشركاء الآخرون .

والحكم النهائي الذي فصل في الدعوى المدنية سواء صدر عن  
المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية تنقضي به هذه الدعوى وحدها ولا

محاكمها في التقادم  
في ذلك التي هي  
مستندت من التقادم  
لاستفسر القاضي  
ملك به صاحب  
أكل تقادم  
تقادم ويؤثر في  
يسرى على رأس  
الدائن التي تزول  
في الضرر في  
لمصلحة أحد  
مسؤولون آخرين  
تقسام ام  
هذا السبب  
دام ( حكم  
تقسام ام  
ان يؤدى  
سوم في  
تقسام  
عنه مراك  
تقسام  
185

فكون له حجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية بالنسبة لفصلها  
 على الدعوى العمومية .  
 ونشير في النهاية الى م، 452 التزامات وعقود التي تقضي بانه :  
 ، لا يعتبر الدفع بقوة الشيء المقضي به الا اذا تمسك به من له مصلحة  
 في اثارته ، ولا يسوغ للقاضي ان يأخذ به من تلقاء نفسه .  
 فاذا لم يتمسك المتهم أو المسؤول المدني بالدفع بسبق الحكم في  
 الموضوع كان على المحكمة الجنائية ان تفصل في الدعوى المدنية ولا  
 تعتبرها اذ ذاك منتهية .

## الفصل الثاني

البحث التمهيدي

يُفصد بالبحث التمهيدي مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة .  
 وللبحث التمهيدي مزايا وعيوب ، فمن مزاياه انه يساعد كثيرا على الوصول الى الحقيقة لان الجهاز الذي يقوم به يتوفر على الامكانيات الفنية والمادية التي تسهل له القيام بمهمته بالاضافة الى ان قيام نفس الجهاز بمهام الشرطة الادارية يجعله متوفرا على المعلومات الكافية باصناف كثيرة من المجرمين الامر الذي يمكنه من الاهتداء بسهولة الى مرتكب الجريمة موضوع البحث ، كما ان اجراءات البحث التمهيدي تنجز فور العلم بارتكاب الجريمة وبالسرية التي يراها الباحث ضرورية ولا تقيد في ذلك الشكليات المفروضة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، وكل هذا يجعل من البحث التمهيدي وسيلة مفيدة جدا في كشف معالم الحقيقة سواء بالنسبة للنيابة العامة او للمحكمة .

ولكن مع ذلك يعيب البحث التمهيدي عدم خضوع الباحث فيه لاجراءات قانونية محددة تضمن حقوق المشبوه فيه ، وتقويه التعسف والشطط زيادة على ان انتماء القائمين بهذا البحث الى سلطة مستقلة غير قضائية يمنحهم حرية اوسع في العمل ، ويجعل الرقابة القضائية على تصرفاتهم ذات اثر محدود .

وقد اسند القانون مهمة البحث التمهيدي الى الشرطة القضائية حيث نصت المادة 18 م. ج. على انه : « يعهد الى الشرطة القضائية حسب الوجوه المتباينة المقررة في هذا الجزء ، بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ... » وجاء في المادة 80 « يقوم بالبحث التمهيدي ضباط الشرطة القضائية ... »

ونعرض فيما يلي : الاشخاص الذين يقومون بمهام الشرطة القضائية ، ثم أعمال وصلاحيات الشرطة القضائية والاختصاص المحلي ، واخيرا مسئولية القائمين بالشرطة القضائية عند الاخلال بواجباتهم .

## المبحث الاول رجال الشرطة القضائية

تنقضي المادة 19 م، ج، بانه : « تشتمل الشرطة القضائية زيادة على وكيل الملك ونوابه وعلى قاضي التحقيق الذين هم ضباط سامون للشرطة القضائية » .

**اولا :** ضباط الشرطة القضائية .

**ثانيا :** اعوان الشرطة القضائية .

**ثالثا :** الموظفون والاعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية .

### اولا : الضباط السامون للشرطة القضائية :

لقد اقتضت المادة 19 على وكيل الملك ونوابه وقاضي التحقيق ، ويضاف اليهم الآن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ونوابه لدى هذه المحكمة ، طبقا للتنظيم القضائي الحالي والمادة الثانية من ظهير الاجراءات الانتقالية ( 1974/9/28 ) حيث أصبح الوكلاء العامون للملك يحركون الدعوى العمومية مباشرة في الجنايات ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك ، وفي الجرح اذا وجد نص .

وبمقتضى ذلك أصبحت مهمتهم لا تقتصر على الاشراف ومراقبة الشرطة القضائية التي كانت لرئيس النيابة العامة طبقا للمادتين 17 و 51 م، ج، وانما تشمل كذلك تسيير أعمال الشرطة القضائية الذي كان قاصر على وكيل الملك (م، 42) وممارسة أعمال الشرطة القضائية في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 73 .

ومن الضروري أن يكون القائم بتسيير أعمال الشرطة القضائية وبالممارسة الفعلية لهذه الاعمال في حالة التلبس - ان يكون من رجال الشرطة القضائية .

### اختصاصات الضباط السامين للشرطة القضائية :

أسند المشرع أساسا الى الضباط السامين للشرطة القضائية الاشراف على سير البحث التمهيدي وتسيير أعمال هذا البحث بما في ذلك اصدار الاوامر والتعليمات الى ضباط الشرطة القضائية ، بالإضافة الى تسيير



القوة العمومية عند الحاجة ، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق ، ( راجع المواد 17 و 18 و 38 و 42 و 56 و 73 و 77 و 80 من المسطرة .

أما بالنسبة للقيام بأعمال البحث التمهيدي مباشرة فيجب التمييز بين حالة التلبس وبين الحالة العادية .

### في حالة التلبس :

تقضي المادة 73 ، بأن وصول وكيل الملك ( أو الوكيل العام للملك ) الى مكان الجريمة يرفع يد ضباط الشرطة القضائية عنها .

ويقوم حينذاك وكيل الملك ( أو الوكيل العام للملك ) بجميع أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب .

ويمكن أيضا أن يأمر ايا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات، وتنص م، 77 على أنه : « اذا حضر قاضي التحقيق في عين المكان فان وكيل الملك (1) وضباط الشرطة القضائية يتخلون عن النازلة بموجب القانون .

ويقوم اذ ذاك بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب ، وله أن يأمر ايا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات ، .

وبمقتضى هذين النصين يكون وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق - حسب الاحوال - هو وحده المختص بالقيام بالبحث التمهيدي في حالة حضوره الى مكان ارتكاب جناية أو جنحية متلبس بها وعلى ضابط الشرطة القضائية الذي قد يكون بدأ في البحث التمهيدي أن يقفه حالا، وان يسلم نتائج تحرياته السابقة الى الضابط السامي الذي حضر الى عين المكان ، وعند حضور الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق يكون الاختصاص لهذا الاخير .

(1) يطبق هذا النص الآن على الوكيل العام للملك فهو الذي يرجع اليه الاختصاص في القضايا الخاضعة للتحقيق ، أما الجرائم التي يحضر فيها وكيل الملك فلا يستدعي اليها قاضي التحقيق لانها تكون جنحا تحال مباشرة على المحكمة دون التحقيق الاعداي .

وقد أجازت المادتان 73 و 77 للضابط السامي المختص ان يقوم بنفسه بأعمال البحث التمهيدي أو يأمر احد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بها ، وهذه الطريقة الثانية هي التي تتبع عمليا . ومن النادر ان يتولى عضو النيابة أو قاضي التحقيق مباشرة البحث التمهيدي بنفسه .

وعلى كل حال اذا قام قاضي التحقيق بالبحث التمهيدي فان عليه بمجرد الانتهاء منه ان يرسل جميع وثائق البحث الى الوكيل العام للملك ليقرر فيها ما يقتضيه اللازم (م.77).

### في الحالة العادية :

لم يتعرض القانون بنص صريح لقيام الضباط السامين للشرطة القضائية بالبحث التمهيدي اذا كانت الجريمة موضوع البحث غير متلبس بها، ويبدو أن الامر يقتضي التفريق بين أعضاء النيابة وبين قاضي التحقيق .

فبالنسبة لوكيل الملك والوكيل العام للملك ونوابهما يمكن لهم القيام بالبحث التمهيدي بصفتهم ضباطا سامين للشرطة القضائية استنادا الى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 38 اللتين جاء فيهما :

« ان وكيل الملك ،، يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الاجراءات اللازمة للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ومنابعتهم .

يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق أو الى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للإلغاء . » .

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فلا تخوله صفة الضابط السامي للشرطة القضائية القيام بالبحث التمهيدي في غير التلبس ، فالبحث التمهيدي من جهة يقوم به ضباط الشرطة القضائية (م. 80 ) ومن جهة ثانية خولت النيابة العامة سلطة الاشراف وتسيير أعمال البحث التمهيدي بما يقتضي ذلك من اصدار الاوامر والتعليمات الى القائم بالبحث ، وقاضي التحقيق لا يتلقى الاوامر والتعليمات من النيابة العامة سواء بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية أو بصفته الاصلية أي قاضيا للتحقيق .

وتعد أجازت المادتان 73 و 77 للضباط السامي المحض ان يقوم بنفسه بأعمال البحث التمهيدي أو يأمر أحد ضباط الشرطة المصانين بالقيام بها ، وهذه الطريقة الثانية هي التي تتبع عمليا ، ومن النادر ان يتولى عضو النيابة أو قاضي التحقيق مباشرة البحث التمهيدي بنفسه .

وعلى كل حال اذا قام قاضي التحقيق بالبحث التمهيدي فان عليه بمجرد الانتهاء منه أن يرسل جميع وثائق البحث الى الوكيل العام للملك ليقرر فيها ما يقتضيه اللازم (م.77).

### في الحالة العادية :

لم يتعرض القانون بنص صريح لقيام الضباط السامين للشرطة القضائية بالبحث التمهيدي اذا كانت الجريمة موضوع البحث غير متلبس بها، ويبدو أن الامر يقتضي التفريق بين أعضاء النيابة وبين قاضي التحقيق .

فبالنسبة لوكيل الملك والوكيل العام للملك ونوابهما يمكن لهم القيام بالبحث التمهيدي بصفتهم ضباطا سامين للشرطة القضائية استنادا الى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 38 اللتين جاء فيهما :

« ان وكيل الملك ، يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الاجراءات اللازمة للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ومنابعتهم .

يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق أو الى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للإلغاء . »

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فلا تخوله صفة الضابط السامي للشرطة القضائية القيام بالبحث التمهيدي في غير التلبس ، فالبحث التمهيدي من جهة يقوم به ضباط الشرطة القضائية (م. 80 ) ومن جهة ثانية حولت النيابة العامة سلطة الاشراف وتسيير أعمال البحث التمهيدي بما يقتضي ذلك من اصدار الاوامر والتعليمات الى القائم بالبحث ، وقاضي التحقيق لا يتلقى الاوامر والتعليمات من النيابة العامة سواء بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية أو بصفته الاصلية أي قاضيا للتحقيق .

## ثانيا : ضباط الشرطة القضائية

تنقضي م، 20 بأنه : « يتسم بصفة ضباط الشرطة القضائية :

أولا : ( قضاة الصلح والمسددون ) (1) وضباط النيابة العامة لدى  
محاكم الصلح او محاكم السدد ) .

ثانيا : ضباط الدرك وذوو الرتب فيه .

الدركيون الذين قضوا على الاقل ثلاث سنوات من الخدمة في الدرك  
وعينوا رسميا بموجب قرار مشترك لوزير العدل ووزير الدفاع الوطني (2) .  
الدركيون الذين يتولون مؤقتا قيادة شردمة دركية او مركز دركي  
طيله مدة هذه القيادة .

ثالثا : المدير العام للامن الوطني والمراقبون العامون للشرطة ومنسوبو  
الشرطة وضباطها .

رابعا : الباشوات والقواد .

خامسا : ضباط الشرطة المساعدون ومفتشو شرطة الامن الوطني ،  
على أن يكون هؤلاء الاخيريون قد قضوا على الاقل ثلاث سنوات في الخدمة  
بصفتهم مفتشي الشرطة ، وعينوا بموجب قرار مشترك لوزير العدل ووزير  
الداخلية » .

وهؤلاء الضابط هم المؤهلون أساسا للقيام بالبحث التمهيدي (م، 80)  
تحت اشراف وتسيير النيابة العامة ، فيتلقون الشكايات والشايات  
(م، 21) ويقومون باستجواب المشبوه فيه وتحرير محاضر البحث ويحق  
لهم بهذه الصفة الوضع تحت الحراسة ودخول المنازل الى آخر الاعمال  
التي يقتضيها البحث التمهيدي .

(1) كان هذا في ظل التنظيم القضائي السابق ، حيث كان وكيل الدولة  
يستقر في المحكمة الاقليمية ، أما الآن حيث يوجد أمام المحكمة الابتدائية  
وكيل الملك فلم يبق مبرر لاضفا، صفة ضباط الشرطة القضائية على  
قضاة الحكم ، نعم يبقى مفيدا تخويل هذه الصفة للقضاة المقيمين بالمراكز  
التابعة للمحاكم الابتدائية ، وعلى كل حال فان التنظيم القضائي الجديد  
ينطلب مراجعة كثير من مواد المسطرة الجنائية .

(2) بعد الغاء وزارة دفاع ، وطبقا لتفويض السلطة المتعلقة بهذه  
الوزارة الى الوزير الاول ( ظهير 22/2/1973 ) ، أصبح الوزير الاول هو الذي  
يمضي هذه القرارات مع وزير العدل .

### ثالثا : اعوان الشرطة القضائية :

وعم حسب المادة 24 :

- 1 - خلفاء الباشوات وخلفاء القواد .
  - 2 - موظفو مصالح الشرطة العاملة والدركيون الذين ليست لهم صف ضباط الشرطة القضائية .
- ونصت المادة 25 على انه : « تناط باعوان الشرطة القضائية المهام الآتية :

**أولا :** ان يساعدوا ضباط الشرطة القضائية على مباشرة مهامهم .  
**ثانيا :** ان يحيطوا رؤساعم الاعلين رتبة علما بجميع الجنايات أو الجنح التي تبلغ الى علمهم .

**ثالثا :** ان يقوموا امثالا لاوامر رؤسائهم وخضوعا لنظام الفرقة التي ينتمون اليها بالثبوت من المخالفات للقانون الجنائي ، وأن يجمعوا كل المعلومات المؤدية الى العثور على مرتكبيها .  
 ويتبين من هذه المادة ان اعوان الشرطة القضائية يقتصر دورهم على مساعدة الضباط وتنفيذ اوامرهم بشأن جمع المعلومات التي تساعد على اكتشاف مرتكب الجريمة .

أما استجواب المشبوه فيه وتحرير محاضر البحث التمهيدي والوضع تحت الحراسة وتفتيش المنازل ، فلا يقوم به الا ضباط الشرطة القضائية ( راجع المواد 23 و 61 و 68 و 81 و 82 ) .

وإذا قام عون الشرطة القضائية باحد هذه الاجراءات كان الاجراء باطلا يستبعد كل ما تضمنه من ملف المشبوه فيه ، نعم يمكن لعون الشرطة القضائية ان يحضر مع الضابط الذي ينجز البحث في جميع الاجراءات التي يقوم بها بما في ذلك تفتيش المنازل ما دام العون يعمل تحت اشراف الضابط وتنفيذا لاوامره .

### رابعا : الموظفون والاعوان المكلفون ببعض الشرطة القضائية :

وهؤلاء يمارسون أعمال الشرطة القضائية في حدود النصوص التي تخولهم هذه الصفة فهي التي تعين الجرائم التي يقومون فيها بالبحث التمهيدي ، والصلاحيات التي يتمتعون بها لا نجاز هذا البحث ، وقد نصت



المادة 32 م. ج. على « ان موظفي واعوان الادرات والمصالح العمومية الذين  
تسند اليهم بموجب نصوص خصوصية بعض سلطات الشرطة القضائية  
يمارسون هذه السلطة حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه  
النصوص » .

وقد تعرضت المسطرة الجنائية من هؤلاء الموظفين والاعوان  
لمهندسي وما موري المياه والغابات وللعامل (1) وأحالت في المادة 32 على  
النصوص الاخرى التي تخول صفة الشرطة القضائية تتضمنها تلك النصوص

### ١ - مهندسو ومأمورو المياه والغابات :

تقضي م. 26 بأنه « يقوم مهندسو ومأمورو المياه والغابات بالبحث  
عن الجنج والمخالفات المنصوص عليها في التشريع المطبق في ميدان  
الغابات ، والصيد البري ، والصيد في المياه الاقليمية باثباتها في محاضر ،  
ومنحتهم المادة 27 في حالة وقوع مخالفة للتشريع الغابوي حق تتبع  
اثر الاشياء المنزوعة الى المكان الذي نقلت اليه وحجزها ، ولكن يمنع عليهم  
دخول المنازل والمعامل والافنية المتصلة بها والحضائر ، الا اذا كان ذلك  
برفقة أحد ضباط الشرطة القضائية العامة المعينين في المادة 20 السالفة  
الذكر .

كما يمكن لهم ان يقودوا كل شخص يجدونه في حالة تلبس الى مقر  
ضابط الشرطة القضائية القريب منهم (م. 28) .

### ب : العامل :

خولت المادة 33 لعامل الاقليم او العمالة حق القيام بنفسه باعمال  
البحث التمهيدي في الجنايات والجنح المرتكبة ضد سلامة الدولة الداخلية  
او الخارجية لكن مع توافر شرطين هما :

- وجود حالة استعجال تتطلب الاسراع في انجاز البحث والتثبت من  
وقوع الجريمة وضبط مرتكبها .

(1) كانت المادة 32 تصيف في فقرتها الاولى : المفتش الممتاز رئيس  
مصلحة زجر الغش ، والمفتشون الممتازون ، والمفتشون المكلفون بزجر الغش  
في جميع أنحاء المملكة . وقد حذفت هذه الفقرة عند تعديل المادة 32 اثناء  
بما تتضمنه من احالة عامة على النصوص الخاصة .

.. وعدم الاعام دار الابطال الامم اذ وضع يدعا على الفضية .  
 واذ نوازم مدار الابطال الامم ان يقوم بنفسه بالبحث او بطريق  
 كتابه من ضباط الابطال الامم المحدودين الميام به .

وفي حالة عدم الاعام واجراءات البحث يتعين عليه ان يحبر بذلك  
 فوراً وكيل المالك او الوكيل الاعام للمالك حسب الاختصاص المحول لكل واحد  
 منهما . وان يدخل من الفضية لفائدة السلطة القضائية خلال الثلاثة ايام  
 المالية للسروع في البحث مع تقديم جميع الوثائق والاشخاص الذين لهم  
 عليهم القبض الى النيابة العامة بتصريف طبق الاجراءات التي يقتضيها  
 القانون .

### ج - الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في قوانين خاصة :

توجد نصوص خاصة عديدة تحول بعض الموظفين والمستخدمين مهمة  
 القيام بالتنقيب من وقوع الجرائم المعاقب عليها في تلك القوانين وتحرير  
 المحاضر بشأنها . ومن هذه القوانين :

- ظهير 19 يناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومرافقه  
 السير الذي جاء في مادته التاسعة عشرة : « اثبات المخالفات والجنح  
 المنصوص عليها في هذا الظهير يباط على الخصوص بمهندسي الجسور  
 والارصفة والمهندسين الممارين ، ومهندسي الاقسام الفرعية وخلفائهم  
 وخلفاء المهندسين الصغار ومسيري الاشغال والاعوان الفنيين التابعين  
 جميعاً للاشغال العمومية . وكذا مهندسي المناجم ومراتبها ، كما يباط  
 بمسيري الاوراش وغيرهم من المستخدمين المكلفين بالاشغال العمومية او  
 بمصلحة الطرق والضباط واصحاب الدرجات ورجال الدرك ووحدات الدرك  
 المنتقلة في حالة القيام بمهامهم واعوان مصلحة الضرائب والجبايا واعوان  
 المياه والغابات واعوان الجمرك وذلك ان كان لهم حق تحرير المحاضر .

ويمكن ايضا اثبات المخالفات والجنح المبينة اعلاه من لدن مفوضيات  
 الشرطة واعوانها وضباط فرق الدرك ورؤسائها ، وضباط الشرطة القضائية ،  
 وكذلك كل فرد خلفته السلطة بحراسه طرق المواصلات .

- وظهير 12 نوفمبر 1932 المعلق بنظام التبغ وقد حددت المادتان  
 58 و 76 منه الاشخاص الذين بحق لهم التنقيب من الجرائم الواردة في هذا  
 الظهير وتحرير محاضر بشأنها .

- وظهير 28 ابريل 1961 بسانها المحافظه على السدك الحديديه وامنها ومراقبتها واستغلالها ، الذي جاء في م. 20 منه بأنه : « يمكن ان تثبت الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا الظهير بواسطة محاصر يحررها معا ضباط الشرطة القضائية واعوان السلطة العموميه ومهندسو الاشغال العموميه ومفتشوا المراقبة للدولة واعوان الحراسه والحراس المعينون او المقبولون من لدن وزير الاشغال العموميه والمحلفون مانونا » .

- وظهير 23 نوفمبر 1973 المنظم للصيد البحري والذي نصت مادته الثالثة والاربعون على أنه : « يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحريه التجارية والضباط . والمشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة ، وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة ، والحراس البحريون وقواد وضباط المواني ، وضباط للشرطة القضائية ، واعوان ادارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم » .

وأضافت المادة 44 ان الاعوان المشار اليهم في المادة السابقه يؤعلن فيما يخص البحث عن المخالفات واثباتها لحجز باخر الصيد من كل جنسية ، وللصعود اليها ، والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة .

- والمدونه الجمركية ( 9 - 10 - 1977 ) التي تنص مادتها 233 على ان : « كل عون للإدارة ادى اليمين طبقا للشروط المحددة في الفقرة الثانية من الفصل 33 من هذه المدونه يؤهل لاثبات المخالفات الجمركية . ويثبت كذلك هذه المخالفات الاعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية » .

واسناد البحث التمهيدي الى الشرطة القضائية الخاصة في هذه النصوص وغيرها من القوانين الخاصة ، لا يسحب الاختصاص المطلق المخول للشرطة القضائية العامة . ولذلك نجد تلك النصوص تذكر أيضا « الشرطة القضائية » لان هذه لها اختصاص عام في جميع الجرائم (م) ، 18 و 81 من المسطرة ) .

ولذلك فان قانون العدل العسكري مثلا بعد ان حصر في المادتين 34 و 35 الاشخاص الذين يقومون بمهمة الشرطة القضائية ، نص في المادة 44 على

انه : ان لم يكن حاضرا في عين المكان ضابط الشرطة المضايقه العسكريه فان ضباط الشرطة العادية يقومون بالبحث عن الجرائم التي يرجع الاختصاص فيها الى المحكمة العسكريه وكذا باثباتها .

## البحث الثاني اعمال وصلاحيات الشرطة القضائية

### تمهيد :

ينبغي التمييز بين الشرطة القضائية وبين الشرطة الادارية ، فهمة هذه الاخيرة المحافظة على الامن والنظام العموميين والسهر على الصحة العامة ، وعذا الاختصاص العام المخول للشرطة الادارية يقربها احيانا من الشرطة القضائية وذلك عندما يكون عملها متصلا بالجريمة والاجرام اللذين تعمل نيهما كذلك الشرطة القضائية .

ويتصل عمل الشرطة الادارية بالجريمة والاجرام عند قيامها بالنشاط الوقائي لتفادي وقوع الجريمة كالتحقق من هوية الاشخاص والاجانب ، ومراقبة المجرمين ذوي السوابق والاحتفاظ باوصافهم ، والتجول في الطرق والمسالك والاماكن الاعلى بالسكان ، والضيعات والاحراش ، ودخول المآوي والحانات والمحلات المفتوحة للعموم ، وحضور التجمعات الشعبية الغفيرة كالمعارض والمواسم والاسواق والاعياد والحفلات العمومية ( راجع المصاد 62 و 77 الى 104 من ظهير 14 يناير 1958 المنظم لمصلحة الدرك الملكي) .  
فعمل الشرطة الادارية في ميدان الجريمة عمل وقائي يستهدف تفادي وقوعها ، بينما تقوم الشرطة القضائية بالبحث التمهيدي اي انها تتدخل بعد وقوع الجريمة فعلا لتعمل على ضبط المجرم وجمع ادلة الاثبات ثم تقديم تحرياتنا الى السلطة القضائية المختصة .

وتمارس الشرطة الادارية الحكومة وعلى راسها الوزير الاول (م، 60 و 62 و 63 من الدستور (1) ووزير الداخلية بمقتضى المادة الاولى من مرسوم

(1) تنص المادة 60 على ان ، الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين ،  
الادارة موضوعة تحت تصرفها .  
كما تخول المادة 62 الوزير الاول ممارسة السلطة التنظيمية ، اما المادة 63 فتقتضي بان ، للوزير الاول الحق في تفويض بعض سلطة للوزراء ،



26 يناير 1976 المنظم لوزارة الداخلية (1) وبما يمارسه من الاشراف على  
على ادارة الامن الوطني والدرك الملكي (2) والقوات المساعدة (3)  
والسلطات الادارية المحلية (4) ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية (5).

وفي المستوى الاقليمي والمحلي يمارس الشرطة الادارية العمال (م.89  
من الدستور و29 من ظهير فاتح مارس 1963 السالف الذكر) والباشوات  
والقواد (6) ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية طبقا للتنظيم الجماعي  
الجديد الذي صدر به ظهير 30 سبتمبر 1976 ، فقد نصت مادته 44 على ما  
يلي :

« ان السلطات المخولة للباشوات والقواد في ميدان الشرطة الادارية  
الجماعية ، تنقل الى رؤساء المجالس الجماعية ، ويمارس الرؤساء تحت

(1) تقضي المادة الاولى من مرسوم 26 يناير 76 بما يلي :  
« يعهد الى وزير الداخلية بالادارة الترابية للمملكة في نطاق اختصاصه  
ويسهر على المحافظه على النظام العمومي ويزود الحكومة بالمعلومات العامة ،  
ويتولى الوصاية على الجماعات المحلية » .

(2) تنص المادة الاولى من ظهير 14 يناير 58 بشأن مصلحة الدرك  
الملكي على ان « الدرك الملكي المغربي هو قوة عمومية مكلفة بالسهر على  
الامن العمومي والمحافظة على النظام وتنفيذ القوانين » وتنص م، 3 منه على  
« ان الدرك مع جعله تحت اوامر وزير الدفاع الوطني يكون تابعا أيضا .  
لوزير العدل لمباشرة الشرطة القضائية .  
ولوزير الداخلية لمباشرة الشرطة الادارية » .

(3) تقضي المادة الاولى من ظهير 12/4/1976 المتعلق بالتنظيم العام  
للقات المساعدة بما يلي « تقوم القوات المساعدة في نطاق المهام المسندة  
اليها بالمحافظة على النظام والامن العموميين الى جانب قوات الامن الاخرى ،،  
وتجعلها المادة الثانية « تحت وصاية وزير الداخلية » .

(4) راجع المواد 29 و 31 و 32 من النظام الاساسي للمتصرفين بوزارة  
الداخلية المؤرخ بفاتح مارس 1963 .

(5) فقد نصت المادة 51 من ظهير التنظيم الجماعي ( 1976/9/30 )  
على ان القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي طبقا للمادة 44 ( وهي  
في موضوع الشرطة الادارية كما سنرى ) يجب لكي تكون قابلة للتنفيذ  
ان تحمل تاسيرة وزير الداخلية او الشخص المفوض من طرفه .

(6) ذلك ان المادة 44 من ظهير التنظيم الجماعي بعد ان نصت على  
نقل الشرطة الادارية الجماعية الى رؤساء الجماعات المحلية - اضافت في  
الفقرة الثانية منها ما يلي اما السلطة المحلية التي تمثل السلطة المركزية  
في دائرة نفوذ الجماعة ، فتبقى معهودا اليها بمهمة صابطة الشرطة القضائية ،  
وتبقى مختصة بالمحافظة على النظام والامن بتراب الجماعة » .  
ومعلوم ان المحافظة على الامن والنظام من مهام الشرطة الادارية .



مراقبه الاداره العليا سلطتهم في الشرطة الادارية عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطه تدابير شرطة فردية هي الامر او المنع او الاذن ...  
يتبين من هذا ان كثيرا من اعضاء الشرطة القضائية يعملون في نفس الوقت في الشرطة الادارية . وقد اقتضى ذلك العلاقة الوثيقة القائمة بين عمل كل من الشرطتين ، تلك العلاقة التي يصعب بل ويتعذر معها الفصل التام

بين الاشخاص الذين يقومون بكل شرطة على حدة .  
فبالاضافة الى ان العمل الوقائي والعمل الزجري في ميدان الجريمة يزيدان تعاوننا وارتباطا على مر الايام - فان فصل جهاز الشرطة القضائية عن جهاز الشرطة الادارية يقلل كثيرا من اهمية البحث التمهيدي ، نظرا الى ان سهر الشرطة الادارية على الامن والنظام العموميين بما يستلزمه من العمل الوقائي ضد الجريمة ، يوفر لها وسائل عامة جدا تساعد على انجاز البحث التمهيدي بشكل عملي مفيد ، وعلى العكس من ذلك لو اسند هذا البحث الى جهاز مستقل لايتوفر لديه شي من تلك الوسائل .

بعد هذا التمهيد الذي اشرنا فيه الى التمييز بين عمل الشرطتين الادارية والقضائية والى المكلفين بالشرطة الادارية نعرض اعمال وصلاحيات للشرطة القضائية والتي تنحصر في البحث التمهيدي وفي الانابة القضائية.

## المطلب الاول

### البحث التمهيدي

لا يعتبر الشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي متهما بارتكاب الجريمة ولو ضبط في حالة تلبس ، لان الاتهام لا تملكه الا السلطة القضائية، وانما يكون في وضع المشبوه فيه بارتكاب الجريمة ، ويقتصر دور البحث التمهيدي على البحث عن الادلة وجمعها تسهيلا لاعمال التحقيق التي تقوم بها فيما بعد السلطة القضائية ، وقد لخصت المادة 18 م، ج، اعمال البحث التمهيدي بانها « التثبت من وقوع الجرائم وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها » .

ولذلك فان اعمال البحث التمهيدي تختلف عن اعمال التحقيق في انها تتعلق بكشف معالم الجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها الذي يعتبر كاي فرد عادي لم يرتكب الجريمة فلا تمس اجراءات البحث بحريته وحرمة، أما اعمال التحقيق فانها تتركز اساسا على نسبة الجريمة الى شخص

معين لذلك تمس غالباً بحرية الظنين وحقوقه فيرغم على الحضور ان امنع وتوجه اليه الفهمه ويستفظن ويلقى عليه القبض الى غير ذلك من اجراءات التحقيق .

وبناء على هذا الفرق الجوهرى بين البحث التمهيدى وبين التحقيق اخضع القانون اجراءات التحقيق لشكليات مدققة ضمانا لحقوق الظنين الذى تمس هذه الاجراءات بشخصه وحرية . بينما اعفى ضباط الشرطة القضائية من تلك الشكليات اعتمادا على ان اجراءات البحث لا تمس شخص المشبوه فيه وحرية (1) وانما تتركز على ضبط الوقائع المادية للجريمة وجمع الادلة عنها .

وفي نطاق البحث التمهيدى يؤهل ضابط الشرطة القضائية لتلقى الشكايات من المجنى عليهم والوشايات والبلغات من اي شخص كان (م) ، (21) ويحق له القيام بتحرياته سواء كانت الوشاية او البلاغ كتابة او شفويا او بالهاتف مثلا كان من شخص معين او من مجهول .

واذا علم بوقوع جناية او جنحة متلبس بها تعين عليه الانتقال فورا الى عين المكان ليجري ذل التحريات المفيدة فيضبط ويحافظ على الادلة التي من شأنها ان تندثر وعلى كل ما يمكن ان يساعد على اظهار الحقيقة ، ويحجز الاسلحة والادوات والاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة او التي كانت معدة لارتكابها ، (م) ، (59 و 73) .

وله ان يقدم هذه الاشياء المحجوزة الى المشبوه فيهم قصد التعرف عليها (م) ، (59 و 73) .

واذا تبين له ضرورة القيام بمشاعدات لا يمكن تأخيرها امكنه الالتجاء الى جميع الاشخاص المؤهلين قصد ندهم لتقديم ملاحظاتهم الفنية عن تلك المشاعدات (م) ، (66) ولكن يتعين ان تكون المشاعدات او الفحوص التي يندب اليها الخبراء لا تمس حرية شخص من الاشخاص لانها تصبح بذلك من اعمال التحقيق التي لايقوم بها ضابط الشرطة القضائية الا بنص صريح

(1) يصدق هذا على الانظمة التي لا تسمح بالمساس بحرية المشبوه فيه أثناء البحث التمهيدى ، أما في ظل القوانين التي تبيح للشرطة القضائية القبض والتفتيش والوضع تحت الحراسة ودخول المنازل ، فان البحث التمهيدى يمس بشكل واضح بحقوق المشبوه فيه ، وبالتالي تصبح اجراءاته اولى بالتقنين والتنظيم من اجراءات التحقيق .

في القانون ، ولذلك اقتضت ( المادة 66 على استعمال عبارة : « اذا تعين القيام بمشاهدات » .

وله في حالة التلبس كذلك منع كل شخص من الابتعاد عن مكان الجريمة الى ان يتم تحرياته (م، 67 فقرة أولى ) .

وكل شخص ظهر لضابط الشرطة القضائية أنه من اللازم التعرف على هويته أو التحقق منها وجب عليه أن يمتثل للعمليات التي يقضيها هذا الاجراء (م، 67 فقرة ثانية) فله أن يرفقه معه مثلا الى مركزه للتحري عن هويته عن طريق السجلات والمعلومات المحفوظة بالادارة المركزية أو المحلية أو مصلحة قيس الاعضاء أو عن طريق اية سلطة عمومية اخرى أو احضار شهود ، ويدخل في اعمال البحث التمهيدي كذلك استجواب المشبوه فيه (1) والاستماع الى المجني عليه والى الشهود لكن دون اداء يمين .

ومن الناحية القانونية يكتفي ضابط الشرطة القضائية باستدعاء المشبوه فيه ليحضر باختياره للاستماع اليه واذا لم يحضر امتنع ارغامه على الحضور ، فليس له اصدار الامر بالاحضار ولا اقتياده قسرا الى مكتبه وان كان يمكن متابعته بالمخالفة المنصوص عليها في م، 29 من الظهير المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات (ف،3) : « من امتنع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته اليه السلطة العامة » .

نعم يجوز ارغام المشبوه فيه على الحضور عن طريق الامر بالاستخدام اذا كان الوكيل العام أو احد نوابه يقوم بالبحث التمهيدي في جناية متلبس بها ولم يكن قاضي التحقيق قد وضع يده على القضية (م، 75) .

ولم يتعرض القانون لتفتيش شخص المشبوه فيه في حالة الشك فيما يحمله من ادوات أو مواد أو اوراق لها علاقة بالجريمة .

وقد نصت المادة 64 من قانون الدرك على ان : «كل شخص يقع القبض عليه او يتهم او يعتقل او يظن انه حامل اسلحة أو اشياء من شأنها ان تضر بالامن العمومي يجب تفتيشه من لدن الدرك ، ويمتد حق التفتيش هذا الى

(1) - جاء في قرار للمجلس الاعلى ان عدم امضاء المشبوه فيه على محضر استجوابه لا يعتبر من الشروط الشكلية التي تؤثر على قانونية المحضر وعلى قوته الاثباتية - قرار عدد 1042 تاريخ 12/7/1973 - قضية 46413 .

العربات التي يستعملها هؤلاء، الأشخاص كما يشمل الامتعة التي تحملها -  
 اما النساء فيجب تفتيشهن على يد امرأة \* .  
 وجاء في م، 38 من المدونة الجرمية :

1 - لاجل تطبيق هذه المدونة ، ورغبة في البحث عن الغش ، يجوز  
 لاعوان الادارة ان يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل ، وتفتيش  
 الاشخاص \* \* \* .

وكان ينبغي ان ينظم تفتيش الاشخاص الخاضعين للبحث التمهيدي في  
 نصوص المسطرة الجنائية .

وبصورة عامة يجوز لضابط الشرطة القضائية لانجاز البحث التمهيدي  
 القيام بكل اجراء لا يمنعه القانون ولا يتعارض مع حقوق الفرد ومع الاخلاق  
 الحميدة التي يجب ان يتحلى بها رجل السلطة العامة .

وعكذا يحق له الالتجاء الى كل الطرق الوسائل الفنية التي تساعده على  
 كشف الحقيقة كتحميل الآثار والمواد ، وبصمات الاصابع ، واستعمال  
 الكلاب البوليسية، وتسجيل تصريحات المشبوه فيه في شريط (1) بل يحق  
 له ان يتظاهر مثلا بالشراء لضبط التاجر الذي يرفع الاسعار بصفة غير  
 قانونية او يصكك البضائع بصورة غير مشروعة .

ولكن ليس له ان يحرض على ارتكاب الجريمة لضبط الجاني متلبسا  
 ولا استدراجه بوسائل غير شريفة كالنظائر بنقد الحكم القائم مثلا ليفصح  
 المعني بالامر بما لديه من خطط للتآمر والعمل على تغيير الحكم .

كما لا يعتبر وسيلة مشروعة للبحث التجسس والتقاط الاعترافات  
 والاحاديث عن طريق التليفون أو الآت التسجيل السرية والآت التقاط الاصوات  
 والامواج وقراءة الرسائل المغلقة فهذه الوسائل وان كانت اليوم مستعملة  
 في جميع أنحاء العالم الا انها تعتبر عملا من أعمال الشرطة الادارية دون  
 الشرطة القضائية ، فبعد اكتشاف الجريمة بوسيلة من تلك الوسائل يتعين  
 ان تقوم أدلة اخرى مشروعة يعتمد عليها البحث التمهيدي في نسبة الجريمة  
 الى المشبوه فيه .

(1) حكم المجلس بتاريخ 19 ماي 1964 - م، ق، ق، عدد 68 - 69  
 صفحة 369 .

ويبدو من الممهد ان تعرض عنا لقصة تروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يؤكد بطلان البحث القائم على الوسائل غير المشروعة ، كما رواها المرحوم عباس محمود العقاد (1) .

كان عمر يعس في المدينة ، فسمع صوت رجل وامرأة في بيت ، فتصور الحادث فاذا رجل وامرأة عندهما زق خمر ، فقال يا عدو الله ، اكنت ترى ان الله يسترك وانت على معصية ؟ فقال الرجل يا امير المؤمنين انا عصيت الله في واحدة ، وانت في ثلاث : قاله يقول : « ولا تجسسوا » وانت تجسست علينا ، والله يقول « واتوا البيوت من ابوابها » وانت صعدت من الجدار ونزلت منه ، والله يقول « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها » وانت لم تفعل ذلك ، فقال عمر : هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ قال نعم ، والله لا اعود فقال عمر ، اذهب فقد عفوت عنك .

فالخليفة ابن الخطاب رغم مساعدته للجريمة التي تستوجب حدا ، وهو الذي تعلم صرامته في اقامة الحدود - ارتأى ان الوسيلة التي أدت به الى ضبط المتهم متلبسا بجريمة غير مشروعة فلا تصلح أساسا للاثبات أمام القضاء لتطبيق الحد ، ولذلك اكتفى بهذا التعزير اللطيف الذي حمل الرجل على التوبة والاقلاع عن العودة الى الجريمة .

لقد قلنا قبل قليل بان اجراءات البحث التمهيدي تنقسم بعدم مساسها بشخص المشبوه فيه وبحريته ، وان الاجراءات التي ينتج منها هذا المساس تدخل في اعمال التحقيق وليس في اعمال البحث التمهيدي .

وخروجا عن هذا المبدأ سمح القانون للشرطة القضائية عند ممارستها للبحث التمهيدي ان تقوم باجرائين يمسان مسا واضحا بحرية الشخص وبحرمة مسكنه وهما الوضع تحت الحراسة وتفتيش المنازل ، فهما بحكم طبيعتهما من اعمال التحقيق ، ولكن سمح بممارستهما أثناء البحث التمهيدي ، ومن طرف ضباط الشرطة القضائية .

ونعرض نيا يلي بايجاز هذين الاجرائين :

(1) العبقريات الاسلامية - صفحة 460 .



### أولا : الوضع تحت الحراسة :

يُقصد بالوضع تحت الحراسة، احتفاظ ضابط الشرطة القضائية في مركز عمله بالمتشبه به فيه لحاجيات إجراءات البحث التمهيدي .  
ويمتلك ضابط الشرطة القضائية هذا الحق سواء كان المشبه به فيه في حالة تلبس أم لا . (م، 68 و 82 ) نعم في حالة التلبس تصدر النيابة العامة ( وكيل الملك أو الوكيل العام للملك ) الاذن الكتابي بتمديد الحراسة دون حاجة الى احضار الظنين امامها (م، 68 ) أما في الحالة العادية فيجب ان يقدم لزوما الظنين الى النيابة قبل انتهاء مدة الوضع تحت الحراسة المخولة للشرطة القضائية . وبعد استماع ممثل النيابة الى الشخص المساق اليه يجوز له منح الاذن الكتابي بتمديد فترة ابقائه تحت الحراسة، على انه يمكن بصفة استثنائية منح هذا الاذن بقرار معلل بأسباب دون ان يساق الظنين الى النيابة العاملة (م، 82) .

### فترة الوضع تحت الحراسة :

كانت المادتان 68 و 82 تحدد ان هذه الفترة بثمان وأربعين ساعة مع السماح للنيابة العامة بتمديدها الى أربع وعشرين ساعة أخرى باذن كتابي حسب التفصيل السابق، على أن تضاعف هذه الآجال في حالة التلبس بجناية أو جنحة تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

ولكن بمقتضى تعديل 18/9/1962 أصبحت فترة الوضع تحت الحراسة 96 ساعة مع امكانية تمديدها بثمان وأربعين ساعة أخرى ، فيكون المجموع ستة أيام . وفي جرائم أمن الدولة تحدد هذه الفترة في ثمانية أيام مع امكانية تمديدها بأربعة أيام أخرى .

ونصت المادة 2 ( فقرتها الثانية ) من هذا التعديل على انه في حالة المس بالسلامة الداخليه أو الخارجي للبلاد فان الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق يمكنه كذلك عند الحاجة ان يأمر كتابة بتجديد التمديد المنصوص عليه في القانون .

وربما يفهم من صياغة هذا النص السماح بتجديد التمديد أكثر من مرة واحدة فتصبح بذلك فترة الوضع تحت الحراسة غير محددة بمدة معينة في

جرائم امن الدولة ، وكان ينبغي نفاذ هذا التاويل بالنص صراحة على  
الفترة المرخص بتجديدها (1) .

وعلى كل حال فان المادة الثانية من ظهير التعديل ( 18/9/1962 ) لا  
تطبق الا على جرائم امن الدولة الداخلي التي تختص بها المحاكم العادية .  
اما التي تحال منها على المحكمة العسكرية وكذلك جرائم امن الدولة الخارجي  
كلها فتخضع للمادة الثالثة من قانون 1971/7/26 المعدل للقانون العسكري ،  
وتنص هذه المادة على أنه : « خلافا لمقتضيات المواد 68 و 82 و 169 من  
قانون المسطرة الجنائية تحدد آجال الوضع تحت الحراسة في عشرة ايام .  
ويمكن لمنسوب الحكومة وكيل المك لدى المحكمة العسكرية وقاضي التحقيق  
في الحالة المنصوص عليها في المادة 169 تجديد مدة الحراسة كلما اقتضى  
الحال ذلك » .

ويتبين من هذه النصوص جميعها ان فترة الوضع تحت الحراسة طويلة  
جدا اذا ما قورنت بأغلبية القوانين المقارنة ( القانون الهولاندي يحددها  
بست ساعات لا غير ) سيما وان القانون اجاز للوضع تحت الحراسة في حل  
جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس ولم يقيده الا بكون ضرورة البحث  
تقتضي ذلك وهو أمر يرجع الى تقدير ضابط الشرطة القضائية وحده ولا يخضع  
في ذلك الى أية رقابة .

واذا تبين له بعد اربعة ايام من الوضع تحت الحراسة انه لم تقم شبهات  
كافية لتقديم المعني بالأمر الى السلطة القضائية ، أمكنه أن يسرحه دون  
أحالة المحضر على النيابة العامة .

### شروط الوضع تحت الحراسة :

#### 1 : ان تتطلبه حاجيات البحث :

أكدت هذا الشرط م. 68 و 82 ولذلك لا يحق لضابط الشرطة الاحتفاظ  
بأي شخص تحت الحراسة الا اذا استدعت ذلك اجراءات البحث التمهيدي الذي  
يقوم به كالتحقيق من موية الظنين أو عدم توفره على موطن معروف .

(1) وقد ذهب المجلس الاعلى في احد احكامه الى أن للنيابة العامة  
الحق في تجديد التمديد كلما امتضى نظرا ذلك ، وعكذا رفض الدفع ببطلان  
محضر البحث التمهيدي رغم بقاء الطاعن تحت الحراسة فترة تزيد على سنة  
قرار 1705 تاريخ 16/12/1976 ( قضية 55،554 ) .

ولكن لابد من الاعتراف بان تقدير حاجيات التحقيق ومتطلبات البحث يرجع الى ضمير ضابط الشرطة القضائية وشرفه وما يتمتع به من نزاعة ونبل في أداء مهمته ، فتحت رقابة ضميره يستطيع أن يوازن بين ضرورات البحث لفائدة العدالة وبين المحافظة على حريات الافراد وحقوقهم .

### ب : العقاب على الجنحة بالحبس :

وإذا كانت الجريمة موضوع البحث جنحة فإنه لا يجوز وضع الظنين تحت الحراسة الا اذا كان القانون يعاقب على هذه الجنحة بالحبس (م، 72 و 82) .

### ج : هناك شرط ثالث بالنسبة لتمديد الوضع تحت الحراسة :

وقد تضمنته الفقرة الثانية من المادة 68 في أصلها الفرنسي واغفلت ترجمته في النص العربي .

فهذه الفقرة تقول : « وفي حالة وجود ادلة خطيرة ومتطابقة ضد الشخص الموضوع تحت الحراسة فان هذا الاجل يمكن تمديده الى 48 ساعة باذن كتابي من وكيل الملك » .

ولذلك فان النيابة العامة لا تملك حق الاذن بتمديد فترة الوضع تحت الحراسة الا اذا وجدت أدلة قوية ومتناسقة تؤكد نسبة الجريمة الى الظنين ، واذا كان هذا الشرط مطلوباً في حالة التلبس التي تتعلق بها المادة 68 فإنه من باب أولى في الحالة العادية المنصوص عليها في المادة 82 .

ولكن التقيد بهذا الشرط يرجع الى السلطة التقديرية لعضو النيابة العامة ، ولم يمنح المشبوه فيه اية وسيلة للتظلم من قرارها .

### ضمانات احترام الاجل المحدد للوضع تحت الحراسة :

هذه الضمانات نصت عليها المادة 69 التي تقول « يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ان يضمن في محضر استجواب كل شخص وضع الحراسة ، يوم وساعة ضبطه ، ويوم وساعة اطلاق سراحه او تقديمه الى القاضي الذي يرجع اليه النظر .

ويمضي الشخص الذي يعنيه الامر عدا التضمين في طرة المحضر أو يشار فيها الى رفضه الامضاء .

ويجب تسجيل تضمين مماثل في كئاش خاص ترقم صفحاته وتمضي عليها السلطة القضائية ، وينبغي للغرض المذكور اعلاه ان يتوفر على هذا الكئاش كل مركز من مراكز الشرطة او الدرك الذي يحتمل ان ياوى شخصا تحت الحراسة .

ومن ناحية ثانية تقضي المادة ، 227 ج بان كل « موظف عمومي او احد رجال القوة العمومية او مفوضي السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية او الادارية يرفض او يهمل الاستجابة لطلب وجه اليه يرمي الى اثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع سواء في الامكنه او المحلات المخصصة للاعتقال او في اي مكان آخر ولم يقدم دليلا على انه قد بلغه الى السلطة الرئاسية يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية » .

وهكذا يكون لكل شخص احتفظ به ضابط الشرطة القضائية اذتر من الفترة القانونية للوضع تحت الحراسة الحق في الاستنجاد بالسلطة العامة لاثبات اعتقاله التحكمي ، ويفرض القانون على افراد هذه السلطة تحت طائلة العقوبة الجنائية الاستجابة لطلب المعتقل تحكيميا .

وحتى اذا تعذر على المعتقل تحكيميا تقديم هذا الطلب فان تضمين يوم وساعة وضع الظنين تحت الحراسة في محضر استجوابه ، يمكن السلطة القضائية من مراقبة ضابط الشرطة القضائية .

**هل القواعد المنظمة للوضع تحت الحراسة لا تعتبر امرة ولا يترتب البطلان عن الاضرار بها ؟**

اصدر المجلس الاعلى بعض الاحكام في موضوع الوضع تحت الحراسة تبدو في نظرنا من اغرب الاحكام التي اصدرها في تفسير نصوص المسطرة الجنائية .

يقول المجلس في الحكم عدد 860 (1) : « ومن جهة اخرى فان القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة لم يجعلها القانون تحت طائلة البطلان ،

(1) - تاريخ 14 يوليو 1972 - قضية 39047 ، ونفس المبدأ حرفيا قرره في الاحكام التالية :

- حكم عدد 157 تاريخ 126 - 10 - 1973 ( قضية 44.381 ) .
- حكم عدد 1504 تاريخ 10 - 10 - 1974 ( قضية 40.601 ) .
- حكم عدد 1705 تاريخ 16 - 12 - 1976 ( قضية 55.554 ) .

وعليه لا يمكن ان يترتب عنها البطلان الا اذا ثبت ان عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقه واثباتها مشوبين بعيوب في الجوهر الشيء الذي لم يقع عبوه في هذه القضية مما تكون معه الوسيله في كل ما اثارته غير مبنية على اساس .

هل صحيح ما ذهب اليه المجلس في هذه الاحكام ؟  
لاعتقد ذلك لعدة اسباب :

ا - من المبادئ الراسخة في الاجراءات الجنائية ، ان الاحكام المنظمة لحقوق الدفاع ، تعتبر من الاجراءات الجوهرية التي يترتب البطلان عن الاخلال بها ، وفي مقدمه حقوق الدفاع للظنين حريته الشخصية ، فالنصوص التي تنظم اجراءات المساس بهذه الحرية ، تعتبر من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، وكل اخلال بها يؤدي الى البطلان حتما .

ب : - تنص م ، 10 من الدستور على انه « لا يلقى القبض على احد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون » .

ان صياغة هذه المادة التي استعملت النفي والاستثناء تؤكد بما لا يدع مجالا للجدل ، ان كل تجاوز لاحوال أو اخلال بالاجراءات التي يقرها القانون للمساس بحرية الفرد ، يعتبر مخالفه صريحة لنصوص الدستور ، فكيف يمكن القول بعدم ترتب البطلان عن خرق نص دستوري يتعلق باحد الحقوق الاساسية للفرد ؟

ج - ان كل اخلال أو تجاوز لاحكام المنظمة للوضع تحت الحراسة ، يجعل اعتقال المشبوه فيه غير قانوني بصريح م ، 10 من الدستور ، وبالتالي يعتبر اعتقاله تحكما ، وقد نص القانون الجنائي (م ، 225 ) على ان كل عمل تحكمي يمس بحرية الفرد ، يكون جنائية يعاقب عليها بالتجريد من الحقوق الوطنية ، فاذا كان مجرد الخرق الجوهرى للاجراءات ولو لم تترتب عنه أية مسئولية ، يؤدي الى البطلان ، فانه يبدو من نافلة القول ، المجادلة في بطلان الاجراء ، الخارق لحقوق الدفاع عن طريق ارتكاب جنائية .

وخلاصة القول اذا سائرنا المجلس في اجتهاده امكن لضابط الشرطة القضائية ان يتحرر من جمع القيود التي فرضها القانون للوضع تحت الحراسة ( والمجلس استعمل عبارة : « القواعد المتعلقة بالوضع تحت



الحراسة ، ) ابتداء من السجلات والتضمينات والتوقيعات المنصوص عليها في م. 69 و70م، ج، (1) وانتهاء، بفترة الوضع تحت الحراسة ، وهي نتيجة لا تخفى حضورها ويصعب التسليم بها .

نعم ، يقول المجلس ان البطلان يمكن ان يترتب على خرق احكام الوضع تحت الحراسة ، اذا ثبت ان عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقة واثباتها مشوبين بعيوب في الجوهر .

ولكن هذا الخلاص يبدو نظريا اكثر منه عمليا ، ذلك انه اذا كان الاعتقال التحكيمي المكون لجناية لا يعيب البحث التمهيدي ، فلا ندري ما هي الوقائع أو المخالفات الاخرى التي يعترف للمشبهوه فيه - اذا اثبتتها - بانها تشكل عيوباً في الجوهر ، تؤثر على اجراءات البحث .

يتبين لنا من هذا ان القواعد المنظمة للوضع تحت الحراسة قواعد امرة أو بالتعبير الشائع تعتبر من النظام العام ويترتب على كل اخلال بها أو تجاوزها بطلان محضر البحث التمهيدي لمخالفته لنص دستوري اساسي .  
وإذا قلنا ببطلان محضر البحث المخل بالاحكام القانونية للوضع تحت الحراسة ، فما هي وسائل وحدود الرقابة القضائية لخرق اجراءات الوضع تحت الحراسة ؟

بالنسبة للمحكمة يتعين عليها ان تعتبر المحضر الذي حرره ضابط الشرطة القضائية غير قانوني ولو لم يثر ذلك المتهم لان عناصره جمعت في وضع غير مشروع ، وبالتالي تستبعد ما يتضمنه من ادلة ضد المتهم وفي مقدمتها عدم الضغط والتعسف على الظنين بالاعتقال التحكيمي المادة 292 من المسطرة على انه : « يتوفر المحضر على قوة الاثبات القاطع الا اذا كان صحيحا في الشكل وضمن فيه واضعه وحو يزاول مهام وظيفته ما عينه او تلقاه شخصيا في شأن الامور الراجعة الى اختصاصه ، »

(1) يوخذ من حكم للمجلس الاعلى ( قرار عدد 1042 تاريخ 73/7/12 قضية 46413 ) ان عدم امضاء المشبهوه فيه على التضمين المنصوص عليه في م. 69 ف، 2، لا يعيب المحضر ولا يؤثر على قوته الاثباتية .  
فالمتهم كما جاء في الحكم الذي عليه القبض في حالة تلبس وطعن امام المجلس ببطلان المحضر الذي لم يتضمن الامضاء المنصوص عليه في م. 69 - ف 2، ورد المجلس طعنه قائلا : « لا يشترط لصحة المحضر من الناحية الشكلية والمعتمد عليه في الاثبات ان يكون ممضى عليه من طرف المتهم ، »

ولا جدال في ان المحضر المحرر مع المشبوه فيه المعتقل تحكيما يعتبر  
مغلا بالنشكليات التي يفرضها القانون لتحرير محاضر البحث التمهيدي .  
وفي مقدمتها عدم الضغط والتعسف على الظنين بالاعتقال التحكيمي  
او غيره من وسائل التأثير النفسية والمعنوية .  
اما بالنسبة للنيابة العامة التي تتلقى محضر الشرطة القضائية فتملك  
اكثر من وسيلة ازاءه .

من ناحية يمكنها ان تقرر حفظه اذا لم توجد ضد الظنين ادلة اثبات  
اخرى غير تلك التي يتضمنها المحضر المحرر أثناء الوضع الغير القانوني  
تحت الحراسة ، فبطان المحضر يستتبع عدم الاخذ بما ورد فيه من حجج  
الادانة .

ومن ناحية ثانية يمكنها ان تحرك مسطرة المسؤولية التأديبية او  
المسؤولية الجنائية ضد ضباط الشرطة الذي ارتكب المخالفة .  
- المسؤولية التأديبية امام الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف وفق  
المواد من 244 الى 250 م، ج، ( 1 ) .

- والمسؤولية الجنائية طبقا للمسطرة الخاصة المنصوص عليها في  
م، 270 م، ج، وذلك بتهمة ارتكاب عمل تحكيمي ماس بالحرية الشخصية  
التي تعاقب عليها م، 225 جنائي التي تقول :  
« كل قاضي او موظف عمومي او أحد رجال او مفوضي السلطة او  
القوة العمومية يأمر او يباشر بنفسه عملا تحكيميا ماسا بالحرريات  
الشخصية الوطنية لمواطن او أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية ،  
ونشير في الاخير الى انه يمنع على ضباط الشرطة القضائية استعمال  
العنف ضد المشبوه فيه لحمله على الاعتراف ، والا تعرض لمقتضيات  
المادة 231 جنائي التي تنص على أن : « كل قاض او موظف عمومي ، او  
احد رجال او مفوضي السلطة او القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته  
او بسبب قيامه بها العنف ضد الاشخاص او يأمر باستعماله بدون مبرر  
شرعي ، يعاقب على عذا العنف على حسب خطورته طبقا لاحكام المواد  
401 الى 403 مع تشديد العقوبات على النحو الآتي :

(1) يحق للغرفة الجنحية ذاتها ان تثير تلقائيا هذه المسطرة التأديبية  
بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 245 .

إذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تاديبية ، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة لتلك الجنحة  
وإذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فإن العقوبة تكون السجن المؤبد .

هذا هو النص القانوني الذي تحرص كل التشريعات الجنائية على ادماجه بين موادها ولكن من النادر ان يجد منفذا الى التطبيق العملي لان ذلك يتطلب وعيا ونضوجا عميقين كما يتطلب الايمان والاحساس بأن الوظيفة مسئولية وليست سلطة .

### ثانيا : تفتيش المنازل

ان للمسكن حرمة التي لا يجوز ان تنتهك (م، 10 من الدستور ) (1) وهي جزء من الحرية الشخصية التي يملكها الفرد ازاء المجتمع ، ولكن المسكن قد يأوي بين جدرانه معالم الجريمة وادلة اثباتها ، فكان لا بد من تمكين القائمين بالبحث أو بالتحقيق من الوصول الى تسجيل تلك المعالم والاطلاع على هذه الأدلة .

وقد نظم القانون تفتيش المنزل (2) بشكل يوفق بين حصانته القانونية وبين ضرورات البحث والتحقيق في الجرائم ويميز بصورة واضحة في تفتيش

(1) تقول هذه المادة : « المنزل لا تنتهك حرمة ، ولا تحقيق ولا تفتيش الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون » .  
(2) أما مجرد دخول المنازل دون تفتيشها فلم ينظمه المشرع بنصوص عامة كما فعل في التفتيش .

لقد نص القانون الجنائي في م، 230 على أن كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل بهذه الصفة مسكن أحد الافراد رغم عدم رضائه في غير الاحوال التي قررها القانون ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من خمسين الى خمسمائة درهم .

فحالات جواز دخول الموظف أو عون السلطة عموما الى منزل الغير وشروط كل حالة منها على حدة ، يرجع فيها الى النص القانوني الذي يبيح الدخول في كل حالة .

فمثلا م، 150 من المسطرة تقضي بأنه : « لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر القاء القبض أن يدخل منزل مواطن ما ، قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا » فهذا النص لم يشترط الا ان يكون الدخول نهارا دون رضى صاحب المنزل أو حضور شهود .

ونفس الحكم تقرره م، 122 من قانون الدرك ولكنها تشترط صراحة أن يكون المنزل للشخص الذي صدر بشأنه الامر بالقاء القبض أو تنفيذ الحكم أو بالاكراه البدني .

الدارل بين حالة التلبس وبنز الحالة العادية. وفرض على ضباط الشرطة  
المصائبه عند القيام بالتفتيش عدة شروط وشكليات اذا لم يراعها كان الجزاء  
هو بطلان محاضر التفتيش بالاضافة الى المسئولية التأديبية او الجنحية  
التي تلحق الضابط المالف .

ولهذا سنعرض :

- (1) المقصود بالمنزل .
- (2) ما هي حالة التلبس .
- (3) شروط وشكليات تفتيش المنازل .
- (4) جزاء الاخلال بالشروط القانونية للتفتيش .

### (1) المقصود بالمنزل :

لم يتعرض قانون المسطرة الجنائية لتعريف المنزل الذي قيد تفتيشه  
بشروط خاصة اثناء القيام بالبحث التمهيدي .

وعرف القانون الجنائي في م. 511 المنزل المسكون كما يلي :

• يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو ماوى ، ثابت  
أو متنقل سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى وكذلك جميع ملحقاته  
كالمساحات وحضائر الدواجين والخزين والاصطبل أو أي بناية داخله في نطاقه  
مهما كان استعمالها حتى ولو كان لها سياج خص داخل السياج أو الحائط  
العام .

والمنزل المنظم دخوله اثناء البحث التمهيدي لا يقتصر على المحل  
المسكون ، ولذلك فان مدلوله أوسع من المسكن المحدد في م. 511 جنائي  
بحيث يستوى أن يكون معدا للسكنى أو لا ، والشروط الوحيد المطلوب هو أن  
لا يكون محلا عاما يرتديه من شاء من الجمهور والعامه ، فيشمل محلات السكنى  
والغرف والمكاتب الخاصة كالغرفة التي يحتفظ بها صاحب فندق أو معمل  
لنفسه ومكتبه الخاص ، ومكتب المحامي أو المهندس وعيادة الطبيب أو  
غيرهم من أصحاب المهن .

اما بالنسبة للمحلات العامة كدور السينما والمقاهي والمحلات التجارية  
عموما ، وكذلك المحلات التي تجيز القوانين للشرطة الادارية تفتيشها  
كالمحلات التي تهدد بطبيعتها الصحة العامة أو الامن العمومي (1) فانه

(1) مثل المعامل الكيماوية أو الاشعاعية ومصانع المتفجرات ، ومحلات  
المواد المحترقة .

في حالة ارتكاب جريمة من جنسها بصفة بوضوح من رجال الشرطة الادارية ان يعونها  
 في هذه الحالة لا يفتيش المرافق الادارية المنظمة عند التفتيش ،  
 بل يقتصر على التفتيش بالخصوص المسطرة الخاصة من بالخصوص  
 في الشرطة الادارية ، فلا يجوز له ان يقوم بتفتيش مصنع  
 او محله او مزرعة او غيرها او سلاح استعمال في ارتكاب الجريمة .  
 الا ان الشرطة الادارية يحق له تفتيش المصنع لتأكد من تطبيق  
 القوانين المتعلقة من خطره على الامن العام لكن تبحث عن المخدرات  
 او غيرها من الجرائم بصفة جزئية فعلا يدخل في مهمته كضابط للشرطة  
 في اعمال الشرطة القضائية بمقتضى المسطرة

التي تنص على ان يدخل رجل الشرطة الادارية الى  
 محله او مزرعة او غيره او مرفق اداري واثناء تفتيده اياه يكتشف جريمة تتعلق  
 بغيره او بغيره او بغيره او بغيره على المحل او اجنبية عنها ، بعد هذا الاكتشاف  
 لا يجوز له ان يفتش المصنع بصفته كضابط للشرطة القضائية ليحجز الاشياء  
 المتعلقة بالجريمة او يفتش المصنع في نطاق البحث التمهيدي ويكون  
 كضابط للمحضر والمخبر صحيحا بالرغم من ان تفتيده للمحل لم  
 يفتش المصنع بصفته كضابط للشرطة الجنائية ، فما دام دخوله الى المحل كان  
 بصفته كضابط للشرطة الادارية فان اكتشافه للجريمة في نطاق هذه  
 المهمة لا ينافي مع اقسامه وادخل المحل بالبحث التمهيدي بصفته  
 كضابط للشرطة القضائية .

### 3 ما هي حالة التلبس ؟ (1)

عند ان يتعرض مرق بشكل واضح في تفتيش المنازل بين حانه التلبس  
 وهو تعبه بملبسه ، وهذا يعنصي التعرض لبيان حالات التلبس لانه  
 لا يجوز ان يدخل ضابط الشرطة القضائية الى منزل بصفة  
 غير مشروعة وعنده داخله على جريمة متلبس بها ، فهل تطبق في هذه

الحالة ان وصف التلبس يثبت للجريمة لا للحاسي ، ولذلك اذا  
 وصفه احد الضامرين او المشاركين في حالة تلبس ، فان باقي  
 الضامرين والمعاين يعتبرون جميعا في حالة تلبس ولو لم  
 يفتشهم احد الضامرين بالخصوص عليها في م . 58 م . ج .

لا يجوز ان يدخل ضابط للشرطة القضائية الى منزل بصفة غير مشروعة وعنده داخله على جريمة متلبس بها ، فهل تطبق في هذه الحالة ان وصف التلبس يثبت للجريمة لا للحاسي ، ولذلك اذا وصفه احد الضامرين او المشاركين في حالة تلبس ، فان باقي الضامرين والمعاين يعتبرون جميعا في حالة تلبس ولو لم يفتشهم احد الضامرين بالخصوص عليها في م . 58 م . ج .



الحالة احكام التلبس فيعتبر محضر التفنيس صحيحا ام ان الدخول غير القانوني لا يصلح وسيلة لضبط حالة التلبس ؟ .

لقد تعرضت لحالات التلبس م، 58 مسطرة التي ورد فيها :

• يعتبر التلبس بالجناية او بالجنحة في احد الاحوال الاتية :

اولا: في حالة انجاز الفعل الجنائي او على اثر انجازه .

ثانيا في حالة ما اذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور .

ثالثا : في حالة ما اذا وجد المجرم بعد مرور زمن قصير على ارتكاب فعله حاملا اسلحه او اشياء يستدل منها على انه شارك في الفعل الاجرامي او وجدت عليه اثار او امارات تثبت مشاركته .

وتتسم بصفه التلبس بالجناية او الجنحة كل جنحة تقع ولو في ظروف غير المنصوص عليها في الفقرات السابفة داخل منزل النمس صاحبه من وكيل الملك او احد ضباط الشرطة القضائية التتبت منها .

والحالتان الثانية والرابعة لا تتيران مشاكل عمليه واما حالتا مطارده الجنائي بصياح الجمهور (1) وطلب صاحب المنزل التتبت من جريمه ارتكبت داخل هذا المنزل .

اما الحالتان الاولى والثالثة فينبغي ايضاحهما ، انهما تتعلقان بحاله اطلاق ضباط الشرطة القضائية على وقائع الجريمة اثناء ارتكابها او على اثر الانتهاء منها ، وبحاله ضبطه للجاني بعد مرور زمن قصير على ارتكاب الجريمة حاملا اسلحه او اشياء او عليه اثار او امارات تدل على ارتكابه الجريمة .

### أ - حالة انجاز الفعل او على اثر انجازه :

تتحقق هذه الحالة باطلاع ضابط الشرطة القضائية على الافعال التنفيذية للجريمة وقت ارتكابها او محاولة القيام بها او عقب الانتهاء من التنفيذ . والاطلاع قد يكون بالبصر وهو الغالب وقد يكون بغيره من الحواس كسماع الوسايه الكاذبه او عبارات القذف او العيار الناري الذي اطلق على الضحية او وقع الضربات على جسمه .

(1) يبدو ان يلحق بصياح الجمهور صياح المجني عليه ومطارده للجاني كما يحدث كثيرا في جرائم السرقة ، وكان ينبغي النص على ذلك صراحة .

ولا مرا، في قيام حالة التلبس اذا شاهد ضابط الشرطة القضائية وقائع الجريمة ذاتها ، لكن ما الحكم اذا شاهد الجاني دون التنفيذ المادي للجريمة او آثارها ؟ .

مثلا ان يشاهد ضابط شرطة قضائية شخصا يخرج من الدار او الدكان ثم يخبره صاحب الدار او الدكان بأن الشخص الذي شاهده سرق من الدار او الدكان ، فهل يعتبر السارق في حالة تلبس ولو كان قد اختفى عن الانظار عند اخبار ضابط الشرطة بالسرقنة ؟ .

ان عبارة المادة 58 عامة فهي تقرر قيام التلبس في حالة انجاز الفعل او على اثر انجازه ولم تقل مثلا في حالة مساعدة الجريمة او اكتشافها عقب انجازها ، فيستوي اذن ان يشاهد ضابط الشرطة القضائية الاعمال التنفيذية للجريمة وحدها او الجاني وحده او هما معا شريطة ان تكون مشاهدته لما ذكر أثناء التنفيذ أو عقبه مباشرة .

ولم يحدد القانون فترة معينة يعتبر اكتشاف الفعل خلالها محققا لحالة التلبس ، وقد فعل ذلك عن قصد لان ذلك يختلف باختلاف الجرائم وملابسات تنفيذها ، فترك الامر للقاضي يفصل فيه وفقا لملايسات كل قضية (1) .

### ب : ضبط الجاني حاملا لأسلحة أو أشياء أو آثارا أو امارات :

هذه الحالة تتعلق بضبط الجاني ولو لم يشاهد شيء من وقائع الجريمة لكن بشرط :

- ان لا يكون قد مضى على ارتكابه للجريمة الا زمن قصير ، والزمن القصير يرجع تقديره أيضا الى القاضي تبعا لملايسات كل قضية فقد يعتبر يوم او أكثر زمتا قصيرا وقد لا يعتبر كذلك بضع ساعات فقط .

- وان يكون حاملا لاسلحة او أشياء كالمفاتيح المزورة والادوات المستعملة في تنفيذ الجريمة او الأشياء المسروقة ، او حاملا لآثار او

(1) قاضي الموضوع يختص بتحديد الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وضبط الجاني دون ان يراقبه في ذلك قاضي النقض ، ولكنه يخضع لرقابته فيما يرجع الى تكييف تلك الفترة هل هي « وجيزة » تتحقق معها حالة التلبس أم « طويلة » لا تسري عليها م. 58 .

امارات كما اذا علق به شيء من دم الضحية او شعره او اصاب بجروح او خدوش نتيجة مقاومه المجني عليه .

ويتعين ان تكون الاسلحة او الاشياء او الآثار او الامارات تحمل دلالة قوية على ارتكاب حاملها للجريمة .

### شروط التلبس في الحالتين السابقين :

لا يتحقق التلبس في الحالتين الاولى والثالثة من المادة 58 الا اذا توفرت الشرطان الآتيان :

أ - ان يطلع ضابط الشرطة القضائية على الفعل الجنائي او يضبط الجاني الحامل لاشياء او آثار بصورة قانونية ومشروعة :

فيجب ان يكون ضابط الشرطة وقت مشاهدته للفعل الاجرامي او حين ضبطه للجاني في وضع قانوني مشروع . ويتحقق ذلك اذا صدرت منه المشاهدة او الضبط وهو يزاول مهمة الشرطة القضائية او المهمة الادارية اذا كان من رجال الشرطة الادارية .

مثال الصورة التي يكون فيها يزاول مهمة الشرطة القضائية ان يقوم في نطاق البحث التمهيدي في جريمة سرقة بتفتيش منزل بحثا عن المسروق واثناء التفتيش يكتشف صدفة سلاحا ناريا بدون رخصة او آثارا لجريمة اغتصاب مثلا ارتكبت قبل زمن قصير ، فيعتبر كل من حمل السلاح بدون رخصة والاغتصاب جريمة متلبسا بها ولو ان ضابط الشرطة دخل المنزل بحثا عن المسروق .

ومثال الصورة التي يكون يمارس فيها المهمة الادارية ان يدخل الى محل لتفقدته تنفيذا لاصواب الشرطة الادارية فيكتشف جريمة في حالة تنفيذ او يضبط شخصا حاملا لاسلحة او اشياء او آثارا تدل على ارتكابه الجريمة منذ وقت قصير .

ويلحق بهذا المثال جميع الحالات التي يكون فيها ضابط الشرطة القضائية قائما باعمال الشرطة الادارية فيكتشف الجريمة كما اذا كان يقوم باعمال الدورية او بالتحقيق من الهويات او تفتيش السيارات او بتفقد المحلات العمومية ، ولكن لا يعتبر اكتشافه للجريمة قانونيا الا اذا كان يعمل في حدود صلاحياته الادارية فاذا تجاوزها او تعسف فيها كان ضبطه للجريمة غير قانوني وبالتالي تنتفي حالة التلبس .

ويطبق نفس الحكم في حالة التجاوز أو التعسف في الصلاحيات  
القضائية .

كما إذا دخل بصفته ضابطاً للشرطة القضائية إلى منزل لتفتيشه  
عن بقرة مسروقة ولما دخل أخذ يبحث في الدواليب والحقائب التي صادفها  
أمامه فوجد فيها أوراق نقد مزورة أو بضائع مهربة فاكتشفه لأحد  
هاتين الجريمتين لا يضافي عليها صفة التلبس لأنه دخل المنزل للبحث  
عن بقرة وهي لا تكون في الدواليب أو الحقيبة فتفتيشه لهما كان تجاوزاً  
لحدود مأموريته القضائية .

وبناء على ما سبق لا تتحقق حالة التلبس إذا كان ضابط الشرطة  
القضائية وقت المساعدة أو الضبط في وضع غير مشروع كما إذا قام  
بتفتيش منزل بصورة غير قانونية وعثر فيه على جريمة شرع في تنفيذها  
أو على أثر الانتهاء من التنفيذ ، فلا تعتبر الجريمة في حالة تلبس .

**ب - أن يطلع ضابط الشرطة أو أحد أعوانها على الجريمة أو يشاهد  
الجاني الحامل للأشياء أو الإمارات بنفسه :**

إن التلبس حالة قانونية لا يمكن أن تنتج إلا عن مساعدة أحد ضابط  
الشرطة القضائية أو أعوانها ، ولا تتحقق من مشاهدتها من طرف أحد  
الناس (1) ولو رواها بعد ذلك لضابط الشرطة القضائية .

وقد يبدو عذا الشرط غير متفق مع صياغة نصوص المسطرة فمن  
ناحية اقتصرت المادة 58 على تقرير صفة التلبس لحالة إنجاز الفعل  
الجنائي أو على أثر إنجازه. ولحالة ما إذا وجد الجاني بعد زمن قصير حاملاً  
أسلحة أو أشياء أثاراً، ولم تسترط أن يكون من ساعد إنجاز الفعل أو وجد  
الجاني حاملاً لأسلحة أو أثار أو مطارداً بصياح الجمهور ، أحد ضباط  
الشرطة القضائية أو أحد أعوانها .

ومن ناحية ثانية نصت م. 78 على أنه : يحق لكل شخص ضبط  
الجاني وسوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة  
التلبس بجناية أو بجنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس .

(1) مالم يوجد نص خاص مثل م. 43 و 340 ( مسطرة مدنية )  
المتعلقين بجرمي السب والإهانة الموجهتين للقاضي .

فمقتضي هاتين المادتين ان تتحقق حالة التلبس ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الجريمة ، او حمل الجاني لاشياء او آثار بعد ارتكابه الجريمة بزمن قصير .

لكن بالرغم مما يظهر من صياغة المادتين 58 و 78 فان حالة التلبس القانونية لا تتحقق الا عن طريق رجال الشرطة القضائية لانهم وخدمهم المؤهلون قانونا للتحقق من وقوع الجريمة واثباتها . ومع الذين اضى القانون على تسجيلهم لما يحدث امامهم قوة الاثبات القانونية (م، 292 م، ج، ١) .

وإذا كانت المادة 78 تجيز لكل فرد ضبط المجرم الموجود في حالة تلبس وسوقه الى ضابط الشرطة القضائية فان المقصود فيها التلبس للمادي لا القانوني ، ولا يتحقق التلبس القانوني في هذه الحالة الا اذا كان الجاني حين تقديمه لضابط الشرطة القضائية حاملا لاسلحة او اشياء او آثار او امارات تدل على ارتكابه الجريمة منذ زمن قصير او قام الضابط في الحال وشاهد وقائع الجريمة اثر انجازها او كان الجمهور ما يزال يتابع الجاني بالصياح او كان الشخص الذي ضبط الجاني صاحب المنزل الذي ارتكبت الجريمة في بيته وطلب من ضابط الشرطة القضائية التفتيش منها .

وبعبارة اخرى لا تقوم حالة التلبس القانونية في هذه الحالة الا اذا تحققت صورة من صور التلبس الاربعة وقت تقديم الجاني الى ضابط الشرطة القضائية لاقبل ذلك . فان لم يتحقق منها شيء عند تسليم الجاني الى ضابط الشرطة انتفت حالة التلبس ولو كان الشخص الذي سلم الجاني ضبطه وهو في حالة التنفيذ المادي للجريمة (1) .

### (3) شروط وشكليات تفتيش المنازل :

تتلخص هذه الشروط والشكليات فيما يلي :

- ان يكون التفتيش داخل الوقت القانوني .

(1) قد يثور هنا سؤال وهو انه اذا انتفت حالة التلبس هل يعتبر القائم بضبط الجاني وسوقه مرتكباً لعمل غير مشروع ماس بحرية الغير ؟  
والجواب ان انتفاء حالة التلبس القانونية لا تترتب عنه مسؤولية القائم بالضبط والسوق وانما يكفي لتبرير عمله ان يثبت التلبس المادي وارتكاب الشخص المساق للجريمة فعلاً ، او على الاقل وجود قرائن قوية وكافية لاعتقاده تلبس هذا الشخص بالجريمة .



- اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني .
- حضور ضابط الشرطة القضائية المدنيه اذا قام باستميش ضابط الشرطة القضائية العسكرية .
- تحرير محضر بالتفتيش .
- وعذه شروط عامة تفرض في حالة التلبس وفي الحالة العادية ، وهناك شرط خامس تختلف فيه حالة التلبس عن الحالة العادية ، وهو :
- حضور صاحب المنزل وقت التفتيش او حضور نائب عنه او شاعدين في حالة التلبس .
- رضی صاحب المنزل بتصريح مكتوب بخط يده اذا كان التفتيش يتعلق بجريمة غير متلبس بها .
- ونعرض هذه الشروط العامة والخاصة فيما يلي :

#### أ - الوقت القانوني :

تقضي المادة 64 بأنه : « لا يمكن للشروع في تفتيش المنازل او معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا ، اللهم اذا طلب (1) ذلك رب المنزل او وجهت نداءات من داخله او كانت هناك احوال استثنائية قررها القانون » .

وهكذا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المنازل خارج الساعات القانونية ولو في حالة التلبس ماعدا الاستثناءات التي

(1) - ان استعمال النص لكلمة « طلب » يفيد ان التفتيش خارج الوقت القانوني لا يكون مشروعا الا اذا كان بمبادرة من صاحب المنزل ، بان يطلب هو تلقائيا من ضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش .

اما اذا كان ضابط الشرطة هو الذي طلب الموافقة واقتصر دور صاحب المنزل على الاستجابة لطلب الضابط ، فان التفتيش لا يكون قانونيا ولو رضی به صاحب المنزل عند وقوعه ، لان موافقته قد تكون ناتجة عن احراجه من طرف ضابط الشرطة الذي حضر الى المنزل وطلب تفتيشه خصوصا اذا كان مرفقا باعوان مسلحين من مساعديه .

وقد ادانت محكمة الاستئناف بالرباط خليفة باشا بانتهاك حرمة منزل الغير ، لانه امر بتفتيشه ليلا ، وكان قانون المسطرة السابق (م، 96) يجيز التفتيش ليلا اذا وافق صاحب المنزل ، وقد احتج المتهم بهذه الموافقة ولكن المحكمة رفضت دفعه بقولها : « وحيث ان موافقة صاحب المنزل المدعي بها من طرف الدفاع لا يسوغ اعتبارها تامة قانونا لما في وجود العونين من احراج » حكم 26 غشت 1958 م، ق، ق، عدد 13 ص ، 177 .

مررتها المادة 64 وعمي حالة طلب رب المنزل أو صدور استغاثة من داخله ،  
أو وجود نص قانوني خاص .

وإذا دخل ضابط الشرطة القضائية في غير هذه الحالات الاستثنائية  
إلى منزل فيما بين التاسعة ليلاً والخامسة صباحاً تعرض للعقوبة المنصوص  
عليها في المادة 230 جنائي ما لم يكن دخوله اضطرارياً كحالة فيضان أو  
حريق .

هذا ومن النصوص الخاصة التي تجيز تفتيش المنزل بالليل : م. 4 (1)  
من قانون 26 يوليو 1971 المعدل لقانون العدل العسكري .  
والمادة العاشرة (2) من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان  
على المخدرات السامة ووقاية المدمنين (3) .

(1) تنضي هذه المادة بأنه « في الحالات المنصوص عليها في المواد  
58 إلى 83 من قانون المسطرة الجنائية ، وبقطع النظر عن مقتضيات المادة  
64 من نفس القانون ، يمكن لمندوب الحكومة وكيل الملك أن يقوم أو يكلف  
من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز » .  
وكيل الملك لدى المحكمة العسكرية يكون في هذه الحالة قائماً بأعمال  
ضباط الشرطة القضائية .

(2) نص هذه المادة على أنه : خلافاً لمقتضيات المادتين 62 و 64  
من قانون المسطرة الجنائية فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراءات  
البحث وتفتيشات في المنزل ، يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجرح  
المنصوص عليها في هذا الظهير وإثباتها فقط بأعمال التفتيش والحجز طبق  
المادتين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ، ولو خارج الساعات  
القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك .  
(3) وتنص المادة 41 من المدونة الجمركية على ما يلي :

1 - إذا حصل شك في وجود غش أمكن لأعوان الإدارة المؤهلين لتحرير  
المحاضر القيام بمفتيش ومعانية المساكن .

أ - للبحث بجميع أماكن التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة  
لمقتضيات الفصل 181 من هذه المدونة .

ب - للبحث عن البضائع الخاضعة لانظمة الدائرة في مجموع المنطقة  
الجارية لدائرة الجمارك .

2 - يخضع تفتيش ومعانية المساكن للقواعد العامة الآتية :

أ - : - تطلب موافقة الشخص الذي يشغل الأماكن قبل الشروع في أية  
عملية للتفتيش وتكون موافقته كتابية .

ب - يجب على أعوان الإدارة ، إذا لم يقبل بكيفية صريحة الشخص  
الذي يشغل الأماكن إجراء التفتيش ، أن يطلبوا مساعدة ضابط الشرطة  
القضائية .

ولا تطلب مساعدة الشرطة القضائية الا لضمان الحرية الفردية  
للسكان ولتأمين حرمة مسكنهم .

والمادة 64 تقول « لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل .. » ويستخلص

من هذه العبارة أمران :

الأول : ان ضابط الشرطة اذا بدأ التفتيش قبل التاسعة ليلا ، يحق له ان يستمر فيه بعد التاسعة وكان ينبغي تقييد ذلك بحالات الضرورة وعدم تمكن الضابط من انجاز مهمته داخل الوقت المسموح فيه بالتفتيش .  
والثاني ، ان الضابط اذا دخل المنزل قبل الخامسة صباحا ، يكون التفتيش باطلا ولو انجزه بعد الساعة الخامسة لان الدخول الى المنزل يعتبر شروعا في التفتيش وعموما منعه القانون قبل الساعة الخامسة صباحا .  
وعذا الوقت القانوني للتفتيش يطبق على جميع ضباط الشرطة القضائية بما فيهم الضباط السامون اي أعضاء نيابة أو قاضي التحقيق اذا كانوا يقومون بالبحث التمهيدي .

أما قاضي التحقيق فلا يتقيد به في مرحلة التحقيق الاعدادي بالنسبة لمنزل الظنين كما سئرى بعد حيث ان المادة 103 تقضي في فقرتها الثانية بأنه : « يمكن لقاضي التحقيق وحده ان يباشر في القضايا الجنائية (1) تفتيشا في ذلك المسكن ( مسكن الظنين ) خارج الساعات المعينه في المادة 64 بشرط ان يباشر بنفسه التفتيش وان يكون هذا الاجراء بمحضر (الوكيل العام للملك ) .

+ ت - في حالة رفض فتح الابواب يجوز لاعوان الادارة العمل على فتحها بحضور ضابط الشرطة القضائية .

ث - في جميع الحالات التي يطلب فيها حضور ضابط للشرطة القضائية طبقا لمقتضيات هذه المدونة يلزم عذا الموظف بأن يحضر اذا ما توصل بطلب مكتوب من طرف اعوان الادارة دون تمييز في درجتهم ، واستثناء لايام العطل ، واذا ما رفض الموظف المطلوب تقديم مساعدته عدل الاعوان عن هذا الرفض ونص على الحادث في المحضر .

ج : - لا يمكن تفتيش ومعانية المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا .

3 غير انه فيما يخص البحث عن البضائع الخاضعة لانظمة الدائرة، يمكن لاعوان الادارة في حالة المطاردة عن كتب ان يقوموا بابحاثهم في المنازل ومرافقتها التي تقع فيما وراء الحد الداخلي بمنطقة الدائرة البرية ، والتي رأى الاعوان دخول البضائع المطارد عنها اليهم .

(1) وهي التي تخضع للتحقيق الآن أما الجرح فلا تحال على التحقيق الاعدادي الا اذا وجد نص خاص .

## ب : اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني :

تقضي م، 61 في فقرتها الثالثة بأنه اذا وقع التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني ، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن احترام ذلك السر .  
ان الفقرة الثانية من المادة 61 تقضي بأنه في غير حالات المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية لا يطلع على الاوراق والمستندات قبل الشروع في حجزها الا ضباط الشرطة القضائية والاشخاص المذكورون في م، 62 وهم صاحب المحل أو نائبه أو شاهدان .

فاذا كان المحل لشخص ملزم بكتمان السر المهني كان لضابط الشرطة القضائية أن يمنع حتى الشاهدين من الاطلاع على محتويات الاوراق والمستندات .

ولم تعين المادة 61 نوع التدابير التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذها ، ولذلك فان الامر موكول الى ضميره ليقرر مع ملابسات كل قضية الاجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على السر المهني على أنه اذا قصر في تلك الاجراءات وترتب عن تصرفه افشاء السر امكنت ملاحقته تأديبيا .

واتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني يتحقق بأمرين :  
الاول أن يحتاط هو شخصيا في عمليات التفتيش فلا يطلع الا على الاشياء أو الوثائق التي يحتمل أن تكون لها علاقة بالجريمة موضوع البحث وبمجرد ما يتبين له أن الوثيقة مثلا اجنبية عن الجريمة أو ليست من الوسائل القانونية كرسالة من المشبوه فيه الى محاميه ، تعين عليه أن يمتنع عن الاسترسال في قراءتها .

والثاني : ان يعمل بقدر الامكان على أن لا يطلع غيره على محتويات المحل ولو من مساعديه اعوان الشرطة القضائية ، وان يقوم بالتفتيش بصورة تبعد الاشياء والوثائق عن أعين الاجانب والفضوليين .  
وله أن يصحب معه من يساعده على تحقيق ما تتطلبه منه المحافظة على السر المهني كنقيب المحامين عند تفتيش مكتب محام (1) ورئيس

(1) لا يفرض قانون المحاماة السابق (19 ديسمبر 1968) وكذلك القانون الجديد الصادر بظهير 1979/11/8 حضور النقيب عند تفتيش مكتب المحامي فاحضاره اذن ليس مفروضا بنص القانون .

ادارة أو جمعية أو مندوب شركة عند تفتيش محل شخص يحتفظ فيه باسرار الادارة أو الجمعية أو الشركة .  
والخلاصة أنه من الناحية القانونية الصرف يعتبر ضابط الشرطة القضائية مؤهلا للاطلاع على كل الاسرار التي قد تصادفه أثناء عملية التفتيش وهو ملزم بكتمانها باعتبارها من الاسرار المهنية ، ولكنه في نفس الوقت الزمه القانون بأن يتخذ الاحتياطات الضرورية حتى لا يطلع عن شخصيا الا على ما تستلزمه الضرورة القصوى للتفتيش (1) .  
وحتى يحول دون تسرب شيء من تلك الاسرار الى مرافقيه وإلى الفضوليين أثناء عملية التفتيش .

### ج - حضور ضابط الشرطة المدنية اذا قام بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية العسكرية :

تقضي المادة 42 من قانون العدل العسكري بأنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية ان يدخلوا الى منزل خصوصي الا بحضور ضابط مدني من ضباط الشرطة القضائية .  
وقد رأينا كذلك عند الكلام على الاشخاص المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية ان المادة 27 م، ج، تقضي بأن مهندسي ومأموري المياه والغابات « لا يمكنهم ولوج المنازل والمعامل والبنائيات والافنية المتصلة بها والحظائر الا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية » .

### د - تحرير محضر بالتفتيش :

بمقتضى المادة 61 يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بشأن التفتيش الذي قام به داخل منزل الظنين أو منزل غيره ، يضمن في هذا المحضر سبب القيام بالتفتيش ووقته ومكانه وحضور صاحب المنزل

(1) وهذا يفرض عليه من جهة الاحتياط في الاشياء التي يتناولها بالتفتيش فلا يتناول الا ما يظن افادته في موضوع التفتيش ، ويتناولها بالشكل الذي يتطلبه هذا الموضوع دون تجاوز ، فاذا كان استعراض أوراق أو وثائق مثلا كافيا ، امتنع عليه قراءة محتوياتها ، ومن جهة ثانية يتعين عليه التوقف عن الاسترسال في الاطلاع على أي سر اجنبي عن البحث ، فيمتنع عليه أن يستمر في قراءة وثيقة مثلا بعد تأكده من موضوعها الاجنبي عن البحث .



او من ينوب عنه ان كانت الجريمة في حالة تلبس ، او رضا صاحب المنزل بالتفتيش ان كان في غير حالة تلبس .

كما يضمن فيه بطبيعة الحال نتيجة ذلك التفتيش فاذا حجز شيكا او مستندا وصفه وصفا كافيا ويحتم عليه ان امكن ، واذا تعذرت للكتابة عليه وضعه في اناء او كيس او اي ظرف آخر مناسب ويجعل عليه قصاصة ورق يختم عليها بطابعه .

هذه هي الشروط والشكليات التي فرضها القانون في حالة التلبس وفي غيرها وبقي الشرط الخامس الذي قلنا انه تختلف فيه حالة التلبس عن الحالة العادية وهو :

**هـ - حضور صاحب المنزل او من ينوب عنه او رضا المكتوب بخط يده :**

**حضور صاحب المنزل او من ينوب عنه :**

هذا الشرط يطبق في حالة التلبس وتضمنته المادة 62 التي ورد فيها : « اذا وقع التفتيش في منزل شخص يظن انه شارك في الجناية ( او الجنحة م. 72 ) فانه يجب ان يكون بمحضره واذا تعذر عليه الحضور فانه من واجب ضابط الشرطة القضائية ان يدعوه لتعيين نائب عنه ، واذا امتنع الشخص من ذلك او كان فارا فان ضابط الشرطة القضائية يستدعي لحضور ذكر شاهدين اجنبيين عن الموظفين الخاضعين لسلطته .

واذا كان التفتيش في منزل شخص قد يكون ممسكا لاوراق او اشياء لها علاقة بالاعمال الاجرامية فانه يجب ان يكون هذا الشخص حاضرا في التفتيش وعند الاستحالة يباشر الاجراء طبقا لما جاء في الفقرة السابقة . ويلاحظ ان القانون ساوي بين منزل المشبوه فيه وبين منزل الغير الاجنبي عن الجريمة فاكتفى بحضور صاحب المنزل واذا امتنع او تعذر عليه الحضور دعاه ضابط الشرطة القضائية لتعيين نائب عنه واذا لم يستجب لذلك عين ضابط الشرطة مباشرة شخصين لحضور عملية التفتيش ولكن يجب ان يكون هذان الشخصان اجنبيين عن الافراد التابعين لسلطته . ويبدو ان القانون عامل صاحب المنزل الاجنبي عن الجريمة في حالة التلبس معاملة صارمة عندما ارغمه على تفتيش منزله بالرغم عنه مكتفيا

بحضوره أو من ينوب عنه أو ساعديين اجنبيين لافرق في ذلك بينه وبين مرتكب الجريمة ذاته .

ولعل الذي حمل المشرع على تقرير عذا الحكم هو مراعاة حالة التلبس التي تتطلب السرعة في اجراءات البحث التمهيدي ، ووضع اليد على ادلة الجريمة الحديثة العهد قبل ان تندثر ، ولكنه على كل حال حكم صارم خصوصا في الحالات التي يكون فيه صاحب المنزل لم يرتكب اي اعمال أو تقصير .

### رضى صاحب المنزل بالتفتيش :

اذا كانت الجريمة موضوع البحث التمهيدي غير متلبس بها واستنتج ضابط الشرطة القضائية من تحرياته امكانيه وجود اشياء أو مستندات مؤيدة للتهمة داخل منزل المشبوه فيه أو منزل غيره - فانه لا يجوز له القيام بتفتيش عذا المنزل الا اذا رضى بذلك صاحبه بتصريح مكتوب بخط يده (م، 81) .

وقد سوى القانون هنا أيضا بين منزل المشبوه فيه وبين منزل الغير الاجنبي عن الجريمة .

واشترط القانون ان تكون الموافقة مكتوبة بخط يد صاحب المنزل ضمنا لصدور الرضى منه عن طواعية واختيار ، أما الموافقة الشفوية فقد يشوبها التائير والاحراج الناتجين عن وجود رجال الشرطة أو الدرك وقت طلب الموافقة على التفتيش .

وإذا كان صاحب المنزل لا يحسن الكتابة فان ضابط الشرطة القضائية يضمن ذلك في المحضر مع النص في المحضر كذلك على موافقة صاحب المنزل على التفتيش (م، 81 فقرة ثانية) .

وصياغة المادة 81 صريحة في حصر جواز التفتيش على حالة رضى صاحب المنزل ، وبناء على ذلك لا يجوز التفتيش في حالة رفضه الاذن وبالاحرى في حالة غيبته . (1)

(1) لان الدستور (م، 10 ف، 2) قرر ان « المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون » .

فكل اخلال أو تجاوز لاحكام القانون يجعل التفتيش منتهكا لنصوص الدستور ذاته وليس للقانون فقط .

وعد اسرنا قبل قليل الى م، 41 من المدونة الجمركية التي تسمح بالتمشيط وفتح الابواب رغم معارضة صاحب المنزل ، وكل ما تتطلبه هو حضور ضابط الشرطة القضائية او طلب حضوره على الاقل .

وإذا كان هذا الاستثناء في المخالفات الجمركية قد يبدو مقبولاً في حاله تفتيش المتاجر او المصانع مثلاً ، فانه بالنسبة لمحلات السكنى لا يحتفظ لها بالحرمة التي كان ينبغي عدم المساس بها الا في حدود نصوص المسطرة الجنائية ، او على الاقل فرض تدخل النيابة العامة بدل الاكتفاء بحضور ضابط الشرطة القضائية او مطالبته بالحضور .

#### 4 : جزاء الاخلال بهذه الشروط والشكليات :

نظراً لاعمية وخطورة تفتيش المنازل تعرض القانون صراحة لجزاء الاخل بالمقتضيات المطلوب مراعاتها عند القيام بالتفتيش ، وهكذا نصت المادة 65 على انه : « يعمل لزوماً بالموجبات المبينة في المواد 61 و 62 و 64 اعلاه والا فيترتب عن عدمها البطلان » .

وتطبيقاً لهذه المادة يكون التفتيش والمحضر المحرر بشأنه باطلين اذا لم يحضر التفتيش الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 62 او لم يحافظ ضابط الشرطة القضائية على السرية المطلوبة في الفئرتين الثانية والثالثة من م، 61 او لم يضبط الاشياء المحجورة ويعينها تعييناً دقيقاً ، او كان التفتيش خارج الوقت القانوني المحدد في م، 64 .

واذ بطل التفتيش والمحضر بطلت كل أدلة الاثبات التي عثر عليها أثناء التفتيش الباطل ، فيستبعد كل ذلك من ملف البحث التمهيدي .  
ويطبق نفس الحكم في غير حالة التلبس فالمادة 81 تأمر بتطبيق احكام المادتين 61 و 64 اللتين تقرر المادة 65 السابقة البطلان عند الاخلال بمقتضياتهما .

وبالنسبة لرضى صاحب المنزل المكتوب هل يترتب البطلان عن الاخلال به ؟

ان م، 81 لم تنص صراحة على هذا البطلان ، ومع ذلك يبدو البطلان نتيجة حتمية للتفتيش الذي لم يسبقه الاذن المكتوب بخط يد صاحب المنزل . ذلك ان شرط الرضى المكتوب في الحالة العادية يقابل شرط حضور صاحب المنزل او من ينوب عنه او شاعدين في حالة التلبس ، وقد نص

القانون صراحة (م، 65) على البطلان عند الاخلان بهذا الشرط الاحمري . فوجب ان يطبق نفس الحكم على الشرط المقابل له في الحالة العادية وهو الرضى المكتوب من صاحب المنزل . لان حمايه حرمة المنزل في الحالة العادية اولى بالرعاية من حالة التلبس . ولانه اذا لم نقل بانبطان لكان محضر التفتيش صحيحا ولو انجز بدون حضور صاحب المنزل او من ينوب عنه (لان القانون لا يشترط هذا الحضور في الحالة العادية) وهي نتيجة غير مقبولة قطعاً .

وبالاضافة الى ذلك فان الدستور قرر صراحة ان تعيين المنازل لا يمتثل اجراؤه . الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون . فكل تفتيش لم تحترم فيه تلك الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون . يعتبر مخالفا لنص دستوري . والتفتيش المخالف للدستور لا مجال للمجادلة في بطلانه (1) .

### محاضر البحث التمهيدي :

تنص م، 23 م، ج، على انه : « يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عما انجزوه من العمليات ، ، ، وبمجرد ما ينهون عملياتهم يجب عليهم ان يوجهوا مباشرة الى وكيل الملك اصل المحاضر التي يحررونها مصحوبا بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل ، وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها، اما الاشياء المحجوزة فتودع رعن اشارته ، ، ، ويجب ان تشير المحاضر الى اتسام محرريها بصفة ضباط الشرطة القضائية . »

(1) - ومع ذلك قرر المجلس الاعلى في احد احكامه ( قرار عدد 483 تاريخ 78/2/16 - قضية 56874/5 ) رفض الدفع ببطلان محضر البحث التمهيدي واعتبر التفتيش المطعون فيه قانونيا رغم انعدام الاذن الكتابي . لان المحضر ورد فيه « اني اوافق على قيامكم بتفتيش منزلي . وقد وقع المتهم على محضر التفتيش المتضمن لهذا التصريح . »

ولكن ينبغي ان يلاحظ ان تضمين المحضر موافقة صاحب المنزل هو واجب مستقل فرضته م، 81 الى جانب الاذن الكتابي . فنص هذه المادة يقول : « ويكون رضاه بتصريح مكتوب بخط يده . وان كان لا يحسن الكتابة فيضمن ذلك في المحضر . ويشار فيه كذلك الى موافقته ، فالاشارة في المحضر الى الموافقة لا تغني عن التصريح المكتوب بخط يد صاحب المنزل لان القانون فرض الامرين معا . »

وتنص م، 71 على انه اذا كان الامر يتعلق بحالة تلبس وجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحضر فورا وان يوقع كل ورقة من اوراقه (1) .  
والمادة 23 في صيغتها الحالية تقرر توجيه المحضر الى وكيل الملك او

(1) - جاء في عدة احكام للمجلس الاعلى ان عدم امضاء المشبوه فيه على محضر البحث التمهيدي لا يؤثر على صحته وعلى قوته الاثباتية .  
راجع مثلاً :

- حكم عدد 306 تاريخ 5 فبراير 1962 م، ق، ق، عدد 48 - 49 ص 385

- حكم عدد 1042 تاريخ 12 يوليو 1973 - قضية 46413 .

- حكم عدد 1177 تاريخ 9 سبتمبر 1976 - قضية 49702 .

ويبدو هناك بعض الخلط في عدم امضاء المشبوه فيه الذي يعيب محضر البحث التمهيدي ، والذي لا اثر له عليه .

فالاحكام القلته تتحدث عن امضاء محضر البحث التمهيدي . مع ان الامر يتطلب التفصيل التالي :

أ - محضر البحث التمهيدي ككل ، لا شأن للمشبوه فيه بامضائه ،  
وانما الذي يوقع عليه هو ضابط الشرطة القضائية وحده (م، 71) .

ب - محضر استجواب المشبوه فيه ولم ينص قانون المسطرة على وجوب امضائه من المصرح ، ولذلك فان عدم امضائه لا يترتب عنه البطلان ، ولكن في حالة عدم الامضاء يعتبر مضمونه مجرد تصريحات شفوية شهد ضابط الشرطة القضائية بصورها عن المشبوه فيه ، اما في حالة الامضاء فان المحضر يعتبر صادرا عن المشبوه فيه كورقة مكتوبة ، ومن الناحية القانونية الصرف ليس هناك فرق واضح في القيمة الاثباتية بين اعتبار المحضر ورقة مكتوبة صادرة عن المتهم او تصريحا شفويا شهد ضابط الشرطة القضائية على صدوره منه ، وانما الامر يرجع الى السلطة التقديرية المخولة للقاضي الجنائي ازاء وسائل الاثبات الاخرى المخالفة لما ورد في محضر البحث التمهيدي .

ومع ذلك نجد احيانا عدم امضاء محضر الاستجواب يجرده من اية قيمة اثباتية كما اذا تضمن اعترفا بجريمة فساد او جريمة الخيانة الزوجية .

في هذه الحالة اذا امضاء المشبوه فيه اعتبر مكتوبا صادرا عن المتهم وامكن اعتماده وسيلة اثبات للجريمة طبقا للمادة 493 جنائي ، اما اذا لم يوقع عليه فانه يتعين استبعاده نهائيا ، لانه يشكل تصريحا شفويا او اعترافا غير قضائي وكلاهما غير صالح لاثبات الجريمتين السالفتين .

ج : - التضمنات المنصوص عليها في م، 69 والمتعلقة ببيان تاريخ وضع المشبوه فيه تحت الحراسة وتاريخ اطلاقه او تقديمه الى القاضي المختص ، وعده يتعين ان يمضي عليها المشبوه فيه او ينص على امتناعه من الامضاء ، والا كان المحضر باطلا لاخلاله بالاجراءات التي فرضها القانون لضمان شرعية الوضع تحت الحراسة لان هذا الاخلال كما سبق يجعل المشبوه فيه متوقفا تحكما ، والمحضر المنجز في حالة اعتقال تحكما لم يخل بالشروط الشكلية فقط طبقا للمادة 292 وانما اخل بشرط جوهرى نص عليه الدستور صراحة .



ضابط النيابة العامة لدى المحكمة الضبطية . ولكن وفقا للتنظيم القضائي المطبق منذ فاتح اكتوبر 1974 توجه محاضر الجرح والمخالفات الى وكيل المنك لدى المحكمة الابتدائية . ومحاضر الجنايات الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .

اما اذا كانت الفضية من اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات فتوجه الى السلطة الادارية المحلية التي تحيلها على حاكم الجماعة او حاكم المقاطعة (المادة 14 من ظهير 15 يوليوز 1974 المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات) . والنيابة العامة بعد تلقيها للمحضر تتصرف طبق الفقرة الثالثة من م. 38 التي تقضي بان ممثل النيابة العامة يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق او الى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها او يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للإلغاء .

فبمقتضى هذا الاسلوب التقديري الذي اخذت به المسطرة الجنائية يقرر ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية اذا رأى ان الفعل يكون جريمة معانبا عليها وان محضر البحث التمهيدي يحتوي على ادلة اثبات تبرر المتابعة . وعلى العكس من ذلك يحفظ المحضر اذا تبين له ان الفعل رغم ثبوته لا يكون جريمة جنائية او أنه رغم جرمية الفعل لا توجد اية وسيلة اثبات او قرائن تؤيد نسبة الجريمة الى المشبوه فيه .

اما القيمة الاتباتية لمحاضر البحث التمهيدي فستعرض لها في الفصل الرابع عند الكلام على وسائل الاثبات امام القضاء الجنائي .

## المطلب الثاني

### الانابة القضائية

الى جانب البحث التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية سمح المانون بانندابها من طرف قاضي التحقيق او من طرف المحكمة للقيام بأعمال التحقيق الاعدادي او النهائي .

### اولا : الاندباب من قاضي التحقيق

نقضي م. 166 م. ج. بانه : يمكن لقاضي التحقيق ان يكلف بطريق الانابة القضائية اي ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة المحكمة

الموجود فيها قاضي التحقيق للقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الاماكن الخاضعة لنفوذ الضابط المنتدب .

ويجب على قاضي التحقيق ان يبين في هذه الانابة نوع الجريمة وموضوع المتابعة وان يؤرخها ويمضيها ويضع طابعه عليها .

والانابة القضائية لا يجوز ان تكون عامة يفوض فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بجميع أعمال التحقيق الاعدادي ، لان ذلك يعتبر تنازلا عن الاختصاص الذي لا يسمح به القانون ، فالمفروض ان يقوم قاضي التحقيق بجميع الاجراءات التي تقتضيها مهمته ، ولكن المشرع سمح له بصفة استثنائية بان ينيب احد القضاة او احد ضباط الشرطة القضائية ليقوم باجراءات معينة لم يتمكن قاضي التحقيق من انجازها بنفسه .

وقد اشارت الى هذا، الفقرة الاخيرة من المادة 166 التي تقول : « ولا يمكن ان يامر ( قاضي التحقيق ) في الانابة القضائية سوى باجراءات التحقيق الراجعة مباشرة الى زجر مرتكب الجريمة المشار اليها في المتابعات » .

ومكذا لا يحق لضابط الشرطة القضائية ان يقوم بأي اجراء غير الاجراءات المحددة في الانابة القضائية فاذا انتدب لسماع اقوال الشهود مثلا امتنع عليه القيام بتفتيش منزل بحثا عن أدلة اشار اليها الشهود في شهادتهم . كما يتعين من ناحية ثانية ان تحدد الانابة القضائية الاجراء او الاجراءات المطلوب القيام بها ، ولا يصح ان تكون الانابة عامة .

ولكن يلاحظ ان الفقرة المشار اليها استعملت عبارة « اجراءات التحقيق الراجعة مباشرة الى زجر مرتكب الجريمة المشار اليها في المتابعات » فيؤخذ منها ان الانابة ترتبط بالجريمة موضوع المتابعة لا شخص الظنين المحال على التحقيق اذا لو اراد المشرع ذلك لقال المشار « اليه » بدل عبارة المشار « اليها » اي الجريمة .

وبناء على ذلك اذا انتدب ضابط الشرطة القضائية مثلا لتفتيش منزل بحثا عن أدلة تدين الظنين المحال على التحقيق واثناء التفتيش عثر على أدلة تثبت مساهمة او مشاركة شخص آخر في نفس الجريمة في هذه الحالة ، يضبط تلك الادلة ويقوم بالتحريات اللازمة بشأنها بصفته قائما بأعمال

استحقاق المنتدب من أجلها وليس بصفته ضابطا للشرطة القضائية قائما بأعمال البحث التمهيدي .

واعتمادا على هذه الأدلة المكتشفة أثناء التفتيش يحق لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام مباشرة إلى الشخص الذي تدينه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 85 التي تنص بأنه يحق لقاضي التحقيق أن يتهم كل شخص ساهم أو شارك في وغانع المعروضة عليه .

وتنص المادة 167 على أن ضباط الشرطة القضائية المنتدبين لتنفيذ الانابة القضائية يقومون ضمن حدود مهامه الانابة بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ، غير أنهم لا يستطيعون استنطاق المتهم ومقابلته مع غيره كما لا يستطيعون الاستماع إلى كلام المطالب بالحق المدني إلا بطلب منه .

ويضاف إلى هذا تفتيش المنازل خارج الوقت المحدد في المادة 64 فقد نصت م. 103 على أنه ، يمكن لقاضي التحقيق وحده في القضايا الجنائية أن يباشر تفتيشا في منزل الظنين خارج الساعات المعينة في المادة 64 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وبمحضر ممثل النيابة العامة .

ولذلك تكون لضابط الشرطة القضائية المنتدب صلاحيات قاضي التحقيق في ممارسة الإجراءات التي تتضمنها الانابة القضائية ولكنه يمنع من :

- استنطاق الظنين ومقابلته مع الغير .
  - الاستماع إلى المطالب بالحق المدني إلا إذا طلب هو أن يستمع إليه .
  - تفتيش منزله خارج الوقت المحدد في المادة 64 .
- والحكمة من منع ضابط الشرطة القضائية من القيام بهذه الإجراءات واضحة ، وهي الاحتياط لحقوق الظنين لأن الضابط لا يتقيد في تلك الإجراءات بالشكليات المطلوبة من قاضي التحقيق والتي تهدف كلها إلى ضمان حقوق الدفاع .

وإذا اقتضت ضرورة تنفيذ الانابة القضائية إبقاء شخص تحت إشارة الضابط المنتدب ، أمكنه أن يضع هذا الشخص تحت الحراسة ولكن يجب عليه أن يقدمه خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق الجاري تنفيذ الانابة القضائية في دائرة نفوذه .

وبعد أن يستمع قاضي التحقيق الى الشخص المقدم اليه يجوز له منح اذن مكتوب بتمديد بقائه تحت الحراسة لمدة اخرى لا تتجاوز سنا وتسعين ساعة (م، 169) .

ويمكن لقاضي التحقيق بصفة استثنائية منح الاذن بالتمديد بقرار معلل دون أن يساق الشخص أمامه ، كما اذا كانت المواصلات مقطوعة او تعذرت الوسائل المادية لنقل الشخص الموضوع تحت الحراسة .  
وعلى الضابط المنتدب أن يضمن في محضر تنفيذ الانابة القضائية يوم وساعة وضع الشخص تحت الحراسة ويوم وساعة اطلاق سراحه أو تقديمه الى القاضي المختص طبقا للمادتين 69 و 70 (م، 169 - فقرة ثالثة) .  
ويتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يحرر محضرا بما قام به تنفيذ الانابة القضائية ويوجهه الى قاضي التحقيق في الاجل الذي حدده له هذا الاخير في قرار الانابة واذا لم يحدد له اجلا فانه يوجهها له في طرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بمقتضى الانابة القضائية .

### ثانيا : الانتداب من طرف المحكمة

يتعلق الامر هنا بمحاكم الجماعات والمقاطعات ، فقد نصت المادة 32 - فقرة ثانية من الظهير المنظم لهذه المحاكم ( 1974/7/15 ) على أنه « يمكن للحاكم قصد تكوين اقتناعه الصميم ان يستمع الى الشهود وان ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية لانجاز الابحاث المفيدة وبالخصوص لمباشرة تفتيش المنازل » .  
وهذا النص في الواقع استثنائي ، لان ضباط الشرطة القضائية لاعلاقة لهم بالتحقيق النهائي الذي تبشره المحكمة وحدها دون غيرها ، ولكن الوضعية الاستثنائية لمحاكم الجماعات والمقاطعات هي التي اقتضت هذا الحكم .

### المبحث الثاني

#### الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية

تنصم، 22 م، ج، على أنه : « يباشر ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم » .

يمكن لضباط الدرك كبارا وصغارا ولضباط الشرطة القضائية ان يباثروا مهمتهم في حالة الاستعجال بجميع انحاء المملكة اذا طلبت منهم ذلك السلطة العمومية .

وفي كل دائرة حضرية مقسمة الى مقاطعات شرطية فان مندوبي الشرطة العاملين في احدى مقاطعاتها تمت اختصاصاتهم الى مجموع الدائرة .  
وإذا حدث لاحدكم مانع فان كل مندوب مقاطعة مجاورة ملزم بأن يقوم مقامه .

### اولا : الاختصاص العادي

يحدد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في الحالة العادية بدوائر الاختصاص المكاني المحدد لهم حسب وظائفهم الاصلية ، ففي حدود هذه الدوائر يمارسون كذلك مهمة الشرطة القضائية .  
وضباط الشرطة العامة كما راينا ينتمون الى السلطتين القضائية والادارية والى قوة الدرك وشرطة الامن ، فيمارس كل منهم أعمال الشرطة القضائية داخل الدائرة الترابية لعمله الاصيل في السلطة القضائية أو السلطة الادارية ، أو قوة الدرك أو شرطة الامن الوطني .

وقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 22 مندوبي الشرطة العاملين في مقاطعات شرطية مختصين مكانيا بالنسبة لمجموع تراب الدائرة الشرطة الحضرية التي تنتمي اليها تلك المقاطعات ولذلك يجب على كل ضابط شرطة في مقاطعه أن يقوم بمهام الشرطة القضائية في المقاطعة المجاورة إذا تعذر على الضابط الموجود فيها القيام بمهامه .

أما ضباط الشرطة الخاصة فينتمون الى وظائف وادارات مختلفة كموظفي المياه والغابات والجمارك ومصحة مراقبة الغش والموازن وغيرهم كثيرون، وجميعهم يحدد اختصاصهم في مجال الشرطة القضائية بالدائرة التي يباثرون فيها وظيفتهم الاصلية التي قد تكون احيانا شاملة للتراب الوطني كله .

### ثانيا : الاختصاص الاستثنائي

هذا الاختصاص الاستثنائي يخول ضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه خارج دائرة عمله الاصيل ويتحقق بتوافر شرطين :  
- وجود حالة الاستعجال .



- وطلب السلطة العمومية من ضابط الشرطة القضائية القيام بمهامه خارج دائرة اختصاصه الاصلية .

ان النص صريح في انه لا بد من توافر الشرطين فلا تكفي حالة الاستعجال بمفردهما ولا طلب السلطة العمومية وحده .

لكن ما المقصود بالسلطة العمومية ؟ وهل يتعلق امرها بممارسة الشرطة القضائية او الشرطة الادارية ؟ .

ان الجهة التي تملك اساسا اصدار الاوامر الى ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهام البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة هي النيابة العامة وقاضي لممثل النيابة ولقاضي التحقيق حق اصدار الامر لضابط الشرطة القضائية التحقيق في حالة التلبس فهل المقصود بالسلطة النيابة والتحقيق فيكون بالقيام باعمال البحث التمهيدي خارج الدائرة التي يمارس فيها وظيفته الاصلية ؟ .

لا نعتقد هذا ، ونرى ان المقصود بالسلطة العامة السلطة التي تصدر الاوامر الى ضباط الشرطة القضائية في نطاق مهام الادارية لا القضائية وان انتقال ضابط الشرطة بهذا الامر الاداري يخوله ممارسة مهامه القضائية في المكان الذي انتقل اليه .

وهكذا اذا امرت فرقة من الدرك او شرطة الامن العاملة في الرباط بالتوجه الى مراكش مثلا لتهدئة حالة شغب او اداء مهمة اخرى تتعلق بوظيفتها كشرطة ادارية - فان اعضاء هذه الفرقة الذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية يؤهلون للقيام باعمال البحث التمهيدي في الجرائم التي يصادفونها اثناء قيامهم بالمهمة الادارية التي امروا باداؤها كالجرائم الناتجة عن اعمال الشغب التي كلفوا باخمادها .

وبناء على هذا التفسير لا يكون هناك تضارب بين المادة 22 السالفة الذكر وبين المادة 116 من قانون الدرك التي تنص على ان رجال الدرك الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية يؤدون عملهم بصفتهم هذه داخل الدائرة التي يمارسون فيها عادة وظائفهم ، وانه يجوز لهم بهذه الصفة القيام بمهامهم خارج دائرتهم عندما ينتقلون لحاجيات المصلحة بامر من رؤسائهم .

وخلصه ما سبق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يمارس أعمال البحث التمهيدي خارج دائرة عمله العادية وذلك كلما خرج عن هذه الدائرة لاداء مهمة ادرية تنفيذيا لامر من يمارس عليه السلطة الرئاسية او من يخوله القانون سلطة تسخيريه .

وسرط الاستعجال الوارد في المادة 22 ليست له اعمية عملية عند وجود امر السلطة نفذه لا تأمر رجال الامن بالقيام بمهمات مؤقتة خارج دوائرهم العادية الا لاسباب استثنائية ومستعجلة .

لكن اذا وجدت حالة الاستعجال وحدها دون امر السلطة هل يمكن لضابط الشرطة القضائية العمل خارج دائرته ؟ .

ان المادة 22 تقضي صراحة بوجود توافر الامرين معا ، ومع ذلك فان الاستعجال احيانا يكون كافيا لقيام ضابط الشرطة القضائية ببعض اجراءات البحث التمهيدي خارج دائرته . كما اذا ضبط شخصا متلبسا بجريمة وعندما حاول اثناء القبض عليه للتحري معه عرب الى ان تخطى الحدود القرابية لدائرة عمل هذا الضابط ، فهل من المفيد للبحث التمهيدي في هذه الحالة ان يمتنع ضابط الشرطة القضائية عن ملاحقة الجاني ولو كان من المجرمين الخطرين كالمهربين وتاجري المخدرات ؟ .

ان هناك نصوصا اخرى تؤكد حق ضابط الشرطة القضائية في التدخل في الحالات الاستعجالية ولو لم يوجد امر السلطة .

من هذه النصوص المادة 12 من قانون الدرك المتعلقة بالمبادئ العامة لمهام الدرك والتي تقضي بانه ، تعمل فيالق الدرك عاديا في الدوائر التي تكلف بحراستها غير انه يجب عليها ان لا تنردد ابدا في تجاوز الحدود كلما استلزمت ذلك صبغة واستعجال الامر ، وكل تدخل من تدخلات الدرك يقوم به خارج حدود دائرته ، يعال باسباب ويخبر المتدخل في اقرب وقت الفيلق وضابط الدائرة التي تم فيها التدخل بمحضر يحرر خصيصا لذلك . .

والمادة 40 من المرسوم المكون للنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الامن الوطني ( 23 - 12 - 1975 ) التي تنص على انه « يمارس موظفو الشرطة الاختصاصات الادارية والقضائية المنوطة بهم بموجب القانون والانظمة المعمول بها ، ويجب عليهم التدخل من تلقاء انفسهم لتقديم العون

المساعدة  
النظام العمومي  
العمومية - وان  
لا يغير يعتبر في  
يعمل فيها ،  
يمكن القول  
الادارية دون الت  
الامن الوطني ،  
لا يعمل ان يكل  
جريمة بوصفه  
التي منع انما  
ومهما يت  
الاستعجال في  
تنظيم مهام

اذا اخذ  
او انحراف  
نوع وطبيعة

تقضي  
الشرطة التي  
ومن  
الوظيفة و

والمص  
هذه تلحق  
النور  
للبحث لا

والمساعدة الى كل شخص يكون في خطر ، ولتلافي كل عمل من شأنه الاخلال بالنظام العمومي ولا يعفون من هذه الواجبات بعد قضاء ساعات عملهم العادية - وان موظف الشرطة الذي يتدخل من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير يعتبر في حالة مزاوله العمل كيفما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها .

يمكن القول ان هاتين المادتين تتعلقان بالتدخل الناتج عن مهمة الشرطة الادارية دون القضائية لانهما واردتان في المهام العامة للدرك وموظفي ادارة الامن الوطني ، ولكن هذا ليس اكيذا من الصياغة المستعملة في المادتين ثم لا يعقل أن يكون الدركي أو الشرطي مختصا بالتدخل لمنع اتمام تنفيذ جريمة بوصفه من الشرطة الادارية ولا يكون مختصا بالتحري عن المحاولة التي منع اتمامها رغم اتصافه بصفة ضابط الشرطة القضائية .  
ومهما يكن من تاويل فانه ينبغي تنظيم حالات الاختصاص الناتج عن الاستعجال في نصوص المسطرة الجنائية لانها المصدر العام والاساسي لتنظيم مهام الشرطة القضائية .

## المبحث الرابع

### مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

إذا اخل ضابط الشرطة القضائية بواجباته الراجعة الى هذه الصفة أو انحرف فيها تعرض للمسؤولية التأديبية أو المسؤولية الجنائية حسب نوع وطبيعته المخالفة المرتكبة .

#### أولا : المسؤولية التأديبية

تقضي المادة 244 بانه : « تراقب ( غرفة الاتهام ) اعمال ضباط الشرطة القضائية حين تكون هذه التصرفات صادرة عنهم بهذه الصفة ، ومن المعروف ان المسؤولية التأديبية تترتب عن كل اخلال بواجبات الوظيفة وبما يتطلبه القانون من التجرد وحسن المقصد في الاداء .  
والمسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية في نطاق مهمتهم هذه تلحقهم على الخصوص من نوعين من المخالفات المهنية .  
النوع الاول منها يرجع الى الاعمال أو التقصير في القيام باعمال البحث التمهيدي أو في تنفيذ الاوامر الصادرة بشأن هذه الاعمال من السلطة

المختصة وعلى الخصوص النيابة العامة المكلفة بتسيير أعمال البحث التمهيدي والاشراف عليها .

والنوع الثاني يرجع الى الشطط في السلطة او التعسف فيها بمناسبة قيام ضابط الشرطة القضائية باجراءات البحث التمهيدي ، فكل اجراء يمس بحريات الافراد او حقوقهم لم ينص عليه القانون او نص عليه ولكنه لم يتخذ للغاية النبيلة التي توخاها المشرع - نترتب عنه مسؤولية ضابط الشرطة القضائية باعتباره شططا في السلطة او تعسفا فيها ، كالتعسف في الوضع تحت الحراسة او في اجراءات التفتيش او سوء المعاملة ، او تسخير الافراد او ممتلكاتهم في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بهذا التسخير . وبصفة عامة تتحقق مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن كل اعمال او تقصير او تصرف وضيع او شطط او تعسف في السلطة ، يرتكبه في اجراءات البحث التمهيدي او بسببها ، او في اجراءات تنفيذ الانابة القضائية او بسببها .

ويتم تحريك المسطرة التأديبية طبقا للمادة 245 التي تنص على انه :  
 « اذا ثبت على ضباط الشرطة القضائية انهم اخلوا بالقيام بوظيفتهم فان رئيس النيابة العامة ( الوكيل العام للملك ) او رئيس غرفة الاتهام يرفع امرهم الى ماته الغرفة - ولها ان تضع يدها تلقائيا على ما ذكر اثر اطلاعها على المسطرة المعروضة عليها .

ومعلوم ان الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف هي التي حلت محل غرفة الاتهام (م، 10 من ظهير الاجراءات الانتقالية ) ولذلك فانها هي التي تباشر المسطرة التأديبية بعد ان يرفع اليها الوكيل العام للملك المخالفة ، او تلقائيا عندما تكتشف المخالفة اثناء دراستها لملفات التحقيق المرفوعة اليها عن طريق الاستئناف او لاعلان بطلان اجراءات التحقيق . وايا كانت وسيلة تحريك المسطرة التأديبية امام الغرفة الجنحية فانها تآمر باجراء بحث عن مدى صحة ما نسب الى الضابط المحال عليها ، ويتعين عليها ان تطلب من هذا الاخير ان يطلع على ملفه الموجود بالنيابة العامة بمحكمة الاستئناف والخاص بصفته ضابطا للشرطة القضائية . ولاتصدر الغرفة قرارها الا بعد ان تستمع الى التماسات النيابة العامة والى الضابط المتابع الذي يجوز له ان يستعين بمحام يؤازره في الدفاع (م، 246) .

والاجراءات التي يمكن للغرفة ان تقررهما في الموضوع هي المنصوص عليها في م. 247 التي تقتضي بانه : • يجوز ( للغرفة الجنحية ) ان توجه ملاحظات الى ضابط الشرطة القضائية او تقرر اما توقيفه مؤقتا عن هذه الوظيفة ، او فصله نهائيا عنها ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد ينزلها به رؤساؤه حسب التسلسل الاداري ، •

وإذا تبين للغرفة ان المخالفه التي ارتكبها ضابط الشرطة القضائية يعاقب عليها القانون الجنائي ، امرت زيادة على الاجراءات السابقة باحالة الملف على الوكيل العام للملك ليقوم بتحريك المتابعة الجنائية ان اقتضى الحال •

ويلاحظ ان نصوص المسطرة اقتصرت على مسؤولية ضباط الشرطة القضائية ، ولذلك فان اعوان الشرطة القضائية لا يتابعون تأديبيا امام الغرفة الجنحية ، ذلك ان عملهم يقتصر على مساعدة رؤسائهم الضباط وعلى تنفيذ اوامرهم ، فاذا ارتكبوا مخالفة أثناء المساعدة او تنفيذ الامر، توبعوا امام الجهة التي تملك تأديبهم في وظائفهم الاصلية ، نعم يمكن متابعة ضباط الشرطة القضائية امام الغرفة في حالة ارتكاب العون للمخالفة تنفيذا للامر غير القانوني الصادر من الضابط •

### ثانيا : المسؤولية الجنائية

تقوم مسؤولية ضباط الشرطة القضائية الجنائية عن كل تصرف منصوص على عقابه في التشريع الجنائي ارتكبهه خلال قيامهم بمهام الشرطة القضائية كالاقتقال التحكيمي وانتهاك حرمة المنزل واستعمال العنف ضد الاشخاص (م. 225 و 230 و 231 من القانون الجنائي ) وافشاء الاسرار المتناصلة عن التفتيش او من اجراءات البحث التمهيدي (م. 63 مسطرة و 446 جنائي ) •

### مسطرة المتابعة :

تختلف مسطرة المتابعة الجنائية ضد ضباط الشرطة القضائية باختلاف الوظائف الاصلية التي يمارسها هؤلاء الضباط • وقد نظمت هذه المسطرة المواد من 267 الى 270 م.ج، المعدلة بمرسوم فاتح نوفمبر 1966 وهي تشمل الضباط السامين وضباط الشرطة القضائية وبعض اعوان الشرطة القضائية على التفصيل التالي :



ا - اذا كانت الجريمة منسوبة الى عامل اقليم او عمالة او الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف او الى ضابط شرطة قضائية مؤهل لممارسة مهمته في مجموع التراب الوطني فان الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى يلتبس من الغرفة الجنائية بهذا المجلس ان تامر باجراء التحقيق فاذا وافقت على الملتبس عينت عضواً او عدة اعضاء من المجلس للقيام بالتحقيق وفق الاجراءات المنظمة للتحقيق الاعدادي وعند انتهاء العضو او الاعضاء المعينين من مهمتهم يصدرن حسب الاحوال القرار بعدم المتابعة او باحالة المعنى بالامر على المجلس الاعلى الذي يجتمع بكل غرفه للبت في القضية (م، 267 و 270 - فقرة ثانيه ) .

ب - اذا كانت الجريمة منسوبة الى نواب الوكيل العام لدى محكمة استئناف او الى قاضي التحقيق ، فان الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يرفع الامر الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى التي تحيل - عند الاقتضاء - الملف على محكمة استئناف غير التي تنتمي اليها الظنين . وتتابع مسطرة التحقيق والمحاكمة وفق الاحكام المفصلة في المادة 268 .

ج - اذا كانت الجريمة منسوبة الى وكيل الملك او احد نوابه ( ضباط سامون ) او الى باشا او قائد ( ضباط عاديون ) طبقت المسطرة المنصوص عليها في المادة 269 .

د - اذا كانت الجريمة منسوبة الى ضابط غير من سبق ذكرهم او الى خليفة باشا او قائد ( من اعوان الشرطة القضائية ) اتبعت المسطرة المبينة في الفقرة الاولى من المادة 270 .

هـ - اما اذا كانت الجريمة منسوبة الى عون من اعوان الشرطة القضائية - غير خليفة الباشا وخليفة القائد - فتتبع القواعد العادية للمتابعة .

# الفهرس

7	تقديم
10	تمهيد
10	أولا : التعريف بالمسطرة الجنائية
13	ثانيا : أهمية المسطرة الجنائية
14	ثالثا : نشأة قانون المسطرة الجنائية بالمغرب
15	قانون 10 فبراير 1959
16	أ - سرية وعلائية الاجراءات
17	ب - آثار المتابعة
18	ج - تعيين القاضي الجنائي
18	د - دور الفرد في توجيه الاجراءات
19	التعديلات اللاحقة بقانون فبراير 1959
20	رابعا : تطبيق المسطرة الجنائية من حيث الزمن
28	خامسا : خطة الدراسة
29	الفصل الاول
29	الدعوى العمومية والدعوى المدنية
29	الفرع الاول
29	الدعوى العمومية
29	تمهيد
30	المبحث الاول : طرفا الدعوى
30	المطلب الاول : من له حق اثاره الدعوى العمومية
30	أولا النيابة العامة
31	1 - تنظيم النيابة العامة
37	2 - صلاحية النيابة العامة المتصلة باثارة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها
37	أ - السلطة التقديرية في اقامة الدعوى العمومية
39	ب - تسيير ومراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية وأعاونها

41	ج - استنطاق المتهم وايداعه السجن
42	د - الامر بالاستتخدام
43	هـ - تفتيش المنازل او الاذن بتفتيشها
44	3 - مسئولية اعضاء النيابة العامة
44	ا - المسئولية الجنائية
44	ب - المسئولية التأديبية
45	السلطة التقديرية في اثارة المتابعة
45	تنفيذ الاوامر والتعليمات
46	مراقبة سير الدعوى العمومية
47	ج - المسئولية المدنية
48	د - تجريح قضاة النيابة ومخاصمتهم
50	ثانيا : الاشخاص والهيئات المرخص لهم استثناء باثارة الدعوى العمومية
50	1 - المتضرر
51	2 - بعض الجهات الادارية الخاصة
51	3 - محاكم الحكم
51	4 - مجلس النواب
52	5 - الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى والرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف
52	المطلب الثاني : من ترفع ضده الدعوى العمومية
54	المبحث الثاني
54	قيود المتابعة
54	اولا : الحصانة القانونية
55	ثانيا : الاختصاص
55	1 - الجرائم التي يرتكبها اعضاء الحكومة
56	2 - الجرائم التي يرتكبها بعض سامي الموظفين
57	ثالثا : توقف المتابعة على امر او اذن او شكوى
57	1 - الامر
57	ا - القضايا التي تختص بها محكمة العدل الخاصة
57	ب - طلب مراجعة الحكم الجنائي
58	2 - الاذن
58	3 - الطلب

59	أ السب أو القذف الموجه ضد بعض الهيئات
	ب - المس العنفي بالكرامة والسب الموجه ضد رؤساء الدول والممثلين
59	الديبلوماسيين الاجانب
60	4 - الشكوى
60	من يقدم الشكاية
63	تعدد المجني عليهم أو الجناة أو الجرائم
63	أ - تعدد المجني عليهم
64	ب - تعدد الجناة
65	ج - تعدد الجرائم
65	التعدد المعنوي
69	التعدد المادي
70	الجهة التي تقدم لها الشكوى
71	شكل وأمد الشكاية
72	اثر عدم تقديم الشكوى
74	المبحث الثالث
74	انقضاء المتابعة أو أسباب سقوطها
74	أولاً : موت المتهم
77	ثانياً : التقادم
80	1 - بدء سريان التقادم
82	2 - قطع التقادم
83	أ - أن يكون الاجراء للتحقيق أو المتابعة
83	ب - أن تنجز الاجراء السلطة القضائية أو تآمر بانجازه
84	ج - أن يكون الاجراء صحيحا
85	3 - توقف سريان التقادم
88	ثالثاً : العفو الشامل
89	رابعاً : العفو الخاص
89	خامساً : سبق الحكم في الموضوع
94	سادساً : الغاء القانون
95	سابعاً : الصلح وسحب الشكاية
95	أ - المصالحة

شرح  
 المعنى  
 الحكم  
 طرما الدعوى  
 الطل  
 أولاً : أن  
 ثانياً :  
 1 - أن  
 1 - ش  
 2 - أن  
 ثالثاً :  
 1 - أن  
 1 - الض  
 ب -  
 ج -  
 الخ  
 2 -  
 العطف  
 المب  
 أولاً :  
 ثانياً :  
 ثالثاً :  
 من ب  
 اثن  
 شنت  
 المفيد  
 موق  
 أولاً :  
 1 :

96	ب - سحب الشكوى
98	الفرع الشمالي :
98	الدعوى المدنية
98	المبحث الاول
98	طرفا الدعوى المدنية التابعة
98	المطلب الاول المدعي
99	اولا : ان يتوفر المدعي على شخصية قانونية وعلى اهلية التقاضي
102	ثانيا : ان يلحق المدعي ضرر شخص
102	1 - ان يلحق المدعي ضرر
107	أ - شرط الجدية في الضرر المعنوي
109	2 - ان يلحقه الضرر شخصا
109	ثالثا : ان يتضرر من الجريمة مباشرة
111	1 - ان يكون ضحية للجريمة
112	أ - الضرر الادبي
113	ب - الجرائم التي تتوقف المتابعة بها على الشكوى
114	ج - اثاره الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني
115	الخنال محل المتضرر
124	2 - ان يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة موضوع المتابعة
129	المطلب الثاني
129	المبدي على عليه
130	اولا : المتهم
132	ثانيا : الورثة
134	ثالثا : المسئول عن الحقوق المدنية
137	من يمثل الشخص المعنوي العام
138	ادخال العون القضائي
139	شتركات التامين
140	المبحث الثاني
140	موضوع الدعوى المدنية
140	اولا : المصاريف والورد
140	1 - المصاريف :





169	1 - نظر الدعوى المدنية من محاكم استثنائية
170	2 - المحاكم العادية الممنوعة من نظر الدعوى المدنية
171	ثالثا : مراعاة الشكليات التي يفرضها القانون لاقامة الدعوى المدنية
171	1 - امام قاضي التحقيق
179	ثانيا : التقادم
178	آثار التنازل
175	المبحث الخامس اسباب انقضاء الدعوى المدنية
176	أولا : التنازل
174	ب - حالة التدخل بعد تحريك الدعوى العمومية
173	2 - امام هيئة المحكمة
173	1 - حالة اثاره الدعوى العمومية
179	1 - فترة التقادم
180	أ : العلم بحدوث الضرر
182	ب : العلم بالمسؤول عن الضرر
182	متى يبدأ التقادم اذا وجد مسئول مدني يسأل مع المتهم عن أداء التعويض؟
183	متى يعتبر الشخص مسئولاً عن التعويض ؟
186	2 - توقف سريان التقادم وانقطاعه
188	3 - آثار التقادم
189	ثالثا : الحكم النهائي
192	الفصل الثاني : البحث التمهيدي
194	المبحث الاول : رجال الشرطة القضائية
194	أولا الضباط السامون للشرطة القضائية
194	اختصاصات الضباط السامين للشرطة القضائية
195	في حالة التلبس
196	في الحالة العادية
197	ثانيا : ضباط الشرطة القضائية
198	ثالثا : اعوان الشرطة القضائية
198	رابعا : الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية
199	1 : مهنسون ومأمورو المعياء والغابات

199	ب : المعالم
200	ج : الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في قوانين خاصة
202	المبحث الثاني : أعمال وصلاحيات الشرطة القضائية
202	تمهيد
204	المطلب الاول : البحث التمهيدي
192	الفصل الثاني
193	البحث التمهيدي
209	اولا : الوضع تحت الحراسة
209	فترة الوضع تحت الحراسة
210	شروط الوضع تحت الحراسة
210	أ - أن تتطلبه حاجيات البحث
211	ب - العقاب على الجنحة بالحبس
211	ج - عناك شرط ثالث بالنسبة لتمديد الوضع تحت الحراسة
211	ضمانات احترام الاجل المحدد للوضع تحت الحراسة
216	ثانيا : تفتيش المنازل :
217	1 - المقصود بالمنزل
218	2 - ما هي حالة التلبس
219	أ - حالة انجاز الفعل أو على اثر انجازه
220	ب - ضبط الجاني حاملا أسلحة وأشياء أو آثار أو امارات
221	شروط التلبس في الحالتين السابقتين
221	ضبط الجاني حاملا أسلحة وأشياء أو آثار أو امارات
	أ - أن يطلع ضابط الشرطة القضائية على الفعل الجنائي أو يضبط
	الجاني الحامل الاشياء، أو آثار بصورة قانونية ومشروعة
222	ب - أن يطلع ضابط الشرطة أو احد اعوانها على الجريمة أو يشاهد الجاني
222	الخامل للاشياء، أو الامارات بنفسه
223	3 شروط وشكليات تفتيش المنازل
223	أ - الوقت القانوني
227	ب - اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني
224	أ - الوقت القانوني
	ج - حضور ضابط الشرطة المدنية اذا قام بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية

228	العسكرية
228	د - تحرير محضر بالتفتيش
229	م - حضور صاحب المنزل ان من ينوب عنه او رضاه المكتوب بخط يد
229	حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه
230	رضاء صاحب المنزل بالتفتيش
231	4 - جزاء الاخلال بهذه الشروط والشكليات
232	محاضر البحث التمهيدي
234	المطلب الثاني
234	الانابة القضائية
234	أولا : الانتداب من قاضي التحقيق
237	ثانيا الانتداب من طرف المحكمة
237	المبحث الثاني
237	الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية
238	أولا : الاختصاص العادي
238	ثانيا : الاختصاص الاستثنائي
240	المبحث الرابع
240	مسئولية ضباط الشرطة القضائية
240	أولا : المسؤولية التأديبية
243	ثانيا : المسؤولية الجنائية
243	مسطرة المتابعة

رحمة الله على  
الأستاذ م.أ.

النشر الإلكتروني من طرف

مجلة العلوم القانونية

www.revue-sci-juri.com

Revue des sciences Juridiques

